

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

أثر الظروف في تخفيف العقوبة  
"دراسة مقارنة"

إعداد

محمد عبد المنعم عطيه دراغمه

إشراف

الدكتور حسن سعد عوض خضر

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات  
العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2005م



Handwritten signature in blue ink.

## أثر الظروف في تخفيف العقوبة "دراسة مقارنة"

إعداد

محمد عبد المنعم عطيه دراغمه

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ: 7 / 2 / 2006م وأجيزت.

التوقيع

Handwritten signature in blue ink.

Handwritten signature in blue ink.

Handwritten signature in blue ink.

أعضاء لجنة المناقشة

- الدكتور حسن خضر / مشرفاً

- الدكتور شفيق عياش / ممتحناً خارجياً

- الدكتور عبد المنعم أبو قاهوق / ممتحناً داخلياً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ  
الرَّحِيمِ

## الإهداء

إلى من نذرا نفسيهما لتعليمي هذا  
العلم الجليل ... والديّ العزيزين  
حفظهما الله وجعلهما من ورثة جنة  
النعيم

إلى اخواني الأعزاء جزاهم الله عني كل  
خير وسدد طريقهم إلى الحق والصواب  
إلى كل من له حق عليّ... أساتذتي  
الأفاضل أدامهم الله وبارك فيهم  
وجعلهم منارة لهذا الدين العظيم  
إلى كل غيور على دينه ووطنه وعرضه  
إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا الجهد  
المتواضع

## شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله  
وصحبه ومن والاه،،،

فبعد أن من الله علي بكتابة هذه الرسالة فإنني أتقدم بالشكر الجزيل وخالص التقدير مع  
العرفان بالجميل لكل من أولاني معروفاً بتوجيه أو تشجيع، لا سيما فضيلة الدكتور حسن خضر  
الذي تكرم بالإشراف على هذه الرسالة فكان لي خير ناصح ولم يزل لي مذكراً ومعيناً حتى  
أتممت هذه الرسالة فجزاه الله عن ذلك كل خير ورفع منزلته، وأعلى درجته في عليين.

كما وأتقدم بجزيل الشكر والعرفان لعضوي لجنة المناقشة الأفاضل الدكتور شفيق عياش  
والدكتور عبد المنعم أبو قاهوق اللذين تكرما مشكورين بمناقشة هذه الأطروحة فجزاهما الله كل  
خير وسدد خطاهما نحو الخير والبركة.

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأعضاء الهيئة التدريسية في كلية الشريعة سائلاً  
المولى عز وجل أن يبقئهم منارة لهذا العلم الجليل.

## فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ث	الإهداء
ج	شكر وتقدير
ح	فهرس المحتويات
د	الملخص باللغة العربية
1	المقدمة
<b>5</b>	<b>الفصل التمهيدي: الجريمة وظروفها</b>
6	المبحث الأول: جسامة الجريمة
8	المطلب الأول: الحدود
13	المطلب الثاني: القصاص والديه
18	المطلب الثالث: التعازير
20	المبحث الثاني: أسباب سقوط العقوبة
30	المبحث الثالث: أقسام الظروف
30	المطلب الأول: الظروف المشددة للعقوبة
33	المطلب الثاني: الظروف المخففة للعقوبة
<b>34</b>	<b>الفصل الأول: تأخير العقوبة والحكمة منها</b>
35	المبحث الأول: مفهوم العقوبة
35	المطلب الأول: العقوبة لغة
36	المطلب الثاني: العقوبة اصطلاحاً
39	المبحث الثاني: الحكمة من مشروعية العقوبة
47	المبحث الثالث: تأخير العقوبة على الجاني
55	المبحث الرابع: درء العقوبة
<b>58</b>	<b>الفصل الثاني: الظروف ومشروعية التخفيف</b>
59	المبحث الأول: مفهوم الظروف المخففة
59	المطلب الأول: مفهوم الظروف لغة واصطلاحاً
60	المطلب الثاني: بيان المقصود بالظروف المخففة
64	المبحث الثاني: مشروعية الظروف المخففة للعقوبة
64	المطلب الأول: القرآن الكريم

الصفحة	الموضوع
67	المطلب الثاني: السنة النبوية
70	المطلب الثالث: المعقول
72	المبحث الثالث: الأعدار المخففة للعقوبة
98	الفصل الثالث: أنواع الظروف المخففة للعقوبة
99	المبحث الأول: الظروف المتعلقة بذات الجريمة (الشبهة وأنواعها)
100	المطلب الأول: الشبهة في الفعل
103	المطلب الثاني: الشبهة في المحل
108	المطلب الثالث: الشبهة في الفاعل
110	المطلب الرابع: شبهة الاضطرار (الشبهة العامة)
114	المبحث الثاني: الظروف المتعلقة بالجاني والمجني عليه
114	المطلب الأول: علاقة الجاني بالمجني عليه
114	الفرع الأول: الأبوة والبنوة
117	الفرع الثاني: القرابة
119	الفرع الثالث: الزوجية
122	المطلب الثاني: ما يعود فيه التخفيف إلى الجاني والمجني عليه
122	الفرع الأول: الهدر
125	الفرع الثاني: عدم الاحصان
127	الخاتمة
129	مسرد الفهارس
138	المراجع
b	الملخص باللغة الإنجليزية

## أثر الظروف في تخفيف العقوبة

"دراسة مقارنة"

إعداد

محمد عبد المنعم عطيه دراغمه

إشراف

الدكتور حسن سعد عوض خضر

### الملخص

العقوبات تتعلق بأمر تمس كيان الأمة وتدخل في مقوماتها، لأنها وقاية للأفراد وصيانة للمجتمع، وفيها حفظ لكرامة الإنسان، ولذا بينها الله سبحانه وتعالى لنا وذلك من أجل محاصرة الجريمة والحد منها، وبالتالي القضاء عليها.

وفي هذا البحث أردت أن أبين وجهة نظر الإسلام والقانون الوضعي في جزئية مهمة من نظام العقوبات وهي "أثر الظروف في تخفيف العقوبة" مبيناً من خلال هذا البحث أسس العدل في الإسلام، فهو لا ينظر إلى واقع الجريمة بحد ذاتها فيقيم العقوبة عليها، وإنما ينظر نظرة شاملة تشمل الجريمة وطبيعة الجاني وظروفه عند ارتكاب الجريمة، لأن ظرف الجاني له تأثير مباشر في العقوبة الواقعة عليه، وكل ذلك من أجل تحقيق العدل وصيانة لمصالح الناس عند إقامة الحدود عليهم، فالذي يرتكب جريمة الزنا مثلاً لا يقام عليه الحد إلا إذا استوفت جريمته جميع الأركان والشروط الواجب توفرها لكي يقام عليه الحد، فمراعاة ظروفه عند ارتكاب الجريمة وأخذها بعين الاعتبار تعطيه فرصة لتخفيف العقوبة عنه وإنزالها من الحد إلى التعزير.

كما راعى الإسلام القاصرين وفاقدي الأهلية في تطبيق العقوبة عليهم، فالقاصر لا تتوفر لديه "الإرادة والاختيار" وبالتالي لا يتصور منه قصد الفعل الإجرامي الذي قام به، وكذلك جعل الإسلام للشبهة دوراً رئيساً في تخفيف العقوبة عن الفاعل لأن العقوبات لا تقام بالشبهة ولا بالظن وإنما يجب فيها التيقن والإثبات لأن الغاية من تطبيقها على المسلمين تحقيق العدل والإصلاح وليس التفريق والتباغض.



كما تفرد الإسلام عن غيره من القوانين الوضعية بأن جعل علاقة الناس فيما بينهم مبنية على الاحترام والتقدير وخاصة في علاقة الأبوة والبنوة وكيف حافظ على الأصل بتخفيف العقوبة عنه إن اعتدى على الفرع، لذا فإن الإسلام دين تكافل وتراحم فهو يراعي ظروف الناس ويأخذها بعين الاعتبار قبل إصدار الأحكام عليهم مما يعطي لهذا الدين صفة الديمومة والصلاح بإذن الله في كل زمان ومكان.

## المقدمة

إن الحمد لله، نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه من خلقه وخليئه أما بعد:

فإن الدين الإسلامي دين قائم على اليسر بالناس ورفع الحرج والضيق عنهم، لأن غايته تحقيق العدل والإصلاح بين الناس، فإذا كانت الأمم السابقة بقوانينها وتشريعاتها امتازت بالغموض وعدم الشمول لأنها قوانين وضعية وضعها البشر لتحقيق مصالحهم الذاتية فقط، فإن الإسلام امتاز والحمد لله بالشمول واليسر والوضوح وتحقيق مصالح الناس ليعود الخير والصلاح على الفرد والمجتمع على حد سواء، لأن الشريعة الإسلامية استمدت تشريعاتها من الله سبحانه وتعالى خالق الخلق ومدبر شؤونه فقال سبحانه وتعالى: "أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ"<sup>(1)</sup>، ولهذا فقد جاءت نصوصها وأحكامها من قرآن كريم وسنة نبوية شريفة على قدر من الوضوح والشمول بما هو واقع من أحداث وما يستجد من مسائل حتى قيام الساعة.

ولتحقيق العدل بين الناس شرع الله سبحانه وتعالى نظام العقوبات وذلك من أجل ضمان إرجاع الحق لصاحبه ومعاقبة المجرم بجريمته، ولذلك جعل منها ما هو مقدر ومحدد كالحدود والقصاص ومنها ما هو غير محدد كعقوبة التعزير التي ترك تقديرها إلى الإمام، فالحدود إذا ثبتت على الفاعل ولم يكن في فعله شبهة دائرة للحد أو ظرف من شأنه تخفيف العقوبة عنه، فإن الحد يقام على الفاعل دون تردد.

أما هذا البحث فإنه يتناول أثر الظروف في تخفيف العقوبة، لأنه لا شك أن لكل جريمة يرتكبها الإنسان ظرفاً متعلقاً بالجريمة أو بالمجرم عند ارتكاب الجريمة، وهذه الظروف منها ما يكون مشدداً للعقوبة كمن يزني بأمه أو إحدى محارمه، ومنها ما يخفف العقوبة عن الفاعل وهذا هو موضوع بحثي لأن الجاني قد يمر بظروف من شأنها تخفيف العقوبة عليه كمن يقتل من وجد رجلاً على زوجته، فهذا الظرف يلغي تفكير الزوج في دفعه إلى قتل الزاني، وكذلك قد

---

(1) سورة الملك: آية رقم 14.

توجد شبهة في الفعل تدرأ الحد عن الفاعل كمن يسرق من شريكه، فهذا المال فيه شبهة ملك من شأنها درء الحد عن الفاعل.

### سبب اختيار البحث:

تم اختياري لهذا البحث بعد دراسة مساق فقه العقوبات في جامعة النجاح الوطنية- نابلس حيث أعددت بحثاً حول موضوع "أثر الظروف في تخفيف العقوبة -دراسة مقارنة" بإشراف د. علي السرطاوي حفظه الله، فما كان منه إلا أن شجعتني لهذا البحث وذلك لأهميته وخاصة أنه يتعلق بجزئية مهمة من نظام العقوبات فشعرت عندها بأهمية وبرغبة كبيرة تجاهه، فأشار عليّ د. علي السرطاوي أن أجعله موضوع رسالتي للماجستير وبخاصة أن أمات كتب الفقه لم أجد فيها باباً مستقلاً ولم يفرّد له الفقهاء مؤلفات مستقلة يستطيع من خلالها المتخصص أو القارئ الرجوع إليها، لذا أدركت أهمية هذا الموضوع ولحاجة الناس إليه لكي يتعرفوا من خلاله على عدالة الإسلام وسهولته ويسره، وأن الله سبحانه وتعالى لم يفرض علينا العقوبات لذاتها وإنما جعلها أداة من أدوات الإصلاح وتحقيق العدل بين الناس أولاً وتهذيب الجاني وإصلاحه ثانياً.

### مشكلات البحث:

1. عدم تعرض العلماء لهذا البحث "أثر الظروف في تخفيف العقوبة" بشكل تفصيلي وإفراده في مصنفات خاصة بحيث يستطيع أي باحث الرجوع إليها والاستفادة منها.
2. الظروف المخففة للعقوبة غير منضبطة في جميع الجرائم؛ لذلك نحتاج إلى البحث والتحري والتدقيق.
3. المراجع التي تبحث في هذا الموضوع لم تفرد له عنواناً باسم الظروف المخففة وإنما يندرج هذا الموضوع تحت عنوان الشبهات.

## أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

1. إبراز أثر الظروف في تخفيف العقوبة.
2. إثراء المكتبات بالموضوعات العلمية والأبحاث النافعة.
3. العمل على تحقيق جانب العدل في تطبيق الأحكام الشرعية بين الناس.
4. بيان أهمية الظروف المخففة في تحقيق العدل بين الناس.

## منهجية البحث:

لقد اعتمدت على منهجية علمية في كتابة هذا الموضوع وذلك من خلال:

1. الرجوع إلى المصادر الرئيسية المعتمدة في موضوع هذا البحث.
2. إتباع الأسلوب العلمي في كتابة هذه الرسالة.
3. توثيق المعلومات بشكل دقيق ونسبة الأقوال إلى أصحابها.
4. توثيق الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة بشكل دقيق.
5. الترجمة للأعلام.
6. ذكر اسم المرجع كاملاً ومؤلفه والجزء والصفحة، وذلك عند توثيقه لأول مرة مع ذكر دار النشر والطبعة إن وجدت، فإذا تكرر توثيقه مرة أخرى اكتفي بذكر اسم الكتاب وشهرة مؤلفه مع الجزء والصفحة.
7. وضعت خاتمة للبحث ورتبت مراجعه بحسب الحروف الألفبائية.

## خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على فصل تمهيدي وثلاثة فصول أخرى:

أما الفصل التمهيدي فهو بعنوان الجريمة وظروفها وقد اشتمل على ثلاثة مباحث وخمسة مطالب، ذكرت فيها جسامة الجريمة من الحدود والقصاص والتعازير وبينت فيه أسباب سقوط العقوبة عن الجاني كوفاة الجاني أو فوات محل القصاص وفي نهاية الفصل قسمت الظروف إلى ظروف مشددة للعقوبة وأخرى مخففة لها والتي هي عنوان رسالتي.

أما الفصل الأول فهو تحت عنوان تأخير العقوبة والحكمة منها واشتمل على أربعة مباحث ومطلبين، تكلمت فيه عن مفهوم العقوبة في اللغة والاصطلاح وعن الحكمة من مشروعيتها، وكذلك عن تأخير العقوبة عن الجاني وفي نهاية الفصل تكلمت عن درء العقوبة عن الفاعل كسبب من أسباب التخفيف.

أما الفصل الثاني فهو تحت عنوان الظروف ومشروعية التخفيف، اشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث وستة مطالب، قمت فيه ببيان مفهوم الظروف المخففة والحكمة من مشروعيتها من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية، وفي نهاية الفصل تكلمت عن الأعذار التي من شأنها تخفيف العقوبة عن الفاعل.

أما الفصل الثالث فهو تحت عنوان: أنواع الظروف المخففة، واشتمل على مبحثين وخمسة مطالب، قمت فيه ببيان الظروف المتعلقة بذات الجريمة، أي الشبهة وأنواعها والظروف المتعلقة بالجاني والمجني عليه من قرابة وبنوة في نهاية الفصل تكلمت عن ما يعود بالتخفيف فيه للجاني والمجني عليه.

وفي نهاية البحث وضعت خاتمة له ثم أفردت مسرد للفهارس يتضمن مسرد الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة والأعلام والمراجع والموضوعات.

## الفصل التمهيدي

### الجريمة وظروفها

يشمل هذا الفصل ثلاثة مباحث هي:

❖ المبحث الأول: جسامة الجريمة

❖ المبحث الثاني: أسباب سقوط العقوبة

❖ المبحث الثالث: أقسام الظروف

## الفصل التمهيدي

### الجريمة وظروفها

#### المبحث الأول: جسامة الجريمة:

الجريمة لغة: هي الذنب والعدوان أو كسب المحرم<sup>(1)</sup>.

أما في الاصطلاح: فهي إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم التارك معاقب على تركه<sup>(2)</sup>.

لذا فإن الجريمة لا تعتبر جريمة إلا إذا تقرر على فعلها عقوبة مناسبة من قبل الشرع، والجريمة ليست موجودة في فطرة الإنسان وإنما تكتسب عن طريق انحراف الإنسان ومخالفته للنظام والمنهج الذي شرعه الله سبحانه وتعالى للبشرية.

أما في القانون الوضعي فهي إتيان عمل يحرمه القانون أو الامتناع عن عمل يقضي به القانون، ولا يعتبر الفعل أو التارك جريمة، إلا إذا كان معاقباً عليه<sup>(3)</sup>.

فالجرائم في الإسلام أفعال محرمة يعاقب عليها الله سبحانه وتعالى، مع العلم أنها ليست غاية، فالإسلام حريص على نشر عبادة الله وتحقيق العبودية والطاعة الكاملة لله سبحانه وتعالى، وفي المقابل ترك كل ما يغضب الله ويوقع الناس في العذاب من خلال حثهم على الإيمان الصادق وتربية أفراد المجتمع على المثل الإسلامية التي رسمها الله سبحانه لعباده وبلغنا إياها سيدنا محمد -عليه الصلاة والسلام- حيث قال سبحانه وتعالى: "لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ

---

(1) ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ج12، ص91، دار صادر، بيروت.

(2) الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص192، الكتب العلمية، بيروت.

(3) عودة: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، ج1، ص66.

حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا<sup>(1)</sup>، وقال سبحانه وتعالى: "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ<sup>(2)</sup>".

وقد أمرنا الله -سبحانه وتعالى- باتباع أوامر النبي -عليه الصلاة والسلام- وذلك لتحقيق الرحمة والمغفرة فقال سبحانه وتعالى: "قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ<sup>(3)</sup> قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ<sup>ط</sup> فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوَافِِينَ<sup>(3)</sup>".

فالنبي -عليه الصلاة والسلام- إنما جاء لتحقيق العدل بين الناس وتحقيق الرحمة لهم لينالوا رضا الله -سبحانه وتعالى- في الدنيا والآخرة، إلا أن واقع الناس مختلف، فالتباين في الطاعة واضح بينهم ويقظة الضمير الإيماني ودرجة الإيمان بينهم متفاوتة فكان للشيطان بينهم طريق يدخل من خلالها إلى قلوب الناس فيفسد عليهم فطرة الإيمان وحسن خلق الإسلام ويبعدهم عن طريق التوحيد والإيمان فكان العدو الأول للإنسان منذ خلق آدم -عليه السلام- فقال سبحانه وتعالى: "وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ<sup>ط</sup> فَمِنْهُمْ مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ<sup>ط</sup> فسيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكذِبِينَ<sup>(4)</sup>".

وقال الله -سبحانه وتعالى- في إغواء الشيطان للإنسان منذ خلق آدم عليه الصلاة والسلام: "فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ<sup>(5)</sup>"، إلا أن النبي -عليه الصلاة والسلام- حرص كل الحرص

(1) سورة الأحزاب: آية رقم 21.

(2) سورة الأنبياء: آية رقم 107.

(3) سورة آل عمران: آية رقم 31-32.

(4) سورة النحل: آية رقم 36.

(5) سورة البقرة: آية رقم 36.



على هدايتهم والعودة بهم إلى فطرة الإسلام وبذرة الإيمان فقال سبحانه وتعالى "إِنْ تَحَرَّصَ عَلَىٰ هُدًىٰ لَهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضِلُّ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ" (1).

وفي آية أخرى قال تعالى: "وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ ﴿١٧٧﴾ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ" (2)، لذا كان لا بد من حماية مصالح الناس وحفظ حقوقهم وإثبات الحق لصاحبه بفرض العقوبة على من يعتدي على حقوق الناس بغير حق، إلا أن العقوبة تتفاوت بتفاوت جسامه الجريمة، فالعقوبة بالنظر إلى جسامتها ثلاثة أقسام هي:

1. الحدود.

2. القصاص والدية.

3. التعازير.

وفيما يلي بيان لهذه الأقسام في المطالب الآتية:

**المطلب الأول: الحدود:**

أما جرائم الحدود فهي التي يعاقب عليها الله سبحانه وتعالى بحد وهو: عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى (3). وكون العقوبة مقدرة أي لها حد معين لا يجوز تجاوزه بزيادة أو نقصان. فهي مقدرة من عند الله، وليس لأحد دور في تقديرها، وذلك من أجل حفظ ضروريات الحياة التي إن فقدت لا تستقيم الحياة بدونها وهي: الدين، النفس، العقل، النسل، والمال.

فالعقوبة التي هي حق الله تستوجبها المصلحة العامة لتحقيق الغرض منها وذلك بإصلاح الجاني وتهذيبه وإرشاده إلى الحق والصواب والبعد عن الفساد والمضرة التي من شأنها تدمير

---

(1) سورة النحل: آية رقم 37.

(2) سورة النحل: آية رقم 127-128.

(3) الجرجاني، أبو الحسن علي بن محمد علي: **التعريفات**، الدار التونسية للنشر، 1971، ص45. السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل: **المبسوط**، ط2، ج9، ص36، دار المعرفة، لبنان، بيروت.

المجتمع وانحراف أفراده، لذا فقد نهى الله سبحانه وتعالى عباده عن تجاوز أي من حدود الله فقال الله سبحانه وتعالى: "تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا (1)".

والحدود في الشريعة الإسلامية هي: الردة، الزنا، القذف، شرب الخمر، السرقة، والحرابة، ويضاف إليها البغي، وارتكاب أي من هذه الحدود يؤدي إلى معصية الله سبحانه وتعالى وفوات ضرورة من ضروريات الحياة وإلتزام هذا البحث لا بد من التعرف على هذه الحدود:

### أولاً: الردة:

فالردة تجرد الإنسان من دينه فينقلب خاسراً خائباً يوم القيامة فقال سبحانه وتعالى محذراً منها: "وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ (2)"، وقال سبحانه وتعالى: "وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (3)"، وقال صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه (4)" فالذي يرتد عن الإسلام ويرجع عن الإيمان بعد اعتناقه إما بالقول أو بالفعل، سواء كان هذا القول عناداً وكبرياء وغطرسة، أو كان اعتقاداً جازماً ينم عما في القلب من كفر دفين عن طريق اللسان معلناً به معتقداً بمضمونه، أو كان من باب السخرية بأحكام الله وعدم الرضا بها، فكل هذا يُخرج الإنسان من الدين، قال صاحب كتاب شرح أقرب المسالك: "إن المرتد هو المكلف الذي يرجع عن الإسلام إما بتصريح بالكفر، وإما بلفظ يقتضيه، أو فعل يتضمنه" (5).

(1) سورة البقرة: آية رقم 229.

(2) سورة المائدة: آية رقم 21.

(3) سورة البقرة: آية رقم 217.

(4) ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب استنابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة واستنابتهن، ج12، ص267، دار الفكر، بيروت، 1379هـ.

(5) العدوي، علي بن أحمد بن مكرم: شرح أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ج2، ص257، دار الطباعة العامة، بولاق، مصر.

## ثانياً: الزنا:

أما الزنا فهو وطء المكلف عامداً عالماً بالتحريم من قبل محرم لعين مشتبه طبعاً مع الخلو من الشبهة<sup>(1)</sup>.

لذا فإنه يدمر النسل، ويجلب الأمراض التي أصبحت في هذا الزمان تستفحل بين الناس، وتفتك بهم دون المقدرة على علاجها، فتجعل الجسد الذي خلق من أجل طاعة الله والالتزام بأوامره نحيلاً ضعيفاً، عاجزاً عن الحركة، وكل ذلك بشؤم هذه المعصية التي نهى الله عنها فقال: "وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا"<sup>(2)</sup>، فأوجب الله على مرتكب هذه الجريمة عقوبة مقدرة فقال سبحانه وتعالى: "الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ"<sup>(3)</sup>.

## ثالثاً: القذف:

القذف هو الرمي بوطء حرام أو نفي نسب إنسان عن أبيه المعروف أو رمي الأم بالزنا كأن يقول شخص لآخر أمك زانية أو أنت ابن زنى<sup>(4)</sup>، والقذف من شأنه إضعاف الروابط الاجتماعية بين الناس وانعدام الثقة بينهم، ويعمل على نشر الفساد وإشاعة الفاحشة، فأصل تحريم القذف في الإسلام قوله تعالى: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ"<sup>(5)</sup>.

## رابعاً: شرب الخمر:

شرب الخمر يضعف قدرة العقل على التفكير والإدراك، فالعقل مناط التكليف ولا تكليف بدون عقل، وفيه يحصل التميز والإدراك والاختيار، لذا حافظ عليه الإسلام وحرّم كل ما يلغيه

(1) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج2، ص218، ط2، مكتبة البابي الحلبي، مصر.

(2) سورة الإسراء: آية رقم 32.

(3) سورة النور: آية رقم 2.

(4) السمرقندي، علاء الدين: تحفة الفقهاء، ط1، ج7، ص134، جامعة دمشق. أبو القاسم بن حربي الكلبى: القوانين الفقهية، الجزائر، ص306. طبعة الجزائر.

(5) سورة النور: آية رقم 4.

فقال سبحانه وتعالى: "إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ"<sup>(1)</sup>. فالآية الكريمة دلت على تحريمه وأنه من عمل الشيطان ينبغي علينا كمسلمين الابتعاد عنه حفاظاً على عقولنا لنصل في النهاية إلى الإدراك التام بعظمة الإسلام.

والخمر قليلة وكثيره محرم فقد قال الحنابلة<sup>(2)</sup> من شرب مسكراً قل أو أكثر حد ثمانين جلدة إذا شربها مختاراً لشربها وهو يعلم أن كثيرها يسكر.

#### خامساً: السرقة:

السرقة حرمها الإسلام وأوجب على فاعلها عقوبة مقدرة؛ لأن السرقة اعتداء على أموال الناس بالباطل، وأخذ المال منهم على سبيل الخفية من حرزها<sup>(3)</sup>، وأصل تحريم السرقة قوله تعالى: "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا"<sup>(4)</sup>، فالآية الكريمة دلت على ان عقوبة السرقة قطع يد السارق وهذه عقوبة مقدرة.

#### سادساً: الحراية:

عرف ابن حزم<sup>(5)</sup> المحارب بأنه مسلم عاص قاطع الطريق ومخيف السبيل فهذا مفسد في الأرض بيقين<sup>(6)</sup>.

وقال صاحب كتاب السيل الجرار: "والمحارب وهو من أخاف السبيل في غير المصر لأخذ المال يعزره الإمام أو ينفيه بالطرد ما لم يكن قد أحدث، وإلا قطع يده ورجله من خلاف

(1) سورة المائدة: آية رقم 90.

(2) الخرقى، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله: المختصر، ص196، ط2، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت.

(3) الشربيني، محمد خطيب: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ج4، ص158، طبعة الحلبي. محمد شمس الدين بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، الشافعي الصغير: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج7، ص439، دار الفكر.

(4) سورة المائدة: آية رقم 38.

(5) ابن حزم هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد، كان شافعيّاً ثم انتقل إلى المذهب الظاهري، ولد بقرطبة سنة 384هـ، ومن مؤلفاته المحلى، توفي سنة 456هـ، انظر الزركلي، ج4، ص254.

(6) ابن حزم: المحلى، ج11، ص305.

لأخذ نصاب السرقة وضرب عنقه وصلبه للقتل وقاص وارش للجرح فإن جمعها قتل وصلب ويقبل من وصله تائباً قبل الظفر به وتسقط عنه الحدود وما قد أنلف<sup>(1)</sup>."

لذا فالحرابة تتمثل بقطع طريق الناس وإشاعة الفساد والخوف بين أفراد المجتمع فيندم الأمن والاطمئنان بين الناس فيخافون على أموالهم وأعراضهم، وعند ذلك ينتشر الفساد في الأرض.

وجاء في كتاب معالم السنن<sup>(2)</sup>: "إذا خرج جماعة ممتنعين أو واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق فأخذوا قبل أن يأخذوا مالاً ويقتلوا نفساً حبسهم الإمام حتى يحدثوا توبة، وإن أخذوا مال مسلم أو ذمي، والمأخوذ إذا قسم على جماعتهم أصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعداً، أو ما تبلغ قيمته ذلك قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف؛ وأن قتلوا ولم يأخذوا مالاً قتلهم الإمام حداً".

والأصل في ذلك قوله تعالى: "إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ"<sup>(3)</sup>.

سابعاً: البغي:

جريمة البغي تشدد الإسلام فيها لأنها توجه إلى نظام الحكم، فالتساهل فيها يؤدي إلى الفتن والاضطرابات، وبالتالي عدم الاستقرار وانتشار الانحراف، ولذلك جعل الإسلام فيها عقوبة القتل حتى يصرف أفراد المجتمع عن هذه الجريمة<sup>(4)</sup>.

(1) الشوكاني، محمد بن علي: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق محمود إبراهيم زايد، ج4، ص368، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

(2) الخطابي، الإمام أبو سليمان محمد بن محمد: معالم السنن وهو شرح سنن الإمام أبي داود، ج3، ص375، المكتبة العلمية.

(3) سورة المائدة: آية رقم 33.

(4) عودة، عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالفقاه الوضعي، ج1، ص663، مؤسسة الرسالة.

والأصل في تحريم البغي قوله تعالى: "وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ (1)".

يقول صاحب كتاب بدائع الصنائع<sup>(2)</sup>: "إن سائر الحدود إنما كانت حقوق الله تبارك وتعالى على الخلوص لأنها وجبت لمصالح العامة، وهي دفع الفساد يرجع إليهم، ويقع حصول الصيانة لهم فحد الزنا وجب لصيانة الابضاع عن التعرض، وحد السرقة وقطع الطريق وجب لصيانة الأموال والأنفس عن القاصرين، وحد الشرب وجب لصيانة الأنفس والأموال والابضاع في الحقيقة بواسطة صيانة العقول من الزوال والاستتار بالسكر، وكل جناية يرجع فسادها إلى العامة ومنفعة جزائها يعود إلى العامة كان الجزاء الواجب بها حق الله عز شأنه على الخلوص تأكيداً للنفع والدفع".

#### المطلب الثاني: القصاص والدية:

أما جرائم القصاص والدية فهي التي يعاقب عليها الإسلام بقصاص أو دية وهاتان العقوبتان مقدرتان لأنهما حق للأفراد بمعنى يجوز العفو والإسقاط فيهما من قبل الولي، والأصل في القصاص أن يتحقق فيه المساواة التامة للعمل العدواني والمماثلة، ففي قطع عضو ما من جسد إنسان قطع عضو مثله دون تجاوز، فإذا كان القطع سيؤدي بالمقطوع إلى الهلاك سقط القصاص وتلزم الدية.

وللولي أن يقتص من الجاني بنفس الطريقة والأداة المستعملة إن أراد ذلك ويكون القصاص في حالة العمد أي وجود نية مسبقة على القتل أو القطع من قبل الجاني، أما في حالة الخطأ وعدم وجود نية مسبقة فلا قصاص في ذلك وإنما تجب الدية ولهذا حرم الله عز وجل الاعتداء على

(1) سورة الحجرات: آية رقم 9.

(2) الكاساني، الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ط2، ص56، دار الحديث، 1986م.

الأبدان إلا بالحق فقال سبحانه وتعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطٰنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا"<sup>(1)</sup>.

وقد شرع الله سبحانه وتعالى القصاص في كتابه العزيز حيث قال: "يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ۗ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ۗ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۗ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ"<sup>(2)</sup>.

فهذه الآية الكريمة دلت على فرضية القصاص على الأمة الإسلامية، وذلك من أجل استقامة الحياة وتحقيق المساواة بين الناس، فالقاتل الذي يعتدي على أرواح الناس بغير حق يقتل كما قتل لقله تعالى: "وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ"<sup>(3)</sup>.

وقال تعالى: "فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ"<sup>(4)</sup>، وكذلك جعل الإسلام تحقيق التكافؤ بين القاتل والمقتول، كما أنه ترك باب العفو مفتوحاً أمام الناس إن أرادوا أخذ الدية بدلاً من القصاص تخفيفاً على الناس ورحمة بهم.

وتطبيق القصاص بين الناس فيه استقامة للحياة، وفيه تحقيق لها لأن الجاني إذا طبق عليه كما فعل بغيره يكون رادعاً لغيره وعبرة لهم فتتعدم الجريمة في المجتمع الإسلامي، وهذا ما وضحه الله في قوله تعالى: "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيٰوةٌ يٰٓأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"<sup>(5)</sup>.

والعقوبة المقررة لجرائم القصاص والدية حكمها حكم الحدود فهي واجبة الإقامة ما لم يعف المجني عليه أو وليه عن العقوبة<sup>(6)</sup>.

(1) سورة الإسراء: آية رقم 33.

(2) سورة البقرة: آية رقم 178.

(3) سورة النحل: آية رقم 126.

(4) سورة البقرة: آية رقم 194.

(5) سورة البقرة: آية رقم 179.

(6) الحجاوي: النجا شرف الدين موسى: الاقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج4، ص244، دار المعرفة.

وحتى نستكمل هذا الموضوع لا بد من التعرف على الأمور التي يكون فيها القصاص أو الدية وهي: القتل العمد، شبه العمد، الخطأ، الجناية على ما دون النفس عمدًا، الجناية على ما دون النفس خطأ.

### أولاً: القتل العمد:

الأصل في الشريعة الإسلامية معاقبة الجاني بالقصاص على القتل العمد لأن فيه معنى القصد والإصرار، وتبييت النية والتخطيط للجريمة قبل حصولها، واتخاذ الأداة المناسبة للقتل قبل حدوث الجريمة.

قال صاحب الهداية: "فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح أو ما أجري مجرى السلاح"<sup>(1)</sup> والأصل في تحريم القتل العمد قوله تعالى: "وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا"<sup>(2)</sup>، فهذه الآية دلت على تحريم القتل العمد وان القاتل مغضوب عليه وملعون وسيخلد في نار جهنم يوم القيامة، إلا أن الشرع جعل الأصل هو الأساس فلا يقتصر من الأصل للفرع كقاتل ولده مثلاً حيث قال النبي عليه الصلاة والسلام "لا يقاد الوالد بولده"<sup>(3)</sup>.

### ثانياً: شبه العمد:

القتل شبه العمد أقل درجة من القتل العمد وذلك لعدم توفر النية المسبقة للقتل وعدم وجود القصد والاصرار والتخطيط للجريمة.

---

(1) المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني: الهداية شرح بداية المبتدئ، ج4، ص442.

(2) سورة النساء: آية رقم 93.

(3) نقله الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي: نصب الراية لأحاديث الهداية، من حديث عمر ابن الخطاب عن الترمذي في الديات، في باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد فيه أم لا؟ ج1، ص180، ط1، مطبعة دار المأمون.



قال الشافعي<sup>(1)</sup> في القتل شبه العمد: "أن يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالباً لأنه يتقاصر معنى العمدية باستعمال آلة صغيرة لا يقتل بها غالباً كما أنه يقصد بها غيره كالتأديب ونحوه فكان شبه العمد".

وجاء في كتاب الفقه المنهجي<sup>(2)</sup>: "وحقيقة القتل شبه العمد أن يستعمل في القتل أداة لا تقتل غالباً قاصداً بها الشخص عدواناً من غير حق إلا أن الشخص قد مات بذلك الفعل".

وقتل شبه العمد لا يستوجب قصاصاً كالقتل العمد لعدم وجود النية في القتل والقصد منها وإن طالب به ولي المقتول، وإنما تثبت به الدية المغلظة من ماله الخاص.

### ثالثاً: القتل خطأ:

الخطأ في القتل هو دون القتل العمد وشبه العمد لأن القتل يحصل دون قصد وإرادة كمن يرمي صيداً فيقتل إنساناً.

قال صاحب الهداية: "والخطأ على نوعين: خطأ في القصد وهو أن يرمي شخصاً يظنه صيداً، فإذا هو آدمي، أو يظنه حربياً فإذا هو مسلم، وخطأ في الفعل وهو أن يرمي غرضاً فيصيب آدمياً وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة<sup>(3)</sup>"، والأصل في كفارة القتل الخطأ قوله تعالى: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا"<sup>(4)</sup>، والخطأ لا قصاص فيه لانعدام القصد منه وإنما تجب فيه الدية وتكون على العاقلة وهذا من باب التخفيف فيها.

(1) المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدئ، ج4، ص443.

(2) الخن، مصطفى؛ الشريحي، علي، البغا، مصطفى: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ج8، ص14. دار القلم.

(3) المرغيناني، الهداية، ج4، ص443.

(4) سورة النساء: آية رقم 92.

## فالعقوبة في القتل الخطأ تقسم قسمين:

عقوبة أخروية وهذه معفو عنها لأن الخطأ لا إثم فيه ولا عقاب وهذا ما أخبرنا به سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام حيث قال: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه<sup>(1)</sup>"، فمن خلال الحديث يتبين أن الخطأ في الشرع لا يوجب الإثم والعقاب في الآخرة لأن المخطئ لا أصل للجريمة في نفسه، وإنما حصلت منه دون قصد مسبق.

أما العقوبة الدنيوية فلا قصاص على المخطئ وإنما عليه الدية في مال العاقلة وهذا من باب التخفيف عليه إلا أن وصف جريمة الخطأ تبقى على حالها، فالخطأ جناية تجب فيه دية.

## رابعاً: الجناية على ما دون النفس عمداً:

قال صاحب الهداية<sup>(2)</sup>: "ومن قطع يد غيره عمداً من المفصل قطعت يده وإن كانت يده أكبر من اليد المقطوعة"، لقوله تعالى: "وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ"<sup>(3)</sup>، ففي القصاص لا عبرة بين اليد الكبرى والصغرى لأن منفعة اليد لا تختلف، فالأصل فيه المماثلة، فالذي يمكن فيه مراعاة المماثلة يجب فيه القصاص أما الذي لا يمكن مراعاة المماثلة فيه فلا يجب فيه القصاص لأنه إن تجاوز حد المماثلة سقط فيه القصاص وتجب فيه الدية، فالذي يضرب آخر على عينه ولم يذهب بصرها فلا يجب القصاص في هذه الحالة لأننا لا نجزم بتحقيق المماثلة فيه، فربما إن اقتصر المضروب من الضارب أذهب بصره وهذا ليس مبتغى الشرع، أما إن ذهب بصرها فيصح القصاص لإمكانية المماثلة<sup>(4)</sup>.

وأصل المماثلة في القصاص قوله تعالى: "وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ

(1) ابن ماجه، محمد أبو عبد الله بن يزيد القزويني: سنن أبي ماجه، باب طلاق المكره والناسي، ج1، ص659، حديث رقم (2045).

(2) المرغيناني: الهداية، ج4، ص449.

(3) سورة المائدة: آية رقم 45.

(4) المرغيناني: الهداية، ج4، ص449.

فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ<sup>٥</sup> وَمَنْ لَمْ يَتَّخِذْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ<sup>(1)</sup>، ويجوز إسقاط القصاص مقابل الدية فإذا أصلح القاتل أولياء القتيل على مال سقط القصاص ووجب المال قليلاً كان أو كثيراً<sup>(2)</sup>، لقوله تعالى: "فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَى بِعَدَاةٍ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ"<sup>(3)</sup>.

### خامساً: الجناية على ما دون النفس خطأ:

هي أقل درجة من الجناية على ما دون النفس عمداً فلا يجب فيها القصاص كالجناية عمداً إن أمكن المماثلة، وإنما يجب فيها الدية لعدم القصد من الاعتداء على الإطلاق.

### المطلب الثالث: التعازير:

الشريعة الإسلامية هي رحمة للناس من عند الله عز وجل ففيها ما فيه خيرهم في الدنيا والآخرة، إلا أن فطرة البشر التي خلقها الله سبحانه وتعالى فيها استعداد للشر أحياناً، فكان لا بد من تحديد الجرائم وبيان عقوبتها المناسبة، فجرائم الحدود حدد الله مقدارها وكذلك القصاص حتى تستقيم الحياة ويتحقق الإصلاح، وتركت العقوبات التعزيرية للإمام ومنحته سلطة واسعة في ذلك ليختار العقوبة المناسبة التي لا تخرج في مضمونها عن روح الشريعة الإسلامية إلا أن هذه السلطة ليست على إطلاقها وإنما مقيدة بقيد المصلحة التي من أجلها شرعت العقوبة، قال صاحب كتاب التشريع الجنائي<sup>(4)</sup>، "وسلطة القاضي في العقوبات التعزيرية ليست سلطة تحكمية وإنما سلطة أعطيها ليتمكن من علاج المجرم والجريمة وهي سلطة اختيار وتقدير لا سلطة تحكم واستعلاء قصد منها تمكين القاضي من تقدير خطورة الجريمة والمجرم واختيار العلاج المناسب لها".

(1) سورة المائدة: آية رقم 45.

(2) المرغيناني: الهداية، ج4، ص451.

(3) سورة البقرة: آية رقم 178.

(4) عودة: التشريع الجنائي، ج1، ص149.

والتعزير هو التأديب دون الحد وفيه إصلاح وزجر ويختلف باختلاف المذنب فتأديب ذوي الهيئة والمكانة المرموقة بين الناس يختلف عن تأديب أهل البذاءة والمعصية، ولهذا تركت العقوبة للإمام يقدرها بحسب حال مرتكبها على أن لا يصل فيها إلى درجة الحد<sup>(1)</sup>.

والتعزير في الاصطلاح هو: "التأديب في كل معصية لاحد فيها ولا كفارة"<sup>(2)</sup>

قال صاحب بدائع الصنائع<sup>(3)</sup>: "التعزير سبب وجوده ارتكاب جناية ليس لها حد مقدر في الشرع سواء كانت الجناية على حق الله تعالى: كترك الصلاة والصوم ونحو ذلك أو على حق العبد بأن آذى مسلماً بغير حق بفعل أو بقول يحتمل الصدق أو الكذب".

وذكر في موضع آخر أن للتعزير مراتب منها:

1. تعزير الأشراف وهم القواد.

2. تعزير أشراف الأشراف وهم الفقهاء.

3. تعزير الأوساط وهم السوقة.

4. تعزير الأخساء وهم السفلة.

فالعقوبة بين هذه المراتب مختلفة ويعود هذا الاختلاف إلى طبيعة كل مرتبة من هذه المراتب والذي يقدر ويقرر نوع العقوبة التعزيرية هو الإمام فإن شاء عاقب بالضرب أو الحبس أو بمجرد الاستخفاف بالفاعل وإهماله وهذا في الطبع يعود إلى طبيعة الجاني فمنهم من تردعه الكلمة، ومنهم من يردعه الفعل كالحبس والضرب أو النفي والجلد<sup>(4)</sup>.

---

(1) الخياط، عبد العزيز: المؤيدات التشريعية نظرية العقوبات، دار السلام للطباعة والنشر، ص127. عوده: التشريع الجنائي، ج1، ص80.

(2) ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين عن رب العالمين، حققه وعلق عليه محمد محي الدين عبد الحميد، ج2، ص99، دار اليازور، مكة المكرمة. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق وتخريج عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، ج6، ص403، ط1، الرياض، شركة العبيتان للطباعة والنشر، 1991.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع، ج7، ص63-64.

(4) ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق وتخريج بشير محمد عيون، ص120-124، مكتبة دار البيان، دمشق، 1985م.

## المبحث الثاني: أسباب سقوط العقوبة:

تسقط العقوبات في الشريعة الإسلامية بأسباب مختلفة، ومعنى ذلك أنه يتصور حدوث جريمة كاملة ومستوفية لشروطها التامة التي توجب إقامة العقوبة على فاعلها، إلا أن هنالك أسباباً حدثت أسقطت العقوبة إما قبل الحكم بها أو بعد أن يحكم بها وقبل تنفيذها وهذه الأسباب يمكن إجمالها بما يلي: وفاة الجاني، فوات محل القصاص، التوبة، العفو، الصلح، التقادم.

### أولاً: وفاة الجاني:

بموت الجاني تسقط كل العقوبات البدنية منها والمتعلقة بشخص الجاني تطبيقاً لمبدأ شخصية العقوبة حيث لا يلتزم بتنفيذها سوى من ارتكب الجريمة وحكم عليه من أجلها، أما إذا كانت العقوبة مالية كالدية والغرامة فلا تسقط بالموت لقوله تعالى: "وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ"<sup>(1)</sup>، وقوله تعالى: "كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ"<sup>(2)</sup>.

وقال صاحب الهداية: "ومن وجب عليه القصاص إذا مات سقط القصاص"<sup>(3)</sup> لفوات محل الاستيفاء، وقال صاحب بدائع الصنائع: "فوات محل القصاص بأن مات من عليه القصاص بأفة سماوية لأنه لا يتصور بقاء الشيء في غير محله وإذا سقط القصاص بالموت لا تجب الدية عندنا لأن القصاص هو الواجب عيناً"<sup>(4)</sup>.

فمن الملاحظ أن الحنفية<sup>(5)</sup>، والمالكية<sup>(6)</sup>، لا يوجبون الدية في حالة فوات محل القصاص أي موت الجاني لأنهم يعتبرون أن الجاني هو محل القصاص ولا يتصور بقاء الشيء في غير محله.

---

(1) سورة الأنعام: آية رقم 164.

(2) سورة الطور: آية رقم 21.

(3) المرغيناني: الهداية، ج4، ص452.

(4) الكاساني: بدائع الصنائع، ج7، ص246.

(5) المرجع السابق، ص246.

(6) الخطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، ج7،

ص231.

أما الشافعية<sup>(1)</sup>، فهم يوجبون الدية وإن مات الجاني لأن الدية أو التعويض تعلق بماله فينقل إلى تركته بعد وفاته، وإن الواجب في القتل أحد أمرين: إما القصاص أو الدية، فتعذر أحدهما يوجب الآخر.

أما القانون الوضعي فيعتبر العقوبات المتعلقة بشخص المحكوم عليه كالعقوبات البدنية والعقوبات الماسة بالحقوق تسقط بوفاة المحكوم عليه؛ لأن العقوبة شخصية ولا توقع إلا على إنسان حي صالح لأن يكون محلاً لها<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: فوات محل القصاص:

قال الحنفية<sup>(3)</sup> "إن القصاص الواجب فيما دون النفس إذا فات ذلك العضو بأفة سماوية أو قطع بغير حق يسقط القصاص من غير مال... وإن قطع بحق بأن قطع يد غيره فقطع به أو سرق مال إنسان فقطع، يسقط القصاص أيضاً لفوات محله. فالحنفية لا يوجبون الدية بفوات عضو الجاني "أي العضو المطلوب للقصاص" بأفة أو مرض إلا أنهم استثنوا فوات عضو مطلوب بحق كما في قصاص آخر فيوجبون الدية بدلاً من القصاص.

أما المالكية<sup>(4)</sup>، قالوا: "إذا سقط القصاص بحق لم يجب للمجني عليه شيء لأن حق المجني عليه عند الجاني هو القصاص والقصاص حق عيني أي أنه معين بحد ذاته فإذا فات سقط حق المجني عليه".

أما الشافعية<sup>(5)</sup>، فإنهم يرون أن المجني عليه يأخذ الدية بدلاً من القصاص عند فوات محل القصاص فهو حق للمجني عليه عند الجاني.

---

(1) الشيرازي: المهذب، ج2، ص201.

(2) السراج، عبود: السراج، قانون العقوبات القسم العام، ص466، ط2، منشورات جامعة دمشق. انظر الحلبي، محمد علي السالم عياد: شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص593. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997م.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع، ج7، ص246.

(4) الخطاب: مواهب الجليل، ج6، ص213.

(5) الشيرازي: المهذب، ج2، ص201.

## ثالثاً: التوبة:

التوبة عن ارتكاب الجرائم بمعنى الرجوع عنها ويشترط فيها ما يلي:

1. الندم على الجرائم المرتكبة من قبل الجاني سواء كانت متعلقة بحق الله عز وجل مثل ترك العبادات، أو حق الأفراد مثل قطع الطريق.
2. الإقلاع عن ارتكاب الجرائم التي من شأنها إيقاع الإنسان في المعصية.
3. العزم من الجاني على أن لا يعود إلى مثل هذه الجرائم.
4. رد الحقوق إلى أصحابها سواء كانت الحقوق مادية أو عينية.

فالتوبة تسقط العقوبة وخاصة عقوبة الحرابة إذا تاب المحارب قبل القدرة عليه<sup>(1)</sup>، لما للحرابة من خطورة بالغة على المجتمع جعل جزاء التائب فيها قبل القدرة عليه سقوط العقوبة، وذلك لتشجيع غيره على التوبة، وبالتالي تخليص المجتمع المسلم من قطاع الطرق، وعندها ينتشر الأمن والاطمئنان بين أفراد المجتمع، أما سقوط العقوبة فقد دل عليه قوله تعالى: "إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"<sup>(2)</sup>.

والتوبة قيد لحد الحرابة فلا يجوز للإمام أو لولي الأمر إقامة حد الحرابة على محارب تاب قبل القدرة عليه<sup>(3)</sup>، فالتوبة لا تسقط جميع العقوبات حتى لا يدعي كل جانٍ عند الإمساك به وتقديمه للعدالة أنه قد تاب فعند ذلك يصبح لكل مجرم ذريعة يمكن بها إسقاط العقوبة المقدرة عليه من خلالها.

---

(1) القنوجي، الإمام أبو الطيب صديق بن حسن بن علي الحسين البخاري: الروضة الندية شرح الدرر البهية، حققه وراجعه عبد الله بن إبراهيم الانصاري، ج2، ص417، المكتبة العصرية، بيروت. الكاساني: بدائع الصنائع، ج7، ص96.

(2) سورة المائدة: آية رقم 34.

(3) الشوكاني: السيل الجرار، ج4، ص371.

## رابعاً: العفو:

العفو في الشريعة يعتبر سبباً من الأسباب التي تسقط العقوبة وليس سبباً عاماً يشمل جميع الجرائم وإنما هو سبب خاص يسقط عقوبة بعض الجرائم كجرائم القصاص والدية، أما جرائم الحدود فلا يصح العفو فيها إذا ثبتت على الجاني، والعفو من قبل المجني عليه فيه أجر عظيم له فقال سبحانه وتعالى: "إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِفَاتِ"<sup>(1)</sup>، كما أنه يصح للسلطان إذا عفى المجني عليه أن يعزر الجاني استعمالاً لما يسمى بالحق العام.

والعفو كأن يقول العافي عفوت عنك أو أسقطت العقوبة عنك ويشترط في ذلك أن يكون العفو من صاحب الحق لأن فاقده الشيء لا يعطيه، فالذي لا حق له فكيف يسقط حق غيره، فالأجنبي مثلاً لا يصح العفو منه لأنه لا حق له ولا للأب والجد في قصاص وجب للصغير، والعفو عن حق الصغير فيه ضرر محض لأنه إسقاط لحقه أصلاً فلا يمتلكه، أما أهل القانون فقد قسموا العفو إلى قسمين: العفو الخاص، والعفو العام.

## أولاً: العفو الخاص:

العفو عن العقوبة هو إعفاء المحكوم عليه من تنفيذها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها، ويكون العفو عن طريق الملك أو الرئيس بقرار منه، وتكون سلطته في ذلك مطلقة، فيجوز له أن يصدر العفو بإسقاط العقوبة الأصلية المحكوم بها عليه وبإسقاط العقوبات التبعية والآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم بالإدانة بشرط أن ينص عليه في قرار العفو<sup>(2)</sup>.

والأصل إن قرار العفو عن العقوبة لا يصدر من الملك أو الرئيس إلا بعد أن يصبح الحكم بالعقوبة باتاً، أما إن لم يبت في الحكم فلا يصح قرار العفو؛ لأن الدعوى الجنائية لا زالت قائمة والذي يسقط هذه العقوبة عندئذ هو العفو الشامل<sup>(3)</sup>، لذا فإن العفو الخاص هو عبارة عن منحة من الملك أو الرئيس للمحكوم عليه ويمنح العفو الخاص لفرد بعينه أو لأشخاص معينين

(1) سورة هود: آية رقم 114.

(2) الحلبي: قانون العقوبات، ص 605.

(3) أبو عامر، محمد زكي: قانون العقوبات - القسم العام، ص 470، الدار الجامعية، 1993م.



وذلك في مناسبات خاصة كمنااسبة عيد ميلاد الرئيس أو الملك أو بمناسبة عيد الاستقلال وغيرها من المناسبات<sup>(1)</sup>، إلا أن هذا العفو لا يلغي صفة الجريمة، فالجاني الذي صدر بحقه العفو من الملك أو الرئيس ولم يكن في نيته التوبة عن ارتكاب الجرائم لا شك أنه يلغي الغرض الذي من أجله شرعت العقوبة، وهو ردع الجاني وإصلاحه، فالحدود مثلاً لا يجوز العفو عنها مهما كان العافي سواء ملكاً أو رئيساً، لأن الحد لا يجوز الشفاعة فيه بدليل حديث عائشة -رضي الله عنها- لما شفع أسامة بن زيد في المخزومية التي سرقت فغضب النبي -عليه الصلاة والسلام- فقال له: "أنتشفع في حد من حدود الله"<sup>(2)</sup> فالعفو عن المجرم الذي يرتكب حداً من حدود الله لا شك أنه سيزيد إجرامه ويؤدي إلى إفساد المجتمع، لذا فإن العفو عن السارق مثلاً سيؤدي به إلى زيادة طغيانه، وأخذ أموال الناس بالباطل، والحد حق الله فلا يحق لأي إنسان حق التنازل عنه، فإذا ثبت على الفاعل وجب على الإمام تطبيق العقوبة دون تردد أو تراجع، وذلك لحماية المجتمع ونشر الأمن والطمأنينة بين أفرادِهِ.

أما إن كانت الجريمة توجب عقوبة القصاص كمن قتل بغير حق ثم عفى الإمام عن القاتل دون أخذ الحق منه فهذا يدفع أهل القتل إلى أخذ حقهم من القاتل بشكل فردي، وعندها تنتشر الفوضى ويصبح المجتمع الإسلامي مجتمع غاب يأخذ كل حقه بيده، أما إن عفى أهل القتل فهذا من حقهم ولهم أجر على ذلك ويبقى الحق العام، فإن عفى الإمام عندها فلا مانع من ذلك على أن لا يعتمد الوقوف لصف الجاني من أجل خدمة أسداها له.

أما إن كانت العقوبة لا تخالف الشرع وليس للأفراد فيه حقوق فعندها يصح العفو على أن يتعهد الجاني أن لا يرتكب أي جريمة من شأنها إفساد المجتمع وترويع أهله.

فالعفو من قبل الإمام دون أخذ الحق من الجاني فيها منفعة له ومفسدة للمجني عليه ولأهله، فإذا تعارضت منفعة مع مفسدة فإننا نقدم درء المفسدة عليها كما جاء في القاعدة

---

(1) الحلبي: قانون العقوبات، ص 605.

(2) رواه مسلم، صحيح مسلم، الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، ج 2، ص 135. رقم (8-1688)

الشرعية "درء المفسد أولى من جلب المصالح"<sup>(1)</sup> فإن كان العفو يلحق ضرراً بالمجتمع ذاته أو على أفراد فلا بد من دفعه لأن "الضرر يُدفع بقدر الإمكان"<sup>(2)</sup>.

أما بالنسبة لعقوبة النفي فلا بد قبل الخوض فيه أن نبين هل يجوز النفي في هذا الزمان أم لا؟ الآية الكريمة بينت أن من عقوبة الحرابة والإفساد في الأرض النفي من الأرض إلى غيرها ليتحقق الغرض من العقوبة، ويتم عندها إصلاح الجاني وهذا الأمر تحقق في زمن النبي -عليه الصلاة والسلام- ويعود ذلك لطبيعة حياتهم وظروفهم في ذلك الوقت.

أما في هذا الزمان فإننا ننفي المرتكب للجريمة من مكان ارتكابه لها إلى مكان آخر، ولكن نريد أن نسأل أنفسنا هل تحقق غرض العقوبة من هذا النفي أم لا؟ فالمجرم الذي قتل في بلدة ما فعندما ننفية إلى بلدة مجاورة ربما يرتكب نفس جريمته السابقة أو زيادة عليها لضعف الوازع الديني لديه، لذا فإنه أصبح من الصعب تحقيق غرض العقوبة المشروعة بالنفي وإن كان فيه من الشدة لبعد الإنسان عن أهله وجيرانه المعتاد عليهم وكما فيه من تحقير له وإهانة وفضح أمره بين الناس، علماً بأن النفي عام يشمل الرجال والنساء على حد سواء فلو ارتكبت مسلمة جريمة ما توجب النفي فهل يجوز لنا نفيها إلى مكان ما لوحدها أم أننا ننفي معها محرم؟ وفي المقابل ما ذنب المحرم، هل ارتكب جريمة تلزمننا نفيه إلى مكان ما؟ أم إنه تحمل جرم غيره؟! فإذا قلنا لا بد من إخراج محرم معها فإننا نحمله ذنب غيره والله سبحانه وتعالى يقول: "وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى"<sup>(3)</sup>، وقال سبحانه وتعالى "كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِيْنٌ"<sup>(4)</sup>.

أما إن قلنا لا يخرج معها محرم، فهل ننفي الزانية أو القاتلة أو قاطعة الطريق إلى بلد ما لوحدها مع أن سفرها لوحدها وهي بعيدة عن كل معصية لا يجوز إلا مع محرم أو عصابة نساء معروف عنهن الصلاح والتقوى؟ فكيف نخرجها لوحدها وهي تتصف بصفة الإجرام

(1) الزرقا، الشيخ أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، بقلم مصطفى أحمد الزرقا، ص205، ط2، دار القلم، دمشق.

(2) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص207.

(3) سورة الأنعام: آية 164.

(4) سورة الطور: آية 21.

والانحلال الخلقي؟ فهذا وبلا شك سيزيد من إجرامها علماً بأن الأمر من أساسه لا يجوز وهو إخراجها لوحدها فهذا لا يرتضيه الإسلام ولا عادات الناس وتقاليدهم.

وحتى نخرج من هذا يمكننا استبدال النفي بالحبس وخاصة في هذا الزمان لضمان تحقيق الغرض من العقوبة لما فيه من التشديد والردع والإصلاح والتهديب وصيانة لأعراض المسلمين ورفع الحرج والضيق عنهم في جرائم النساء، فالمرأة التي ترتكب فعل محرم يمكن سجنها وإصلاحها، وبالتالي الحد من فعلها المحرم وهذا على خلاف نفيها حيث إنه لا يمكن ضبط تحركاتها وعندها يمكن استخدامها كسلعة رخيصة تدنس أعراض المسلمين وتعكس صورة سيئة عن أخلاق المجتمع الإسلامي وعندها نستبدل السيئ بأسوأ منه ويزداد الفجور فجوراً وهذا خلاف هدف الإسلام من مشروعية العقوبة، لذا لا ضير علينا إن استبدلنا النفي بالحبس إن كان الحبس سيحقق الهدف الذي من أجله شرعت العقوبة.

#### ثانياً: العفو العام أو الشامل:

يقصد بالعفو العام في القانون الوضعي إزالة الصفة الجنائية تماماً عن الفعل المرتكب ومحو آثار العقوبة سواء قبل رفع الدعوى أو بعدها، والعفو العام يحول دون اتخاذ أي من إجراءات الدعوى، كما أن العفو العام يزيل حالة الإجراء من أساسها ويعود سبب هذا العفو إما لوجود طابع سياسي، أو لإصلاح ذات البين وقطع دابر الفتن والإشاعات<sup>(1)</sup>.

والعفو العام لا بد من صدوره عن السلطة التشريعية ويصدر كثيراً لاعتبارات خاصة بالسلطة الحاكمة، كتغيير نظام الحكم أو بعد عمل سياسي هام فيشمل الجريمة والعقوبة معاً بخلاف العفو الخاص الذي لا يشمل إلا العقوبة، أما الجرائم فتبقى على ما هي عليه، لذا فإنه شخصي بخلاف العفو العام فهو موضوعي يشمل الجريمة التي ألغاه القانون ولم يجعل لها أي أساس ويشمل كذلك العقوبة التي فرضت قبل إلغاء الجريمة<sup>(2)</sup>.

(1) الحلبي: قانون العقوبات، ص 609-610.

(2) السراج، عبود: قانون العقوبات، ص 478-479.

إلا أن هذا الأمر قد يخالف الشرع، فليس لأي شخص أن يلغي عقوبة مستوجبة على جريمة ما لأجل إحداث تغيير سياسي، أو تغيير نظام حكم، فهذا الأمر يؤدي إلى ضياع حقوق الناس، واستهتار المجرم بجريمته، فالإسلام قدم حقوق الناس على غيرها لما لها من أهمية بالغة، فإن كان ولا بد من العفو فعلى المسؤول أن يعود إلى قواعد الشريعة الإسلامية ويرى ما فيه مصلحة للناس والأمة الإسلامية، وما لا يخالف الشرع الإسلامي، فإن كان في العفو مصلحة مرجوة ولا تخالف تعاليم الإسلام فالعفو في هذه الحالة صحيح بل ولازم على من بيده سلطة الحكم.

### خامساً: الصلح:

الصلح من الأسباب المسقطه للعقوبة وخاصة في عقوبة القصاص، أو الدية بخلاف غيرها من العقوبات كالحدود.

الصلح جائز بين المسلمين على أن لا يحل حراماً أو يحرم حلالاً<sup>(1)</sup>، لذا اشترط لصحة البذل الواجب فيه شروط ثلاثة وهي:

1. أن يكون البذل شيئاً حلالاً، فإذا كان البذل مالاً غير منقوم عندنا كمسلمين أصبح الصلح فاسداً.

2. أن يكون البذل معلوماً علماً نافعياً للجهالة.

3. ألا يكون فيه إسقاط ما لا يحل إسقاطه.

قال صاحب الهداية: "وإذا اصطح القاتل وأولياء القتيل على مال سقط القصاص ووجب المال قليلاً كان أو كثيراً"<sup>(2)</sup>، وأصل مشروعية الصلح قوله تعالى: "فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ"

(1) أبو زهرة، محمد: العقوبة، ص482، دار الفكر العربي.

(2) المرغيناني: الهداية، ج4، ص451.

فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ مِّن رَّبِّكَ فَالَّذِينَ لَمْ يَدْرُوا عَدَابَ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الْيَائِسُونَ (1).

فمن خلال هذه الآية يتبين لنا جواز الصلح في القصاص، وهذا من باب التخفيف على الناس وذلك لرفع كل حرج وضيق من شأنه إيقاع الضرر بهم.

والصلح على مال هو حق للولي وصاحب الحق أن يتصرف فيه إما استيفاء أو إسقاطاً إن كان من أهل الإسقاط، والمحل قابل للسقوط، فالذي يملك العفو يملك الصلح لأن المقصود من استيفاء القصاص هو الحياة.

فمن خلال ما تقدم نلاحظ أن الصلح هو من الأسباب المسقطه للعقوبة والذي يملكه هو صاحب الحق أو الولي فله أن يصلح بمقدار الدية أو أقل منها ولا يجوز الزيادة فيها حتى يتحقق معنى التخفيف كما أمر الله - سبحانه وتعالى - ولذا ينبغي علينا الاقتصار على مقدار الدية أو أقل منها لتحقيق الغاية التي شرع من أجلها الصلح على العقوبة.

#### سادساً: التقادم:

التقادم هو مضي فترة زمنية معينة، ومضي المدة التي يحددها القانون من تاريخ صدور الحكم البات والنهائي بالعقوبة دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات تنفيذها فيمتنع بمضي هذه الفترة تنفيذ العقوبة، أي أنها أصبحت غير واجبة التنفيذ على المحكوم عليه استناداً إلى مرور الزمن المحدد<sup>(2)</sup>، وقد ذهب الفقهاء إلى نظريتين هما:

(1) سورة البقرة: آية رقم 178.

(2) عودة: التشريع الجنائي، ج1، ص778. الحلبي: شرح قانون العقوبات، ص594.

## النظرية الأولى:

هي نظرية جمهور الفقهاء<sup>(1)</sup>، فهم لا يعترفون بالتقادم في إسقاط العقوبات في الحدود، وذلك لأن ولي الأمر لا يملك في هذا المجال حق العفو لا عن الجريمة ولا عن العقوبة ولا يملك إسقاط شيء باستثناء عقوبة التعزير فهم متفقون على أن التقادم في التعزير يجوز أن يسقط الجريمة والعقوبة إذا رأى ولي الأمر إن المصلحة في ذلك.

## النظرية الثانية:

أما الحنفية<sup>(2)</sup>، فإنهم يوافقون الجمهور في عدم تأثير التقادم على العقوبات المقدرة لجرائم القصاص والدية وجرائم القذف من الحدود، ... لكنهم يرون التقادم سبباً صالحاً لإسقاط العقوبات في بقية الحدود عدا القذف؛ لأن فيه حقاً للعبد ويدفع العار عنه، ولكنهم اشترطوا في بقية الحدود أن يكون دليل الجريمة هو شهادة الشهود، أما إذا كان الدليل هو الإقرار فلا يؤخذ بالتقادم.

---

(1) مالك: المدونة الكبرى، رواية الإمام الحافظ أبي الوليد بن أحمد بن رشد، ج6، ص86، دار الفكر للطباعة والنشر. وابن قدامه، عبد الله موفق الدين محمد بن أحمد بن محمد، المغني على مختصر، الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرمي، ج10، ص187، دار الكتب العلمية. الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، ص248. مطبعة البابي الحلبي، القاهرة.

(2) ابن عابدين، محمد أمين الشهير: حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، ج3، ص218، المطبعة الأميرية.

### المبحث الثالث: أقسام الظروف:

لا شك أن كل جريمة مقترفة بحق أفراد المجتمع توقع ضرراً بهم وبالمجتمع نفسه، إلا أن هذا الضرر متفاوت كما أن الظروف التي ترتكب فيها الجريمة متفاوتة فقد يكون الظرف مشدداً للعقوبة أو مخففاً لها بناءً على طبيعة الجريمة المقترفة فالظرف هو من العناصر الثانوية أو التبعية التي لا تدخل في تكوين الجريمة وإنما تؤثر فقط على جسامة الجريمة أو على مقدار العقوبة المقررة لها، فالظرف من العناصر العارضة في الجريمة ولا يعتبر من أركانها الأساسية، فالذي يقتل إنساناً ما وتتوفر في نفسه رغبة في تنفيذ فعل إجرامي آخر لا شك أنه من أشخاص شديدي الخطورة جديرين بتغليظ العقوبة عليهم. أما إن كان الباعث على ارتكاب الجريمة من شأنه تخفيف العقوبة على الجاني كمن قتل خطأ دون قصد مسبق أو أنه تفاجأ بزوجه مع رجل آخر فقتله فهذا من شأنه تخفيف العقوبة عليه مع أن جريمة القتل قد حصلت وأن النتيجة واحدة سواء في القتل العمد مع سبق الإصرار أو القتل الخطأ إلا أن العقوبة مختلفة ويعود هذا الاختلاف إلى ظرف الجاني عند ارتكاب الجريمة، لذا لا بد من التعرف على هذه الظروف حتى نستكمل موضوع هذا البحث مقتصرين على قسمين هما:

أولاً: الظروف المشددة للعقوبة.

ثانياً: الظروف المخففة للعقوبة.

#### المطلب الأول: الظروف المشددة للعقوبة.

الظروف المشددة هي تلك التي تؤثر على جسامة الجريمة بالزيادة وبالتالي تحدث تأثيراً في جسامة العقوبة الواجب تطبيقها على الجاني، أي أنها حالات توجب على القاضي أو تجيز له الحكم بعقوبة تجاوز الحد الأقصى لعقوبة الجريمة أو الحكم بعقوبة من نوع أشد<sup>(1)</sup>، فالذي يقتل من أجل جريمة القتل لا شك أن عقوبته تختلف عن من يقتل نتيجة الخطأ وبدون أي قصد جرمي

---

(1) عالية، سمير: شرح قانون العقوبات القسم العام -دراسة مقارنة-، ص464. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

فقال سبحانه وتعالى: "وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا"<sup>(1)</sup>، وقال سبحانه وتعالى: "وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً"<sup>(2)</sup>.

فمن خلال هذه الآيات الكريمة نلاحظ أن الله -سبحانه وتعالى- جعل عقوبة القتل العمد شديدة في الدنيا والآخرة، والسبب يعود في ذلك إلى طبيعة الجاني والباعث منه على الجريمة لأن العمد فيه نية مسبقة لارتكاب الفعل الإجرامي ورغبة فيه، فحتى نحقق الغاية والهدف من مشروعية العقوبة لا بد من تشديدها على القاتل عمداً لتكون رادعاً له ولأمثاله عن ارتكاب أي فعل محرم من شأنه إحداث خلل في المجتمع الإسلامي، وفي المقابل نلاحظ أن القتل الخطأ فيه تخفيف، وذلك لرفع الحرج والضيق عن الناس وهذا واضح في قوله تعالى: "وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا"<sup>(3)</sup>.

فمن خلال هذه الآية نلاحظ أن الله -سبحانه وتعالى- رفع الإثم عن الناس في حالة الخطأ وإن كان دون القتل لأن المخطئ لا تتوفر لديه الرغبة في الفعل المحرم، بخلاف من تعمد ارتكابه فإن الإثم عليه وإن كان الفعل واحداً والنتيجة واحدة ولكن القصد مختلف والنية مختلفة فاختلفت العقوبة كمن قتل من أجل أن يتزوج امرأة المقتول أو كمن قتلت زوجها من أجل عشيقها، فهذه الجرائم وغيرها لا بد من تشديد العقوبة على مقترفيها؛ لأن الدافع لارتكاب هذه الجرائم دافع مخجل يدعو إلى تفكيك المجتمع، وكذلك القتل من أجل سبب تافه لا قيمة له كمن يقتل آخر بمجرد نظر إلى امرأته، أو هزمه في لعبة رياضية، فيتعمد قتله فهذا النوع لا بد فيه من التشديد لأن أرواح الناس ليست تسلية ولا متعة بيد الجاني فيقتل من يريد ويبقى من يريد، وهذا ما نهى عنه الله -سبحانه وتعالى- فقال: "وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا"<sup>(4)</sup>، فالذي يقتل بغير حق لا بد من تشديد العقوبة عليه لأن النفس الإنسانية معصومة عن القتل ومحرم قتلها.

(1) سورة النساء: آية رقم 93.

(2) سورة النساء: آية رقم 92.

(3) سورة الأحزاب: آية رقم 5.

(4) سورة الإسراء: آية رقم 33.



أما جريمة الزنا فقد جعل الله - سبحانه وتعالى - عقوبة الزنا مقدرة، قال سبحانه وتعالى: "الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ"<sup>(1)</sup>، فمن خلال هذه الآية يتبين لنا أن عقوبة الزنا الجلد بشرط عدم الإحصان، أما إذا كان الزاني متزوجاً فعقوبته الرجم حتى الموت، وهي وبلا شك أشد من عقوبة الزاني غير المحصن، فهذا الأمر يدل على مشروعية التشديد في العقوبة، وذلك من أجل تحقيق الهدف الذي من أجله شرعت العقوبة في الإسلام.

فالملاحظ أن الزنى لا يختلف سواء أكان من غير المحصن أم من المحصن إلا أن العقوبة اختلفت وهذا يعود إلى صفة شخصية الجاني وطبيعته عند ارتكاب الجريمة.

وجريمة الحرابة كذلك تشدد الإسلام في عقوبتها لأنها من الجرائم الخطرة على المجتمع والفرد على حد سواء، وهذا ما حصل في زمن النبي - عليه الصلاة والسلام - عندما قدم قوم من عرينة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاجتوا المدينة فأمر لهم النبي - عليه الصلاة والسلام - بإبل وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وأبائها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واستاقوا النعم فبلغ النبي عليه الصلاة والسلام خبرهم في أول النهار فأرسل في آثارهم فما ارتفع النهار حتى جيء بهم فأمر بهم ففقطعت أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم والقوا في الحره يستسقون فلا يسقون<sup>(2)</sup>.

فمن خلال هذه الحادثة التي حصلت في زمن النبي - عليه الصلاة والسلام - نستدل على الظرف الذي من أجله شدد النبي - عليه الصلاة والسلام - في عقوبة هؤلاء النفر، فلو أنهم قتلوا الراعي كما يقتل أي إنسان لكانت عقوبتهم القتل، وليس القطع من خلاف وسمر الأعين كما حصل معهم، فهذا يدل على شدة العقوبة الواقعة عليهم فهي مناسبة لظرفهم وحالتهم وهذا واضح في قوله تعالى: "إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ"<sup>(3)</sup>.

(1) سورة النور: آية رقم 2.

(2) أبو داود، كتاب الحدود، باب ما جاء في المحاربة، ج4، ص130، رقم الحديث (4364).

(3) سورة المائدة: آية رقم 33.

فالعقوبة هؤلاء فيها من الشدة الواضحة وهذا يعود إلى طبيعتهم وظرفهم فالإفساد في الأرض وترويع الأمنين وقتلهم والخروج عن الدولة الإسلامية وعدم الامتثال لأوامرها، فكل هذا من دواعي تشديد العقوبة على مقترفها<sup>(1)</sup>.

والتشديد لا يقتصر على الحدود وإنما يشمل العقوبة التعزيرية كذلك حيث قال عليه الصلاة والسلام: "أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود"<sup>(2)</sup>، فهذا الحديث يدل على تخفيف العقوبة إذا ارتكبت من قبل ذوي الهيئات وأصحاب المكانة في المجتمع سواء كانوا من أهل الخير أو من العلماء، أو ممن لا يعرف عنهم الإجمام، من أصحاب الصغائر دون الكبائر أو إنهم إذا فعلوا الذنب تألموا به، وندموا عليه وتابوا منه، فذنوبهم من الصغائر التي لا توجب الحدود، أو إنها أول معصية زل فيها مطيع فقال سبحانه وتعالى في شأن هؤلاء: "الَّذِينَ تَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ"<sup>(3)</sup> فظرفهم يختلف عن ظرف أولئك المعتادين بالإجمام، فهؤلاء لا بد من تشديد العقوبة عليهم، وإلا أصبحت حرفة لهم يتفاخرون بها بين الناس من أجل بث سيطرتهم وهيمنتهم على أفراد المجتمع، إلا أن الإسلام وضع حداً لهؤلاء وجعل في حقهم عقوبات مشددة ورادعة تمنعهم من ارتكاب الجرائم في حين أنها تخفف لو ارتكبت ممن لا يعرف عنه الإجمام حتى وإن كانت نفس الجريمة، وسبب هذا الاختلاف يعود إلى ظروف مرتكبيها فتشدد تارة وتخفف تارة وذلك لتحقيق الهدف منها.

### المطلب الثاني: الظروف المخففة للعقوبة:

الظروف المخففة من شأنها إضعاف جسامة الجريمة وتكشف عن ضآلة خطورة فاعلها وتستتبع تخفيف العقوبة إلى حدها الأدنى، وهذا المطلب هو موضوع الرسالة وسيتم إن شاء الله بحثه بشكل أوضح وأشمل في حينه بإذن الله سبحانه.

(1) القنوجي: الروضة الندية، ص416.

(2) الدارقطني، علي بن عمر: سنن الدارقطني، ج3، ص207، شركة الطباعة الفنية المتحدة.

(3) سورة النجم: آية رقم 32.

## الفصل الأول

### "تأخير العقوبة والحكمة منها"

يشمل أربعة مباحث وهي:

المبحث الأول: مفهوم العقوبة

المبحث الثاني: الحكمة من مشروعية العقوبة

المبحث الثالث: تأخير العقوبة

المبحث الرابع: درء العقوبة

## المبحث الأول: مفهوم العقوبة

ويشمل مطالب:

### المطلب الأول: العقوبة لغة

العقوبة من عقب كل شيء، وعقبه وعاقبته وعاقبه وعقبته وعقابه وعقبانه: آخره.

والجمع العواقب والعقب<sup>(1)</sup>.

والعقبان والعقبى كالعاقبة والعقب وفي التنزيل "وَلَا تَخَافُ عُقْبَهَا"<sup>(2)</sup>.

والعقبى جزاء الأمر.

والعقبى لك في الخير أي العاقبة ومنه قوله تعالى: "وَالْعَقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ"<sup>(3)</sup>.

والعقاب و المعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءا.

واسم العقوبة وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابا: أخذه به<sup>(4)</sup>.

قال سبحانه وتعالى "فَكَانَ عَاقِبَتُهُمَا فِي النَّارِ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ"<sup>(5)</sup>

قوله تعالى: "وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَرْوَاحِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعاقِبْتُمْ"<sup>(6)</sup> أي فغنمتم<sup>(7)</sup>.

---

(1) ابن منظور: الإمام العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري لسان العرب، ج1، ص611، حرف الباء الموحدة فصل العين المهملة، دار صادر بيروت.

(2) سورة الشمس آية رقم 15.

(3) سورة القصص آية رقم 83.

(4) ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص619. الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ج1، ص106، باب الباء فصل العين، طبعة دمشق مكتبة النوري.

(5) سورة الحشر آية رقم 17.

(6) سورة الممتحنة آية رقم 11.

(7) الجوهرى، اسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ص186، دار العلم للملايين، بيروت.

## المطلب الثاني: العقوبة في الاصطلاح:

حتى ندرك معنى العقوبة شرعا فلا بد من التعرض لأمر ثلاثة وهي:

**الأمر الأول:** وهو كون العقوبة جزاء سواء كانت مقدرة من الشارع الحكيم<sup>(1)</sup> أو غير مقدرة<sup>(2)</sup> بتفويضها إلى ولي الأمر حتى يقدرها.

**الأمر الثاني:** بيان ما يترتب على الجزاء من معصية الله سبحانه وتعالى سواء كانت بترك أو امر الله عز وجل أو إتيان نواهيه التي نهى عنها.

**الأمر الثالث:** أن تكون العقوبة رادعة، فالعقوبة المقدرة من الله سبحانه لا شك أنها رادعة ولذا ينبغي أن تكون العقوبة غير المقدرة رادعة لتحقيق الغاية منها.

---

(1) العقوبة المقدرة هي عقوبة الحد و القصاص فهذه العقوبات قدرها الله سبحانه وتعالى، فالحد عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تبارك وتعالى. انظر: الجرجاني، **التعريفات**، ص45. فالحد ثابت مثلا في الزنا حيث قال سبحانه وتعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) سورة النور آية رقم (2) وفي السرقة قال سبحانه وتعالى "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...." المائدة آية رقم 38 و في القذف قال سبحانه وتعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً....) النور آية رقم 4.

فهذه العقوبات مقدرة طلب منا الابتعاد عنها فقال سبحانه وتعالى (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا) سورة البقرة آية رقم 187، وقال في آية أخرى (وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) سورة الطلاق آية رقم (1).

القصاص: هو معاملة الجاني بمثل اعتدائه، لذا فالقصاص معناه المماثلة إلا أن فيه حقا لله عز وجل وحقا للعبد وحق العبد فيه مقدم وعلى هذا لا يسمى حدا، ولذا فإنه يقبل العفو والإسقاط ويورث بخلاف الحدود. الجرجاني، **التعريفات**، ص45. وإن كانت الحدود والقصاص عقوبات مقدرة إلا أنها تفتقر عن بعضها فالقصاص يورث خلافا للحد فإنه لا يورث، والقصاص كذلك يصح العفو عنه وتجوز الشفاعة فيه بخلاف الحد فلا عفو فيه ولا شفاعة.

أما بالنسبة للاستيفاء فالحد يكون بواسطة الإمام بخلاف القصاص فإنه يكون من ولي الدم ولا بد فيه من رفع دعوى للفضاء من ولي الدم وهذا بخلاف الحد فإذا أثبت وجب التطبيق والتنفيذ دون دعوى.

(2). العقوبة غير المقدرة هي عقوبة التعزير وهو تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة له وعلى هذا فالتعزير لا يسمى حدا لأنه غير مقدر إلا أن تقديره متروك إلى ولي الأمر بشرط أن لا يصل إلى درجة الحد. فتح القدير، ج4، ص212.

وقد يأتي التعزير بمعنى النصرة حيث قال تعالى: (وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ) سورة الفتح آية رقم 9 ويأتي التعزير بمعنى المنع ولذلك سميت العقوبة غير المقدرة تعزيرا لأنها تمنع الجاني من معاودة الفعل المعاقب عليه.

أما العقوبة فلها عدة تعريفات عند العلماء منها:

العقوبة هي (زواجر وضعها الله تعالى: للردع عن ارتكاب ما حظر و ترك ما أمر به<sup>(1)</sup> فقال سبحانه وتعال "وَلَقَدْ آسَفْنَاهُ بِرَسُولٍ مِّن قَبْلِكَ فَآمَلَتْ لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ ثُمَّ أَخَذْنَاهُمْ فَكَفَّكَانَ عِقَابٍ (2)"

فالعقوبة في هذا التعريف وصفت بأنها زواجر وضعها الله سبحانه وتعالى لتحقيق الغاية منها وهو الردع عن ارتكاب المعاصي، وهذا ما بينه الله سبحانه وتعالى بالذي يستهزئ برسول الله فقد ارتكب ما حذر الله منه فكانت النتيجة العقاب من الله عز وجل.

ورد في تعريف العقوبة في التشريع الجنائي الإسلامي بأنها "الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع"<sup>(3)</sup>

فالتعريف وصف العقوبة بأنها الجزاء المقرر من الله سبحانه وتعالى وذلك لحماية مصالح البشر برد الحقوق لأصحابها.

وقال وهبة الزحيلي إن العقوبة هي "زواجر وضعها الشارع مباشرة أو فوض الأمر للولي لردع خصوص المذنبين وعموم الناس عن ارتكاب ما حذر وترك ما أمر"<sup>(4)</sup>

فالتعريف جمع بين الأمرين، العقوبة المقدره التي وضعها الله عز وجل للردع عن ارتكاب المعاصي، والعقوبة غير المقدره التي تركها لولي الأمر المتمثلة بعقوبة التعزير، وكذلك بين التعريف أن الردع نوعان:

**النوع الأول:** ردع خاص يتمثل بردع المجرم المقترف للجريمة.

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية و الولايات الدينية، ص221.

(2) سورة الرعد: آية رقم 32.

(3) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، ص609 مكتبة دار التراث، القاهرة.

(4) الزحيلي، وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، ص284، 285، دار الفكر الطبعة الثالثة، 1409هـ-1989م.

**النوع الثاني:** ردع عام يتمثل بعموم الناس لإبعادهم عن الجرائم مخافة وقوعهم في المعصية التي نهى الله عنها.

فمن خلال التعاريف السابقة نلاحظ أنها تكمل بعضها بعضاً، فمنها ما ركز على الجزاء المقدر من الله، ومنها ما ركز على الجزاء المقدر وغير المقدر، إلا أن الغاية واحدة منها وهي حماية مصالح الناس وردعهم عن ارتكاب أي محذور من محظورات الدين.

وعلى هذا يمكن القول إن العقوبة هي "زواجر وضعها الشارع إما تقديراً أو تفويضاً لمنع ارتكاب ما نهى عنه الشرع أو ترك ما أمر به".

## المبحث الثاني: الحكمة من مشروعية العقوبة

من المعلوم أن العقوبة أذى، فالقاتل الذي يعتدي على غيره يقتل به، فالناظر للعقوبة من هذه الجهة يرى أن فيها أذى، بل وزيادة في القتل وكذلك في القصاص فالذي يقطع عضواً من إنسان بلا حق فإنه يقطع به وهذا بلا شك أذى بحد ذاته.

إلا أن الواقع على خلاف ذلك، فالعقوبة إنما شرعها الله سبحانه وتعالى وجعلها من شرائعه التي تطبق في الأرض فقال سبحانه وتعالى: "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"<sup>(1)</sup> فإنما جعلت من أجل إصلاح الحياة وليس الهدف منها العقاب.

فلولا العقوبة لشاعت الفاحشة بين الناس ولانتشر الفساد في الكون لأن الذي لا يجد له ضابطاً يردعه عن ارتكاب الجرائم لا شك أنه سيطمادى ويتجاوز كل الحدود المشروعة ولذا كان لابد من إرساء أسس النظام في المجتمع فقال عز وجل "أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ"<sup>(2)</sup>.

فخلق الإنسان له غاية ينبغي له أن يلتزم بها ولا يحيد عنها لأي سبب من الأسباب وهذا واضح في قوله تعالى: " وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ"<sup>(3)</sup>.

ومن عبادة الله عز وجل الالتزام بما أمرنا به و الابتعاد عما نهانا عنه ولهذا شرعت العقوبة لتطبق على المخالفين لأوامر الله و المقترفين لنواهيه لأن الشريعة إنما تتمثل بأوامر ونواهٍ أمرنا بها الله -سبحانه وتعالى- أو نهانا عنها.

(1) سورة البقرة آية رقم 179

(2) سورة المؤمنون آية رقم 115

(3) سورة الذاريات آية 56



وتتسم الشريعة كذلك بالضبط و الدقة, فقال العز بن عبد السلام:(1)فأحكام الإله كلها مضبوطة بالحكم محالة على الأسباب و الشرائط التي شرعها كما أن تدبيره و تصرفه في خلقه مشروط بالحكم المبينة المخلوقة(2)".

وعلى هذا فإن العقوبة وجدت لحماية مصالح الناس ورفع الأذى عنهم, فقال عليه الصلاة و السلام: "إنما جعل الاستئذان من أجل البصر(3)".

فهذا دليل على أن الأحكام مضبوطة لتحقيق مصالح الناس من خلالها, فكما أن الاستئذان جعل من أجل البصر وذلك لمصلحة أهل البيت, كذلك جعلت العقوبة لحماية مصالح الناس, وقد وضع الغزالي -رحمه الله- المقصود من المصلحة المعتبرة شرعا فقال: "أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة..... و نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع(4)".

---

(1) العز بن عبد السلام هو عبد العزيز بن عبد السلام أبو القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي, الملقب سلطان العلماء, ولد في دمشق سنة 577هـ وهو فقيه أصولي شافعي, من مؤلفاته قواعد الشريعة, قواعد الأحكام, التفسير الكبير, ترجم له ابن العماد, أبو الفلاح عبد الحي شذرات الذهب في أخبار من ذهب, ج5, ص 301, تحقيق لجنة أحياء التراث العربي, بيروت.

(2) ابن عبد السلام, أبو محمد عز الدين عبد العزيز السلمي, قواعد الأحكام في مصالح الأنام, ج2, ص130 راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد, ط2, دار الجليل, 1980م.

(3) البخاري, أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه, الجعفي صحيح البخاري, شرح وتحقيق الشيخ قاسم الشماعي الرفاعي, ج4, ص396, باب الاستئذان من أجل البصر, رقم الحديث 1115, دار الأرقم.

(4) الغزالي, أبو حامد محمد بن محمد بن محمد, المستصفى من علم الأصول, ج1, ص286-287 دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

وبناء على ذلك نقول: إن العقوبة إنما شرعت لعدة أهداف منها:

## 1. حماية المصالح:

العقوبة إنما شرعت لحماية المصالح الضرورية<sup>(1)</sup>، فهذه اعتبرها الشارع و اتفقت العقول الرشيدة على حمايتها وصيانتها وهي: (حفظ الدين، النفس، العقل، والنسل والمال). وهذه المصالح لا تتغير<sup>(2)</sup> ولا تختلف من مجتمع لآخر، ولذا فالعقوبة لا تحمي المصالح الشخصية فقط وإنما تحمي جميع المصالح المعنوية، فمثلا عقوبة الردة إنما شرعت لحماية الدين ولذا كان من الحكمة تقدير عقوبة القتل لمن يرتد عن الإسلام لأن هذا الأمر إنما يشكك في دين المسلمين وعقيدتهم ولذا كان لا بد من وضع العلاج للقضاء على هذه الظاهرة.

وعقوبة الزنا إنما وضعت لحماية النوع والنسل الإنساني و للمحافظة على كيان الأسرة، ومنع اختلاط الأنساب حتى تؤدي دورها في بناء المجتمع، ولذا كان لا بد من عقوبة لمرتكب هذه الجريمة لأن الزنا يمنع أفراد المجتمع من أداء دورهم وكذلك يحرمهم من بناء أسرة متكاملة بعيدة عن كل الانحرافات.

وعقوبة القذف إنما شرعت لحماية الأسرة وخاصة إذا ما تعرضت لمس شرفها دون وجه حق وعقوبة السرقة شرعت لحماية الأموال، فالاعتداء عليها يؤدي إلى اختلاف في نظام المجتمعات ولذا كان لا بد من وضع الأسس الضرورية لحماية المال من السرقة أما عقوبة شرب الخمر إنما كان الغرض منها حماية العقل من أن تتاله آفة السكر فتجعله عالية على المجتمع، وعقوبة القصاص كذلك إنما جعلت لحماية الإنسان من الهلاك<sup>(3)</sup>.

---

(1) الضروريات هي التي (لا بد منها في قيام مصالح الدين و الدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد و تهارج وفوت حياة وفي الآخرة فوت النجاة و النعيم و الرجوع بالخسران المبين). الحاجيات جعلت مكملية للضروريات وحامية لها وهي المصالح التي إذا فقدها الإنسان تستقيم حياته ولكن مع الضيق والحرَج. والمشقة، أما =التحسينيات إنما جعلت مكملية للحاجيات وذلك من أجل المحافظة على الضروريات والتحسينيات إنما هي المصالح التي تقتضيها محاسن العادات و مكارم الأخلاق وهي متغيرة بخلاف الضروريات، انظر الموافقات، ج2، ص4.

(2) الشاطبي أبو اسحق إبراهيم النجدي الغرناطي، الموافقات في أصول الأحكام، ج2، ص4 دار الفكر.

(3) أبو زهرة، محمد بن احمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص35-36، دار الفكر العربي.

فمن خلال ما سبق نلاحظ أن العقوبة إنما شرعت لحماية المصالح الضرورية التي لا يمكن أن تستمر الحياة بدونها بأي شكل من الأشكال.

## 2- تأديب الجاني وإصلاحه:

الهدف من العقوبات تأديب الجاني وإصلاحه وتهذيب نفسه من ارتكاب أي محذور من المحظورات وليس الهدف منها استحقاره أو تهيمشه في المجتمع و التشهير به بين الناس، فالإسلام لم يأت من أجل إقامة الحدود على الناس ولا من أجل تهيمش أفراد المجتمع، وإنما جاء بالعدل و المساواة و نشر المحبة و الأخوة بين الناس<sup>(1)</sup>، ولذا قال عز وجل "وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رَجُلًا نُوحِي إِلَيْهِمْ<sup>ط</sup> فَسَلُّوا أَهْلَ الدِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ<sup>(2)</sup>".

وقال عليه الصلاة و السلام: "اقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود"<sup>(3)</sup>.

فهذا يدل على أن الإسلام هو علاج كل منحرف عن طريق الحق و الصواب فالإسلام ينظر للمجرم على رغم جريمته كأنه فرد عادي لذا أوجد له العلاج ليخرجه من الشر إلى الخير.

ولذلك فإن لابن تيمية في هذا المجال كلاماً يرق له القلب يبين أن العقوبة - وإن أقيمت على المجرم أمام الناس - إلا أن الهدف منها وبلا شك تأديب وتهذيب الجاني وإصلاح حاله وليس الهدف منها الانتقام و التهيمش في المجتمع فقال: "فإن إقامة الحد من العبادات، كالجهد في سبيل الله فينبغي أن يعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله سبحانه بعباده..... بمنزلة الوالد إذا أدب ولده فإنه لو كف عن تأديبه كما تشير له أمه رقة و رافة به لفسد الولد، وإنما يؤديه رحمة به وإصلاحاً لحاله..... وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه....."<sup>(4)</sup>.

(1) أبو زهرة، محمد، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي، العقوبة ص35\_36، دار الفكر العربي

(2) سورة الأنبياء آية رقم 107.

(3) رواه الدار قطني، في سننه، ج3، ص207، شركة الطباعة الفنية المحددة.

(4) ابن تيمية، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصي النجدي الحنبلي، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي و الرعية ص98، ط1، مطابع دار العربية للطباعة و النشر، بيروت.

### 3- تحقيق العدالة:

العقوبة تحقق العدالة بين أفراد المجتمع، فكل أفراده سواسية أمام التشريع الإسلامي فليس لإنسان على آخر فضل إلا بالتقوى حيث قال سبحانه وتعالى: "يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَاهُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ"<sup>(1)</sup>.

فتحقيق العدالة بين الناس من شأنه أن ينشئ مجتمعاً مترابطاً متكاتفاً يعطف كبيره على صغيره ويحترم صغيره كبيره كما قال عليه الصلاة والسلام: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"<sup>(2)</sup>.

فبالالتزام بهذه الأخلاق يصبح المجتمع ينعم بالفضيلة ويحارب الرذيلة حتى تتكتمش وتتلاشى من بين أفرادها، وقد توعد الله -سبحانه وتعالى- من ينشرها بين الناس بالعذاب والهلاك يوم القيامة حيث قال "إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ"<sup>(3)</sup>.

وهناك أدلة واضحة في القرآن الكريم تدل على تحقيق العدل بين الناس وأن مرتكب الجريمة بعدما تبين له الرشد وتبينت له خطورتها على المجتمع فينبغي علينا أن لا تأخذنا فيه رحمة كما جاء في آية الزنا فقال تعالى: "الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ"<sup>(4)</sup>.

فلهذا يتضح لنا أن الجاني الذي يتعمد انتهاك حرمت الله فإن الرأفة به تتنافى مع الإيمان وهي ليست من الرحمة في شيء لأن الرفق به يؤدي إلى التمادي والعصيان<sup>(5)</sup>.

(1) سورة الحجرات آية رقم 13.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، ج1، ص69، حديث رقم 12

(3) سورة النور آية رقم 19

(4) سورة النور آية رقم 2.

(5) أبو زهرة: العقوبة، ص48 و ما بعدها.

#### 4- تطهير المجتمع:

العقوبة مطهرة للمجتمع من الرذائل، ومكفرة لذنوب العباد لأن الله عز وجل أرحم من أن يعاقبهم على الذنب مرتين مرة في الدنيا بتطبيق العقوبة عليهم ومرة في الآخرة بتعذيبهم عليها، فالذي يُعاقب في الدنيا إنما هو بمثابة الكفارة له يوم القيامة.

وعلى هذا لم تأت العقوبة من أجل الانتقام من المجرم وإنما جاءت رحمة به ولإصلاحه، ولذا ينبغي على من يقيم العقوبة أن يتوخى الإحسان والرحمة كما يقوم الأب بتأديب أولاده، فظاهر الأمر عقاب وباطنه رحمة وإحسان، ومثل الطبيب الجراح الذي يجري العمليات مع أن فيها شقاً لجسد المريض وربما فيها إتلاف لبعض أعضائه إلا أن الواقع تحقيق المنفعة و الرحمة لهذا المريض.

فالعقوبة تحقق الرحمة للجاني، فإيقاعها عليه تطهير لنفسه و تبعده عن الرذائل و تكفر ذنوبه قال عليه الصلاة والسلام: "من أصاب حدا فعجل عقوبته في الدنيا فإن الله أعدل من أن يثني على عبده في الآخرة ومن أصاب حدا فستره الله عليه فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه"<sup>(1)</sup> وعلى هذا جعل لنا الإسلام قاعدة نسير عليها وهي الرحمة، فمن طبقها على الناس لا شك أن الله سبحانه وتعالى سيطبقها عليه يوم القيامة ثم يدخله الجنة.

فإصلاح الجاني أحد أغراض العقوبة حتى نصل في النهاية إلى نشر مكارم الأخلاق التي بُعث النبي -عليه الصلاة والسلام- ليتممها.

---

(1) البخاري، كتاب الحدود و الكفارة، ج 12، حديث رقم 6784 و الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى ابن سورة ، سنن الترمذي، الجامع الصحيح، كتاب الحدود، ج2، ص447، حديث رقم 1476، تحقيق وتصحيح عبد الوهاب عبد اللطيف دار الفكر، بيروت.

فالشريعة لم تهدف من العقوبة مجرد التأديب و الزجر وإنما عنيت بالجاني وقصدت من العقوبة إصلاحه و تهذيبه و بالتالي يتقبله المجتمع حتى لا يتعرض للأذى و التضيق عليه في سعيه وطلب رزقه<sup>(1)</sup>.

## 5- تحديد الجرائم والاعلان عنها:

فقد بين الله - سبحانه وتعالى - كثيراً من الجرائم في كتابه الكريم وبيّن لنا مخاطرها و طلب منا الابتعاد عنها لما فيها من دمار للمجتمع والأفراد على السواء فقال سبحانه وتعالى: "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"<sup>(2)</sup>. في هذه الآية أعلن الله سبحانه وتعالى عن جريمة السرقة و بين مقدار عقوبتها وذلك لكي يتجنبها المسلم و يبتعد عنها وقال سبحانه: "وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا"<sup>(3)</sup>. فهذه الآية أعلن الله - سبحانه وتعالى - بها عن جريمة الزنا و حذر منها و بين عقوبتها في القرآن و السنة النبوية لكي يبتعد المسلمون عنها، وقال تعالى: "يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"<sup>(4)</sup>، حذر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية من الخمر و الميسر و الأنصاب و الأزلام لما فيها من أذى و شرك بالله تعالى وقال سبحانه وتعالى: "يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَتُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ"<sup>(5)</sup>. في هذه الآية حذر الله سبحانه وتعالى من الغيبة لما فيها من ضرر يعود على الفرد و المجتمع على حد سواء.

وقال تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ"<sup>(6)</sup>. نهى الله سبحانه وتعالى عن قتل المسلم للمسلم بلا حق، فمن اعتدى على غيره عامداً قتل به وقال تعالى: "وَذُرُوا مَا يَقِي"

(1) أبو الفتوح، د. أبو المعالي حافظ، النظام العقابي الإسلامي دراسة مقارنة، ص 151.

(2) سورة المائدة آية رقم 38.

(3) سورة الإسراء آية رقم 32.

(4) سورة المائدة آية رقم 90.

(5) سورة الحجرات آية رقم 12.

(6). سورة الأنعام آية رقم 151.

مَنْ الرِّبَاؤُاْ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ<sup>(1)</sup> حرم الله - سبحانه وتعالى - في هذه الآية الربا لما فيه من اقتطاع لحقوق المسلمين، وأخذ أموالهم بدون حق.

فهذه الآيات وغيرها تدل على بعض الجرائم التي أمرنا الله - سبحانه وتعالى - بالابتعاد عنها لما فيها من أذى على الفرد و المجتمع، لذلك فإن شدة العقوبة المترتبة على المعاصي تكون بمثابة الوقاية و الردع عن ارتكابها.

ومن خلال ما سبق نلاحظ أن شدة العقوبة على الجاني إنما تعمل على الحد من ظاهرة الإجرام و التقليل منها، فالجلد أمام الناس إنما هو وقاية من الوقوع في الجريمة من غيره و ردع له ولأمثاله، فهذا وبلا شك يقلل ظاهرة الجرائم بين الناس، فتطبيق نظام العقوبات يعمل على استئصال بؤر الجريمة من المجتمع، فمن شاهد غيره وهو يرمج بالحجارة حتى الموت تدفعه هذه الحادثة إلى الاستقامة واحترام أعراض الناس وبالتالي ينتشر الأمن و الاستقرار بين الناس وهذا وبلا شك مطلب الإسلام وليس مطلبه تطبيق العقوبات لذاتها كما يدعي أعداء الإسلام.

---

(1) سورة البقرة آية رقم 278.

## المبحث الثالث: تأخير العقوبة على الجاني:

التأخير فيه تخفيف للعقوبة على الجاني فالحد إذا ثبت وجب التطبيق دون تأخير إلا أن التأخير يكون بسبب أو عارض يؤخر العقوبة لزوما حتى يتحقق العدل وتحفظ الحقوق كما أمر الله عز وجل.

قال ابن القيم<sup>(1)</sup> في كتابه أعلام الموقعين: "تأخير الحد لعارض أمر وردت به الشريعة كما يؤخر عن الحامل والمرضع وعن وقت الحر والبرد والمرض لمصلحة المحدود"<sup>(2)</sup>.

لذا تبين أن الهدف ليست العقوبة بحد ذاته، وإنما إقامة الحق ونشر العدل بين الناس.

لذلك فإن تأخير العقوبة فيه تخفيف بشكل عام و تبين ذلك من خلال:

1- إن تأخير العقوبة على الجاني تعطيه فرصة للتفكير و العودة عن إقراره إن كان هو المقر بوقوع الجريمة، فالرسول -عليه الصلاة والسلام- أعطى هذه الفرصة لماعز رضي الله عنه عندما أقر بوقوع الزنا منه فقال الرسول عليه الصلاة والسلام له "لعلك لمست، لعلك غمزت، لعلك قبلت"<sup>(3)</sup>

فهذه الاحتمالات تنفي عنه جريمة الزنا الموجبة للحد، لذا فالتأخير يعطي الجاني الفرصة حتى يراجع نفسه ويعود عن إقراره لأن الأصل في هذه الحالة الستر -وخاصة في جريمة الزنا- لأنها تتعلق بأعراض المسلمين.

---

(1) ابن قيم الجوزية هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله شمس الدين فقيه أصولي ، ولد سنة 691 هـ وتوفي في دمشق، تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية له مؤلفات كثيرة منها، أعلام الموقعين، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، اشفاء العليل وغيرها توفي سنة 751 هـ رحمه الله، انظر ابن العماد، شذرات الذهب، ج6، ص168.

(2) ابن القيم الجوزية، شمس الدين ابو عبد الله، اعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق عصام الدين الصنباطي، ج3، ص18، ط3، دار الحديث.

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست او غمزت، ج8، ص584.



2- إن تأخير العقوبة يعطى كذلك فرصة للشهود الذين شهدوا بوقوع هذه الجريمة، فربما لفق الشهود له هذه التهمة حتى يفضح أمام الناس، وخاصة إن كان من أهل العلم و التقوى فإيقاع الحد عليه مباشرة تعزير لهذه التهمة وتثبيت لها وهذا يخالف قوله تعالى: "يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَ كُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ"<sup>(1)</sup>.

فالتأخير في هذه الحالة يعطي فرصة أمام الشهود للرجوع عن شهادتهم، كما أن الآية الكريمة تدعو إلى التثبت و التبين قبل إصدار الأحكام وهذا التبين يحتاج إلى وقت كاف حتى نصل في نهاية الأمر إلى التثبت والتأكد من صحة شهادة الشهود.

3- إن في تأخير العقوبة مصلحة للجاني وخاصة في عقوبات القصاص و التعزير لاحتمال العفو من صاحب الحق أو من ولي الدم عن حقه في القصاص أو التعزير، وهذا الاحتمال لا شك أنه يقوى مع مرور الوقت، لأن عامل الزمن كفيلا أن يهدئ النفوس ويجعل صاحب الحق يتصرف بروية وبدقة أكثر ويفسح المجال للتفكير بعيدا عن العصبية وثورة الدم ولذا يقول الشربيني في كتابه مغني المحتاج: "القصاص موجب للإلتلاف والتأخير أولى لاحتمال العفو"<sup>(2)</sup> أما التأخير فإنه ممكن في ظروف منها:

### 1- الحمل:

إن الحامل لا يقام عليها الحد مباشرة وإنما يؤخر حتى تضع حملها وترضع طفلها سواء كان الطفل من الزنا أو غيره.

و الدافع لتأخير الرجم على الحامل إنما يعود لمصلحة الجنين، لأنه لا علاقة له بذنب أمه الزانية أو بزاني أمه لقوله تعالى: "وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ"<sup>(3)</sup>.

(1) سورة الحجرات آية رقم (6).

(2) الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج4، ص43، طبعة الحلبي.

(3) سورة الأنعام آية رقم 164.

فالشارع إن كان له حق عند الأم برجمها بسبب زناها فلا حق له عند الجنين برجمه، قال ابن عابدين في حاشيته: "لكي لا يؤدي إلى هلاك الولد لأنه نفس محرمة لا جريمة منه"<sup>(1)</sup>.

وقال صاحب كتاب فتح القدير "وإذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع حملها ولو جلدا كيلا يؤدي إلى هلاك الولد؛ لأنه نفس محرمة لأنه مسلم لا جريمة منه"<sup>(2)</sup>.

وجاء في كتاب كشف القناع "لا يقام الحد رجماً كان أو غيره على حبلى ولو من زنا حتى تضع لئلا يتعدى إلى الحمل فإن كان الحد رجماً لم ترجم حتى تسقيه اللبأ"<sup>(3)</sup><sup>(4)</sup>.

فمن خلال هذه النصوص نلاحظ أن الشرع حفظ حياة الجنين حتى وإن كان من الزنا لأنه اعتبره نفساً محرمة يجب الحفاظ عليها، فيرجم أمه يلحق به الأذى وقد يصل إلى الوفاة وهذا ليس مبتغى الشرع.

أما إن وجد من يقوم مقام الأم في الرضاعة، فإن الحد يقام عليها لأن التأخير متعلق بحياة الجنين وليس التأخير متعلقاً بالأم، فلا معنى لزيادة تأثير الحد بسبب نفاسها أو عدمه فالنتيجة واحدة هي الموت.

أما إن لم يوجد من يقوم مقامها تركت حتى تفظم ابنها وهذا ما قاله الحنيفة<sup>(5)</sup> والمالكية<sup>(6)</sup> والشافعية<sup>(7)</sup> والحنابلة<sup>(8)</sup>، فقال الشافعية في هذا المجال: "إنه إذا وجد للطفل

---

(1) ابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار على الرد المختار شرح تنوير الأبصار، ج4، ص16، مطبعة الحلبي.

(2) ابن الهمام، محمد كمال الدين بن عبد الواحد الحنفي، فتح التقدير، ج5، ص245.

(3) اللبأ: هو الحليب الذي ينزل من الأم عقب الولادة وهو يغني الطفل عن أي طعام آخر ويساعد في بناء جسده.

(4) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع على متن الإقناع، ج6، ص82.

(5) المرغيناني، علي برهان الدين الحسين بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، ت595هـ، الهداية شرح بداية المبتدي، ج2، ص91، ط2، مطابع الفاروق الحديثة للطباعة.

(6) الشنقيطي، أحمد بن أحمد المختار الجكني، مواهب الجليل من أدله خليل، راجعه عبد الله إبراهيم الأنصاري، ج4، ص281، دار أحباء التراث.

(7) الرملي، محمد شمس الدين بن أبي العباس ابن حمزة ابن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج7، ص288، طبعة الحلبي.

(8) ابن قدامة، عبد الله موفق الدين ابو محمد بن أحمد بن محمود، المغني، ج10، ص138، دار الكتب العلمية، بيروت.

مرضعة راتبة جاز أن تقتص لأنه يستغنى بها عن الأم وإن وجد مرضعات غير رواتب أو وجدت بهيمة يسقى من لبنها، فالمستحب لولي الدم أن لا يقتص حتى ترضعه لأن اختلاف اللبن عليه و التربية بلبن البهيمة يفسد طبعه، أما إن كان القتل لله فلا تقتل حتى تكمل رضاعته عند فقد المرضعة(1).

وقال صاحب مغني المحتاج: "وأما التأخير لإرضاع اللبأ فلأن الولد لا يعيش إلا به محققاً أو غالباً مع أن التأخير يسير(2)".

وكذلك قال: "وأما تأخيرها للاستغناء بغيرها فلأجل حياة الولد أيضاً فإنه إذا وجب التأخير لوضعه فوجوبه بعد وجوده وتيقن حياته أولى ..... يسن صبر الولي بالاستغناء بعد وجود مرضعات يتناولونه أو لبن شاه حتى توجد امرأة راتبة مرضعة لئلا يفسد خلقه(3)".

ولذلك نلاحظ أن تأخير رجم الأم وهي حامل مع الجنين غير متيقن الحياة واجب حتى لا يؤدي الرجم إلى قتل الطفل، فبعد ولادته وتحقق حياته بخروجه إلى الحياة أولى بالتأخير من عدم التيقن من حياته.

ولذلك لو قتلت الأم بعد انفصال جنينها عنها ومات الجنين بعد فترة لعدم رعايته ورضاعته فعلى القاتل القود فيه كما لو حبس رجلاً بنية منعه الطعام حتى مات، وهذا بخلاف لو قتلها وهي حامل ولم ينفصل حملها أو انفصل سالماً ثم مات فلا ضمان عليه لأنه لا يعلم بحملها(4).

أما إن كان الحمل غير ظاهر، فالأولى إقامة الحد دون تأخير وهذا ما قال به الشافعية(5) والحنابلة(6).

---

(1) السبكي: تاج الدين، تكملة المجموع شرح المهذب تحقيق الأستاذ محمد نجيب المطيعي، ج4، ص290.

(2) الشريبي: مغني المحتاج، ج4، ص43.

(3) نفس المرجع السابق، ج4، ص43.

(4) الشريبي: مغني المحتاج، ج4، ص43.

(5) الشريبي: مغني المحتاج، ج4، ص42.

(6) البهوتي: كشف القناع، ج6، ص82.

أما إن ادعت الحمل فالأصل أن تعرض على من له خبرة في هذا المجال حتى لا نقتل من لا يجب علينا قتله إلا بالحق وهذا ما اشترطه بعض الشافعية<sup>(1)</sup>.

## 2- المرض:

العقوبة إنما فرضت على السليم وذلك ليتحقق الهدف منها، بكبح جماح المجرم عن جريمته إلا أن وجود المرض يدعونا للنظر من خلالها مدى تأثير الحد على المريض وما هي المضاعفات التي ستلحق به عند إقامة الحد عليه لأن المريض في الغالب يكون ضعيف الجسم لذا فإن الحد يشتد عليه لضعفه، فالمرض الذي سنبحثه يمكن تقسيمه إلى نوعين هما:

### أولاً: المرض الذي يرجى شفاؤه

وهو المرض الذي يحتمل شفاؤه في وقت قريب، فهذه الحالة فالأصل فيها التأخير، لأن المقصود من العقوبة الردع وليس القتل، فجلده قد يفضي إلى موته وهذا ما يراه الحنيفة<sup>(2)</sup> والمالكية<sup>(3)</sup> والشافعية<sup>(4)</sup> والحنابلة في روايه<sup>(5)</sup>.

واستند هؤلاء بما رواه علي -رضي الله عنه- أن أمة لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- زنت فأمرني أن أجلدها فإذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت إن جلدها أن اقتلها فذكرت ذلك لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: أحسنت<sup>(6)</sup>. وقال ابن كج<sup>(7)</sup> من الشافعية: (8) "يقال للمستحق: اصبر إلى البرء مع إقامة الحد كاملاً أو اقتصر على ضرب بالعتكال<sup>(9)</sup>".

(1) المرجع السابق، ج6، ص82.

(2) الكاساني، علاء الدين أبو بكر الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج9، ص420، الناشر زكريا علي يوسف، مطبعة الامام، القاهرة.

(3) الدردير، أحمد أبو البركات بن احمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الامام مالك، وبالهامش حاشية العلامة الشيخ احمد بن محمد الصاوي المالكي، إخراج وضبط وتشكيل الدكتور مصطفى كمال وصفي، ج4، ص366، دار المعارف بمصر 1974م.

(4) الشريبي: مغني المحتاج، ج6، ص154.

(5) البهوتي: كشف القناع، ج6، ص146.

(6) رواه مسلم، كتاب الحدود، باب تأخير الحد عن النساء، ج11، ص214.

(7) ابن كج: القاضي العلامة شيخ الشافعية ابو القاسم يوسف بن أحمد بن كج الدينوري ضرب به المثل في حفظ المذاهب توفي عام 405هـ، سير اعلام النبلاء ج 17، ص183.

(8) النووي، روضة الطالبين، ج10، ص99، المكتب الإسلامي، 1976م.

(9) العتكال: هو الذي يكون به البلح بمثل العنقود وتأتي بمعنى قطف التمر. المعجم الوسيط، ج1، ص493.

فمن خلال الحديث تبين لنا أن علي -رضي الله عنه- امتنع عن إقامة الحد خوفا على حياة الأمة لأنه اعتبر النفاس مرضا يضعف الجسد، فجلدها في هذه الحالة قد يؤدي إلى قتلها وهذا ليس مراد الشرع.

وفي رواية أخرى عند الحنابلة<sup>(1)</sup> قالوا: إن الحد يقام ولا يؤخر لأنه واجب ولا يصح تأخير الواجب إلا بحجة قوية تدفع الواجب عن وقته إلى وقت آخر<sup>(2)</sup>.

### الرأي المختار:

ما عليه الجمهور وهو تأخير الحد عن المريض الذي يرجى شفاؤه، وذلك لصحة الحديث الذي اعتمدوا عليه وكذلك لأنه يحقق الغاية التي من أجلها شرع العقاب للحصول على النتيجة المرجوة من ردع وإصلاح وتأديب للجاني.

أما إن كانت العقوبة القتل، فإن كانت الجريمة قد ثبتت عليه بالبينة فلا يؤخر الحد عليه لأن الغاية من الحد القتل ولا شيء فوقه، لذا فإن المرض لا اعتبار له في هذه الحالة.

أما إن كانت العقوبة ثابتة بالإقرار، فالراجح في ذلك التأخير لأن الجاني له أن يرجع عن إقراره، و الرجوع يقدر في إثبات الجريمة، لذا فإن التأخير يمنحه فرصة في الرجوع عن إقراره.

### ثانيا: المريض الذي لا يرجى شفاؤه:

وهو الذي عجز الطب عن علاجه ووصل إلى درجة اليأس، فهل يقام عليه الحد مباشرة أم يؤخر الحد لوقت ما؟

إن المريض الذي لا يرجى شفاؤه وعليه عقوبة القتل يقام عليه الحد في الحال ولا يؤخر لأن التأخير لا فائدة منه.

(1) ابن قدامة، المغني، ج10، ص141.

(2) عودة، التشريع الجنائي، ج2، ص452.

أما إذا كانت العقوبة لا تصل إلى درجة القتل، فالأصل إقامة الحد على الجاني في أي حال من الأحوال وذلك لأنه لا يرجى شفاؤه في وقت ما، فلا فائدة عندها من التأخير بخلاف من يرجى شفاؤه فإن الأولى التأخير حتى لا يتعرض المحدود للأذى، أما في هذه الحالة فإن الحد إذا ثبت عليه وجب تطبيقه حتى نحقق الغاية من العقوبة على أن لا يصل إلى حد القتل، لذا فإن إقامة الحد عليه بالكامل قد تؤدي به إلى الهلاك لذا ينبغي أن يكون التخفيف في آلة الضرب دون تخفيف العدد لأن العدد يدل على معناه دلالة واضحة لا تحتمل التأويل.

أما بالنسبة لآلة الضرب فيمكن ضربه بسوط خفيف أو قضيب صغير أو شمراخ<sup>(1)</sup> النخل فإن خيف عليه من ذلك جمع ضغث فيه مائة شمراخ فضرب به ضربة واحدة وهذا ما بينه القرآن عندما حلف سيدنا أيوب -عليه الصلاة والسلام- أن يضرب زوجته مائة جلدة، فأمره الله أن يضربها ضربة واحدة فقال سبحانه وتعالى "وَحَدُّ يَدِكَ ضِعْفًا فَأَضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ"<sup>(2)</sup>. واستدل الجمهور كذلك بما روي عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أن رجلا اشتكى حتى أضني<sup>(3)</sup> فدخلت عليه امرأة فهش لها فوق وقع بها فسئل له رسول -الله صلى الله عليه وسلم- فأمر رسول الله عليه الصلاة والسلام "أن يأخذوا مائة شمراخ من عتكال فيضربوه ضربة واحدة"<sup>(4)</sup>.

فهذا الحديث يدل على جواز التخفيف في آلة الضرب، فالضرب بمائة شمراخ مرة واحدة أخف على المريض من ضربه بها منفصلة، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على عدل الإسلام وأن مبتغاه ليس إيقاع العقاب وقتل الناس وإنما حفظ المجتمع، وكذلك المحافظة على حياة من لا يجب علينا قتله شرعا حتى وإن وقع في معصية تغضب الله عز وجل.

---

(1) يسمى شمراخ النخل شمراخا مادام رطبا أما إذا يبس فيطلق عليه عرجون. والشمراخ عنقود عليه عنب، أو غصن دقيق بنبت في أعلى الغصن الغليظ. المعجم الوسيط، ج1، ص493.

(2) سورة ص آية رقم 44.

(3) أضني: الضنى هو شدة المرض وسوء الحال حتى ينسل بدنه ويهزل. المعجم الوسيط، ج1، ص545.

(4) ابن ماجة، محمد ابو عبد الله بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، كتاب الحدود، باب الكبيرة و المريض يقام الحد عليه، ج2، ص859، حقق نصوصه وعلق عليه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد وعبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

أما المالكية فقد خالفوا الجمهور بضرب الجاني بالشماريخ وقالوا: إن هذا الفعل ضربة واحدة و الله - سبحانه وتعالى - يقول "الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ"<sup>(1)</sup> فالقرآن الكريم جعل الجلد مائة وليس مرة واحدة كما يقول الجمهور.

#### الرأي المختار:

ما عليه الجمهور وهو جواز التخفيف في آلة الضرب على المريض الذي لا يرجى شفاؤه، لما سبق من أدلة.

وكذلك لأن إقامة الحد عليه أولى من تركه و الحد المقام لا ينبغي أن يصل إلى حد القتل, لذا فان إقامة الحد مع تخفيف الآلة المستخدمة أولى من قتل من لا يجب علينا قتله.

---

(1) سورة النور آية رقم 2

## المبحث الرابع: درء العقوبة

من مظاهر احترام الشريعة للإنسان اهتمامها بإثبات حقوقه لتحقيق العدالة بما يكفل الصالح العام، علما بأنها لم تكثف بإثبات الجريمة و جمع الأدلة من أجل إدانة الجاني، بل عملت في الوقت نفسه على بيان أركان الجريمة وشروطها، فإذا اختل أي شرط أو ركن من أركانها فلا يقام الحد على الجاني واعتبر هذا الأمر شبيهة، فالشبهة تزيل اليقين وتضعفه، والحد لا يقام إلا باليقين، لأن الحد عقوبة كاملة ومقدرة من عند الله عز وجل على الجاني فلا يحق لنا -لأي سبب من الأسباب- أن نقيم عقوبة كاملة على جريمة ناقصة، ولهذا وجب درء العقوبة عن الجاني لأن الستر هو مبتغى الإسلام فقال عليه الصلاة والسلام "لا يستر عبد عبدا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة"<sup>(1)</sup>.

فالحديث يدل على الستر ودرء العقوبة عن الإنسان بسبب ما تحقق منه روح الشريعة الإسلامية القائمة على ستر أعراض الناس، وخاصة في جريمة الزنا لما فيها من حرج، لأن الأمر يتعلق بأعراض الناس.

ودرء العقوبة عن المسلمين هي دعوة النبي -عليه الصلاة والسلام- حيث قال: "ادروا الجلد و القتل عن المسلمين ما استطعتم"<sup>(2)</sup>.

فالنبي -عليه الصلاة والسلام- يدعونا إلى عدم إقامة الحد على الإنسان بمجرد الخبر أو الشك ويدعو إلى التيقن، فإذا وجد سبب من شأنه درء العقوبة فعلينا درؤها لما في الدرء من مصلحة تعود على الفرد و المجتمع، لأن الغاية من العقاب هي القضاء على بؤرة الفساد في المجتمع، فعلينا الالتزام بأوامر النبي -عليه الصلاة والسلام- وعدم تحكم العاطفة بنا أو الانصياع إلى هوى أنفسنا فقال سبحانه و تعالى: في هذا الشأن: "لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا"<sup>(3)</sup>.

(1) النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، ج16، ص143، ط القاهرة.

(2) السنن الكبرى، كتاب الحدود، ج8، ص238.

(3) سورة الأحزاب آية رقم 21



وقال تعالى: "وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا"<sup>(1)</sup>.

وقال تعالى: "يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ"<sup>(2)</sup>.

والنبي -عليه الصلاة و السلام- أعمل قاعدة درء العقوبة مع ما عز -رضي الله عنه- فقد أعرض عنه في بداية الأمر وأعطاه فرصه لعله يتراجع عن إقراره عندما سأله: "لعلك غمزت لعلك قبلت" فهذه الأمور تنزل العقوبة من الرجم إلى التعزير لذا فإن قاعدة درء العقوبة بالشبهات تؤدي إلى عدم إقامة الحد على المتهم بوجود شبهة لدى القاضي لأن الشبهة قد تؤدي إلى براءة المتهم وقد تنزل العقوبة من الحد إلى التعزير.

وقاعدة درء العقوبة تتصل اتصالاً مباشراً مع قاعدة "الأصل براءة الذمة"<sup>(3)</sup> التي أقرتها الشريعة الإسلامية، وكذلك بقاعدة (اليقين لا يزول بالشك)<sup>(4)</sup>

ونص القانون المصري يتفق أيضاً مع هذه القاعدة حيث ينص أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته وكذلك لها علاقة بقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم.

وأصل هذه القاعدة<sup>(5)</sup> قول النبي -عليه الصلاة و السلام- "ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"<sup>(6)</sup>

---

(1) سورة الحشر آية رقم 8.

(2) سورة النساء آية رقم 59.

(3) الزرقا، الشيخ مصطفى، المدخل الفقهي العام، ج 2، ص 951-954، ط 9.

(4) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص 56.

(5) إن هذا الحديث موقوف عن عائشة رضي الله عنها وليس مرفوعاً إلى النبي -عليه الصلاة و السلام- ولذا قال الترمذي رحمه الله: "إن الموقوف اصح من المرفوع"، الترمذي مع شرح الاحوذى، ج 2، ص 318. وقال الشوكاني: إن ما جاء من أحاديث في موضوع درء العقوبة فيه "مقال" وهذه الكلمة تعني عنده انه لا يصح سنده بالدرجة التي يصح لنا الاحتجاج به، نيل الاوطار، ج 7، ص 117.

ولكن يمكن القول: أن قاعدة درء العقوبة تمثل روح الشريعة التي ترفع الحرج و الضيق عن الناس وإن لها ارتباطاً مباشراً بالقواعد الشرعية كقاعدة "اليقين لا يزول بالشك" فالشبهة تنفي اليقين و الحد لا يقام بالشبهة لأنها تفسر لصالح المتهم لأنه بريء حتى تثبت إدانته والثبوت يكون باليقين الذي لا شك فيه، فلا يصح إقامة عقوبة كاملة على فعل ناقص لم يكتمل شروطه و أركانه، فالأصل في الإنسان البراءة من الجرائم التي توجب عليه العقاب.

(6) الترمذي: جامع الترمذي مع شرح تحفة الاحوذى، ج 2، ص 318.

فالإسلام ندب إلى الستر في العقوبة ورغب فيه فقال عليه الصلاة والسلام: "لا يستر عبد عبدا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة"<sup>(1)</sup>.

وكذلك قال -عليه الصلاة والسلام-: للذي أشار على ماعز أن يأتي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأن يعترف بالزنا أمام النبي -عليه الصلاة والسلام- "يا هزال لو سترته بردائك فكان خيرا لك"<sup>(2)</sup>

وقال عليه الصلاة والسلام: "..... من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله"<sup>(3)</sup>.

و تدرأ العقوبة بالبراءة الأصلية لأن الأصل في الإنسان براءة الذمة<sup>(4)</sup>. وقال العز بن عبد السلام: "إن الأصل في الإنسان براءة جسده من القصاص والحدود والتعزيرات..... من الأفعال كلها ومن الأفعال بأسرها"<sup>(5)</sup>.

والقانون المصري يؤيد درء العقوبة فالدستور المصري ينص في مادة 67 بان "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه"<sup>(6)</sup>.

---

(1) النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، ج16، ص143، ط القاهرة.  
(2) مالك، موطأ الإمام مالك، كتاب الحدود، ص513، طبعة محمد فؤاد عبد الباقي.  
(3) نفس المرجع السابق، ص516.  
(4) أبو زهرة: العقوبة، ص218 وما بعدها.  
(5) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج2، ص32، ط القاهرة.  
(6) رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية، ص676.

## الفصل الثاني

### "الظروف ومشروعية التخفيف"

ويشمل ثلاثة مباحث وهي:

المبحث الأول: مفهوم الظروف المخففة.

المبحث الثاني: مشروعية الظروف المخففة.

المبحث الثالث: الأعذار المخففة للعقوبة.

## المبحث الأول: مفهوم الظروف المخففة

وفيه مطلبين:

### المطلب الأول: مفهوم الظرف لغة واصطلاحاً

جاء في لسان العرب: إن الظرف هو الوعاء وظرف الشيء وعاؤه، والجمع ظروف ومنه ظروف الأزمنة و الأمكنة، والظرف وعاء كل شيء، حتى الإبريق ظرف لما فيه<sup>(1)</sup>.

وجاء في المعجم الوسيط "الظرف الوعاء وكل ما يستقر غيره فيه، ومنه ظرف الزمان وظرف المكان عند النحاة والحال، يقال: سأفعل كذا متى أمكنتني الظروف"<sup>(2)</sup>.

وجاء في تاج العروس إن الظرف: "اسم لحالة تجمع عامة الفضائل النفسية و البدنية والخارجية تشبهها بالظرف الذي هو الوعاء"<sup>(3)</sup>.

### أما مفهوم الظرف اصطلاحاً:

حتى نتمكن من تعريف الظرف في الاصطلاح لابد من تحديد ماهية الظرف الذي نريد تعريفه، ففي هذا المبحث اقصد بالظرف: هو الظرف المخفف للعقوبة الذي من شأنه إنزال العقوبة إلى دون الحد المقرر لها، وقد عرفه صاحب النظرية العامة للظروف بأنه "عناصر أو وقائع عرضية تبعية تضعف من جسامة الجريمة وتكشف عن ضآلة خطورة فاعلها و تستطيع تخفيف العقوبة إلى أقل من حدها أو الحكم بتدبير يناسب تلك الخطورة"<sup>(4)</sup>.

---

(1) ابن منظور: لسان العرب، فصل الغاء باب الظاء، ج9، ص229، ط3، دار الفكر.

(2) مجموعة علماء، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ج2، ص581، مطبعة مصر.

(3) الزبيدي، محب الدين أبو الفضل السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج12، ص365، ط1994، دار الفكر بيروت.

(4) عبيد، حسنين إبراهيم صالح، النظرية العامة للظروف المخففة ودراسة مقارنة ص 144، دار النهضة العربية.

فمن خلال هذا التعريف يمكن أن نستخلص ما يلي:

- الظروف المخففة تتمثل في عناصر ووقائع تتعلق بالجريمة وطبيعة الجاني ولا تتعلق بتكوين الفعل الإجرامي.
- الظروف ذات أثر معدل ينال من جسامة الجريمة ويقلل من خطورة الجاني أي أنها تتعلق بظروف الجاني والجريمة معا وذلك لصعوبة الفصل بينهما.
- القاضي هو الذي يتولى استظهار الظروف المخففة لأنه يتمتع بسلطة واسعة في هذا المجال.
- الظروف المتعلقة بالجريمة قد تنزل بالعقوبة إلى أدنى درجاتها والذي يحددها القاضي المخول بها<sup>(1)</sup>.

#### المطلب الثاني: بيان المقصود بالظروف المخففة

مصطلح الظروف المخففة لم يكن معروفا في أمات كتب الفقه ولم يدون له الفقهاء أبواباً مستقلة كأبواب الفقه المختلفة، فهو مصطلح حديث تعلق بالقانون الوضعي، إلا أن مضمون هذا المصطلح كان معروفاً عندهم ولكن بصورة أشمل وأعم مما هو عليه الآن. فالشبهة التي دونها الفقهاء في كتبهم تشمل الظروف المخففة التي هي محور بحثنا.

فالشبهة لغة: تعني الالتباس وتأتي بمعنى المثل تقول: "إني لفي شبهة منه" وأمور مشتبهة و مشبهة مشكلة يشبه بعضها بعضا.

و بينهم أشباه أي يتشابهون فيها وشبهة عليه: خلط عليه الأمر حتى اشتبهه بغيره<sup>(2)</sup>.

وجاء في المعجم الوسيط: اشتبه الأمر عليه أي اختلط واشتبه في المسألة شك في صحتها<sup>(3)</sup>.

(1) عبيد: النظرية العامة للظروف المخففة، ص145.

(2) ابن منظور: لسان العرب، ص504، ط 1994م.

(3) إبراهيم بن أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ص 471، ط 2، 1972م.

وتأتي بمعنى التيس ومنه قوله تعالى: "إِنَّ الْبَقَرَ تَشَبَهَ عَلَيْنَا"<sup>(1)</sup>

أي اختلط و اشتبه علينا.

أما الشبهة في الاصطلاح فهي:

فقد جاء في السيل الجرار "وليس الشبهة التي أمرنا بدرء الحدود عندها إلا ما كانت موجبة للاشتباه موقعة في بعض اللبس"<sup>(2)</sup>.

وكذلك تعرف بأنها: ما لم يتيقن كونه حراما أو حلالا<sup>(3)</sup>.

لذا فإن الشبهة من شأنها تخفيف العقوبة عن الفاعل والظروف المخففة من شأنها إنقاص العقوبة عن حدها المعروف, إلا أن الشبهة أعم من الظروف المخففة لأنها تخفف العقوبة عن مرتكبها وقد تسقط الشبهة العقوبة من أساسها فلا تقام على مرتكبها.

فالشبهة "إذن ظرف مخفف تدرأ الحد عن مرتكبه وتنزل بالعقوبة من أعلى درجاتها إلى أدنى من ذلك, بينما الظروف المخففة لا تسقط العقوبة عن مرتكبها لأي سبب من الأسباب, لأن الظرف ليس من العناصر الأساسية المكونة للجريمة كركن الجريمة مثلا.

ولهذا فالشبهة أعم و أشمل من الظروف المخففة, إلا أننا لو أمعنا النظر في الظروف المخففة لوجدنا لها أصلاً في الشريعة الإسلامية, وإن القانون لم يخترعها من عنده بشكل منفصل, فالقانون قسم ما يسقط العقوبة عن فاعلها إلى:

**مسقط كلي:** أي لا يترتب على الفاعل شيء من العقوبة.

**مسقط جزئي:** أي يترتب عليه جزء من العقاب لأنهم اعتبروا الجريمة ناقصة وليست كاملة وهو الذي أطلقوا عليه اسم الظروف المخففة.

---

(1) سورة البقرة، آية 70.

(2) الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق محمود إبراهيم زايد، ج4، ص184، ط1، دار الكتب العلمية.

(3) الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري، ص165، دار الكتب العربي، بيروت.

أما في أصل الشريعة فقد ذكر العلماء الشبهة، وهذه يمكن تقسيمها إلى:

شبهة تدرء الحد بكليته عن الفاعل كمن يسرق من أجل الحفاظ على حياته فلا يقام عليه الحد وهذا ما فعله عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عندما أوقف حد القطع في عام المجاعة.

وكالأعمى الذي وقع على غير زوجته مع أن المتيقن من علمه إنها زوجته فهذا يدرأ الحد عنه بكليته لانعدام القصد من الزنا أو الرغبة فيه.

وقسم يدرأ جزء من الحد عن فاعله، أي أن العقوبة تقع عليه إلا أنها لا تصل إلى درجة الحد فيعزر من قبل القاضي مثل من سرق من مال له فيه شبهة ملك.

أما بالنسبة لبيان معنى الظروف المخففة كمصطلح واحد حسب ما ورد في القانون فهي:

1\_ "الوقائع أو الصفات التي قد تقترن بشخص المجرم أو بشخص المجني عليه أو بالعلاقة بين المجرم والمجني عليه أو قد تقترن بالنشاط الإجرامي في حد ذاته والتي تركها الشرع لتقدير القاضي وخول له الحق في تخفيف العقوبة في الحدود التي رسمها له"<sup>(1)</sup>.

ونلاحظ من خلال هذا أنه أهمل الظرف الزماني والظرف المكاني واقتصر فيه على

الظرف الشخصي.

فالظرف المكاني والزماني لهما أهمية بالغة في تغير الأحكام، يقول ابن عابدين<sup>(2)</sup> "فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله أو بحدوث ضرورة أو لفساد أهل الزمان"<sup>(3)</sup>

ويقول صاحب كتاب إعلام الموقعين في الظرف المكاني "فصل في تغير الفتوى و اختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد"<sup>(4)</sup>

---

(1) البغال، السيد حسن، الظروف المخففة والمشددة في قانون العقوبات فقها وقضاء، ص30.

(2) ابن عابدين هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي، فقيه أصولي، ولد بدمشق سنة 1198هـ وتوفي فيها سنة 1252هـ. له مصنفات مثل رد المختار على الدر المختار على تنوير الأبصار، المعروف بحاشية ابن عابدين، انظر الزركلي للأعلام، ج6، ص267.

(3) ابن عابدين، محمد أمين، من رسائل ابن عابدين، ص18، مطبعة معارف سورية.

(4) ابن القيم: إعلام الموقعين، ج5، ص3.

2- "عناصر أو وقائع عرضية تبعية تضعف من جسامة الجريمة وتكشف عن ضآلة خطورة فاعلها وتتبع تخفيف العقوبة إلى أقل من حدها الأعلى أو الحكم بتدبير يناسب تلك الخطورة<sup>(1)</sup>"

هذا التعريف جمع الظروف التي تخفف وتقلل من شأن الجاني وخطورته و بالتالي تقلل الحد عليه بسبب وقائع معينة أضعفت جسامة العقوبة التي قام بها.

ولكن هذا الأمر غير منضبط لأن الجاني قد تجتمع في حقه عقوبات مختلفة فهذا لا يدل على ضآلة خطورة الفاعل المرتكب لهذه الأفعال وإنما يدل على خطورته البالغة التي ينبغي علينا الحذر منها.

أما تعريف الظروف المخففة فيمكن أن نعرفها على أنها "أسباب عرضية تبعية تقتصر بالجريمة تخول للقاضي إما بالنص أو بالتفويض بتخفيف العقوبة المقررة وفق ضوابط رسمها له الشرع".

فعندما نقول أسباب عرضية تبعية أي أنها خارجة عن ماهية الجريمة وعن أركانها.

واقترنت بالجريمة: أي أن التخفيف قد يتعلق بالجاني لسبب ما دخل في الجريمة من أسباب اعترضت وقوع الجريمة فكانت سببا في تخفيفها.

لذا فإن التخفيف قد يتعلق بالمجني عليه أو بعلاقة الجاني بالمجني عليه كالأبوة أو القرابة أو الزوجية مثلا؛ لأن الجريمة من مكوناتها وجود الجاني والمجني عليه.

وهذه الأسباب تخول للقاضي (إما بالنص أو التفويض): وذلك لأن تقدير العقوبة الواقعة على الجاني تعود إلى اجتهاد القاضي وما يراه مناسبا علما بأن حرته ليست مطلقة فهي مقيدة وفق ضوابط وحدود رسمها الشرع له فلا ينبغي عليه تجاوزها.

---

(1) عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، ص144.



## المبحث الثاني: مشروعية الظروف المخففة للعقوبة

ويشمل مطالب منها:

### المطلب الأول: من القرآن الكريم

سأتناول في هذا المطلب إن شاء الله تعالى بعض الآيات القرآنية لأبين من خلالها مشروعية الظروف المخففة للعقوبة ومن هذه الآيات:

1\_ قال تعالى: "الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ <sup>ط</sup>"(1).

#### وجه الاستدلال:

فالآية بينت لنا عقوبة الزنا وأن القرآن الكريم قد حددها بمائة جلدة وهذا على العموم فتشمل المحصن وغير المحصن إلا أن السنة النبوية الشريفة بينت أن عقوبة الزنا للمحصن هي الرجم مع أن الأصل في الزنا واحد سواء كان من غير المحصن أو من المحصن ففيه هتك لأعراض الناس، إلا أن الشرع الحكيم خفف عقوبة غير المحصن من الرجم إلى الجلد، لذا فإن التخفيف لم يكن سببه الزنا، فالفعل واحد والمعصية واحدة ولكن التخفيف قُيد بعدم الإحصان، فلما اختلف القيد اختلف الحكم لأن جرم غير المحصن أخف من جرم المحصن، فكانت عقوبته أخف وهذا يدل على مشروعية التخفيف.

2- قال تعالى: " فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ <sup>ع</sup>"(2).

#### وجه الاستدلال:

الصيام فرض علينا في شهر معلوم ووقت معلوم، فلا يصح الصيام في أي شهر بدلا عن رمضان لأن الله أمرنا بالصيام فيه لا في غيره.

---

(1) سورة النور آية رقم 2

(2) سورة البقرة آية رقم 184

أما هذه الآية فإنها تبين لنا جواز التخفيف عن المريض أو المسافر لظرفهما, فالمريض الذي يعطى فرصة أخرى لصيام بدل شهر رمضان أو جزء منه لهو دليل على مشروعية التخفيف, علما بأن الذي يفطر في رمضان دون سبب أو عذر شرعي سينال عقابه من الله سبحانه وتعالى.

أما بالنسبة لارتكاب المريض حداً من حدود الله فإنه يجب تأخير إقامة الحد عليه إن كان الحد لا يصل إلى درجة القتل, فالتأخير فيه تخفيف عليه من وجهين.

1. لاحتمال العفو من قبل صاحب الحق لأن عامل الزمن من شأنه إضعاف شدة التوتر وفسح المجال للعقل والتروي لاتخاذ القرار.

2. تأخير الحد يعطى الفاعل فرصة كافية للتوبة والرجوع إلى الله والندم على ما فات لأن التوبة من شأنها تخفيف شدة التوتر النفسي لدى الفاعل, فالنفس إن كانت مضطربة تعذب صاحبها مرات ومرات وقد تكون أشد قسوة من التعذيب البدني.

فالإفطار في شهر رمضان سواء وقع من مريض أو غيره فالأمر واحد, لكن الحكم فيه مقيد بحالة الشخص وهذا يدل على مشروعية التخفيف.

أما ارتكاب معصية كالزنا مثلاً من كليهما فالفعل واحد سواء كان من المريض أم من غيره إلا أن الحكم اختلف باختلاف القيد فيخفف عنه الحد لحالته وحتى لا يصل الحد به إلى الموت لأن الله سبحانه وتعالى نهانا عن قتل النفس إلا بالحق فقال سبحانه وتعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ"<sup>(1)</sup>. ولا حق لنا بقتلها ما دام الحد دون القتل.

3- قال تعالى: "يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى"<sup>(2)</sup>.

وقال تعالى: "وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ"<sup>(3)</sup>.

---

(1) سورة الاسراء آية رقم 33.

(2) سورة البقرة آية رقم 178.

(3) سورة المائدة آية رقم 45.

## وجه الاستدلال:

فالقَتْلُ محرم في شريعة الإسلام، لذا من قتل مؤمناً متعمداً بغير حق فعليه القصاص لإزهاقة روحاً محرماً عليه إزهاقها، إلا أننا نلاحظ أن الله سبحانه وتعالى خفف في بعض القتل وجعل عقوبته دون عقوبة القتل العمد وذلك لقيود خاص وهو الخطأ فقال سبحانه وتعالى: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ" (1)

إلا أن القتل سواء كان خطأ أو عمداً فقد تم به إزهاق روح بشرية إلا أن القيد خفف العقوبة إلى دون القتل، فهذا يدل على مشروعية التخفيف إن كان هناك ظرف يوجب التخفيف كالخطأ لأنه ينفي عن صاحبه قصد العصيان بخلاف قتل العمد.

4- قال تعالى: " وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ " (2).

وقال سبحانه وتعالى: "كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ" (3)

## وجه الاستدلال:

نوع المعصية المقترفة هي التي تحدد نوع العقوبة، فالزانية تحدد عقوبتها بناء على فعلها، والعقوبة تتعلق بها دون غيرها، لذا فإن الجنين لا علاقة له بأمه، وحفاظاً منا على حياته ينبغي علينا تأخير الحد عنها حتى تضعه وترضعه ففي ذلك مصلحة للأم والجنين معاً، فلو أقمنا عليها الحد مباشرة لأدى ذلك إلى قتل الطفل وهذا الأمر قد نهينا عنه فقال تعالى: " وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ " (4). ولا حق لنا عند الجنين لنقتله، لذا فإنه ينبغي علينا الحفاظ على حياته.

(1) سورة النساء آية رقم 92.

(2) سورة الانعام آية رقم 164.

(3) سورة الطور آية رقم 21.

(4) سورة الاسراء آية رقم 33.

وكذلك في التأخير مصلحة للأمر غير المحصنة لأننا لو أقمنا الحد عليها بمجرد نفاسها لأدى ذلك إلى إلحاق الضرر بها وقد يصل بنا الأمر إلى قتلها وهذا ليس مبتغى الشرع.

فيدل ما سبق على أن التأخير فيه تخفيف على الحامل من الزنا، مع أنه لو وقع من أخرى ولم تكن حاملاً فإننا نقيم الحد عليها مباشرة فدل ذلك على مشروعية التخفيف بسبب ظرف طارئ خارج عن أصل الجريمة.

### المطلب الثاني: من السنة النبوية

هناك أحاديث كثيرة تبين مشروعية الظروف المخففة للعقوبة، إلا أنني سأقتصر في هذا المطلب على بعض هذه الأحاديث مبينا فيها وجه الاستدلال ومن هذه الأحاديث:

(1) أن امرأة من جهينة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت يا نبي الله أصبت حدا فأقمه علي فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وليها فقال "أحسن إليها، فإذا وضعت فأنتي بها ففعل، فأمر بها النبي -صلى الله عليه وسلم- فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها. فقال عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت فقال: "لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى"<sup>(1)</sup>

### وجه الاستدلال:

النبي -عليه الصلاة والسلام- لم يقم الحد عليها مباشرة وإنما أخرها حتى تضع حملها وفي التأخير تخفيف بشكل عام لأن الفعل إذا ثبت بإقرار الفاعل ولم يقم الحد عليه مباشرة، فتأخيره يعطيه فرصة للرجوع عن قراره، وكذلك إن كانت الجريمة ثابتة عن طريق شهادة الشهود، فتأخيرها يعطي كل واحد منهما فرصة للرجوع عن شهادته.

---

(1) رواه مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم 1695، رواه الدارمي، عبد الله ابو محمد بن عبد الرحمن بن الفضل، سنن الدارمي، كتاب الحدود باب الحفر لمن يراود رجمه، حديث رقم 2217، وباب الحامل اذا اعترفت بالزنا، حديث رقم 2221، دار الفكر، بيروت.

وكما أن تأخير إقامة الحد يمنح الفاعل فرصة للتوبة والرجوع إلى الله عز وجل لأنها تخفف أثر الجرم في نفس الفاعل، وهذا ما حصل مع الغامدية فإنها تابت توبة لو وزعت على سبعين من الصحابة لكفتهم، بينما عدم التأخير لا يمنح هذه الفرصة علما بأن الزنا واحد ولكن التأخير اقترن بظرف متعلق بشخصية الفاعل أو بحالته.

(2) قوله صلى الله عليه وسلم: "أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود"<sup>(1)</sup>.

### وجه الاستدلال:

هذا الحديث فيه دلالة على تخفيف العقوبة إن حصلت المعصية من أهل الفضل وممن عرف عنهم التقوى وممن لهم مكانة اجتماعية مرموقة بين الناس فلا يعاملوا بالعقوبة التعزيرية كغيرهم من المجرمين، وممن عرف عنهم الإجرام فالشرع راعى مكانتهم واعتبارهم مع أن الفعل واحد سواء وقع من ذوي الهيئات أم ممن عرف عنه الإجرام لأن النتيجة واحدة، إلا أن العقوبة تختلف ويعود هذا الاختلاف لشخصية الفاعل.

أما إن كان الفعل المرتكب يوجب حدا من حدود الله، فالجميع سواسية أمامه لأن الحد لا يقبل التخفيف بخلاف العقوبة التعزيرية، فالهدف منها قد يتحقق بالكلمة أو بالسجن أو بالتوبيخ أو بالضرب؛ لأن الغاية منها الردع وكبح جماح المجرم عن ارتكاب جريمة أخرى، فقد يعاقب شخص بكلمة واحدة على فعل ما ويعاقب شخص آخر على نفس الفعل بالسجن وسبب الاختلاف يعود إلى طبيعة الفاعل.

(3) عن علي -رضي الله عنه- أنه قال: "إن أمة لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- زنت فأمرني أن أجدها فاتيتها فإذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت أن أقتلها فذكرت ذلك لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال "أحسن"<sup>(2)</sup>.

---

(1) رواه الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، ج3، ص207، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ورواه أحمد بن حنبل الشيباني، مسند أحمد، ج6، ص181، ط2، المكتب الاسلامي، بيروت.

(2) سبق تخريجه ص51.

## وجه الاستدلال:

إن الحديث الذي رواه علي -رضي الله عنه- يدل على تخفيف العقوبة عن حديثة العهد بالنفاس لأن علياً -رضي الله عنه-، اعتبر النفاس نوعاً من المرض وإقامة الحد على المريض ضعيف الجسد يؤدي إلى زيادة الحد عليه بسبب ضعفه، فلو أقام الحد عليها وهي نفساء لأدى ذلك إلى الإضرار بها، وقد يصل بها الحد إلى القتل وهذا خلاف المطلوب؛ لأنه لا يجوز لنا قتل مالم يجب علينا قتله، وكذلك جلدنا أثناء نفاسها يضاعف عليها شدة ألمها، وهذا لا يصح؛ لأن الهدف من العقوبة ردع الجاني وليس الهدف منها شدة تألم الجاني، لذا فالتأخير يخفف عليها شدة التألم من العقاب وكذلك يحفظ عليها نفسها، لأن جسدها يكون أقوى على تحمل الحد.

فالتأخير كان بسبب خاص يتعلق بالفاعل في حين من لم يكن عنده ظرف خاص يطبق عليه الحد ولا يؤخر عنه مع أن الفعل واحد إلا أن الحكم اختلف باختلاف الظرف المتعلق بالفاعل.

(4) ما رواه سهل بن حنيفة عن بعض أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن رجلاً اشتكى حتى أضنى، فدخلت عليه امرأة فهش لها فوقع بها فسأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يأخذوا مائة شمراخ من عثكال فيضربوه ضربة واحدة<sup>(1)</sup>.

## وجه الاستدلال:

إن هذا الحديث يبين لنا أن الذي يزني يستحق إقامة الحد عليه لقوله تعالى: "الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ"<sup>(2)</sup>.

بينت هذه الآية أن الحد على الزاني غير المحصن الجلد، فمادام الحد قد ثبت عليه إما من إقراره وإما من إقامة البينة عليه فوجب علينا إقامة الحد، إلا أننا نلاحظ من خلال هذا الحديث أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قد عن علي المريض فأمر عليه الصلاة والسلام أن

(1) سبق تخريجه، ص53.

(2) سورة النور آية رقم 2.

يضرب ضربة واحدة بمائة شمراخ من عتكال، وهذا الأمر فيه تخفيف على الفاعل وقد أيدت قصة أيوب -عليه الصلاة والسلام- مع زوجته هذا الحديث فدلّت على التخفيف فقال سبحانه وتعالى: "وَحُدَّ بِيَدِكَ ضَعْفًا فَأَضْرَبَ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ"<sup>(1)</sup>.

وسبب التخفيف لا علاقة له بركن الجريمة أو بشرطها، وإنما لأمر خاص تعلق بالفاعل وهو المرض، فلو لم يكن مريضاً لألزمناه بالعقوبة الكاملة، ولم نقم بضربة مرة واحدة.

فالتخفيف إنما جعل ليراعي الظروف الطارئة التي أحلت بالفاعل، فكان سبب التخفيف متعلقاً بهذه الظروف فدل على مشروعيتها.

### المطلب الثالث: المعقول

لكل جريمة مقترفة ظروف تمر بها، سواء كانت هذه الظروف مشددة للعقوبة أو مخففة لها، فالشرع راعاها لأن هذا الأمر يوجب الشرع والعقل معا ومن الأدلة العقلية التي يمكن إثبات مشروعية الظروف المخففة من خلالها ما يلي:

(1) إن لكل جريمة ظروفاً تمر بها سواء أكانت الظروف خاصة بالشخص المرتكب للفعل أم كانت متعلقة بالجريمة نفسها، فعندما وضعت العقوبة وقدرت، إنما كان الهدف منها تحقيق العدل ونشر الأمن والاستقرار بين الناس وحتى يحقق الهدف منها فلا بد من مراعاة الظروف المحيطة فإن كان القانون قد راعى هذه الظروف وأفرد لها باباً في مواده لكي يميز ويحدد مقدار العقوبة الواقعة على الفاعل علماً بأن الفعل قد يكون واحداً إلا أن العقوبة تختلف باختلاف ظروف الجريمة وظروف مرتكبها، فليس من العدل في شيء أن يحاسب من وجد لجانبه ظرف من شأنه تخفيف العقوبة عنه كمن لم يوجد لجانبه أي ظرف.

---

(1) سورة ص آية رقم 44

(2) إن الناس يتفاوتون فيما بينهم والتفاوت في الشرع مقياسه التقوى لقوله تعالى: "يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا" إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ<sup>(1)</sup>"

ولأهل التقوى والفضل في الإسلام اعتبار ينبغي علينا أن ندركه عند إقامة العقوبة عليهم لأنه لا يعقل أن نعامل من هو متمرس على الإجرام ومعتاد عليه كمن وقع في الذنب لأول مرة أو لظرف أحيط به فأوقعه في المعصية فالذنب المقترف قد يكون واحداً إلا أن العقوبة ينبغي أن تختلف من شخص لآخر وهذا الاختلاف يعود إلى طبيعة الفاعل والظروف المحيطة به فأهل التقوى ربما يتحقق الردع بحقهم بكلمة واحدة فهذا هو عقابهم في حين عقاب المتمرس على الإجرام قد يكون بالسجن أو الضرب، لذا وجب علينا أن نرى كل شخص بظروفه المحيطة به. أثناء ارتكابه الجريمة حتى يتحقق الهدف من العقوبة وحتى يتحقق العدل بين الناس.

(3) إن الشريعة الإسلامية تتصف دون غيرها من الشرائع الأخرى بالمرونة والصلاحية لكل زمان ومكان، فكان من الطبيعي أن تراعى جميع الظروف لتحقيق الهدف الأسمى منها وهو العدل، لذا فإنها تختلف عن القوانين الوضعية الأخرى فهي قوانين جامدة لا تصلح إلا لفترة محدودة ثم لا تلبث أن تتغير بقوانين أخرى وهكذا بخلاف الشرع الذي راعى عند تطبيق العقوبة ظروف الحال، فقال صاحب كتاب بدائع الصنائع: "مقدار الواجب في حد الزنا إذا لم يكن الزاني محصناً مائة جلدة إن كان حراً وإن كان مملوكاً فخمسون لأن العقوبة على مقدار الجناية والجناية تزداد بكمال حال الجاني وتنقص بنقصان حاله"<sup>(2)</sup>.

(1) سورة الحجرات آية رقم 13.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج9، ص420



### المبحث الثالث: الأعذار المخففة للعقوبة:

من يرتكب جريمة ما سواء كانت بحق الأفراد -كالاعتداء على أموالهم وأعراضهم- أو بحق المجتمع -كنشر الفساد والفوضى فيه-، فلا بد أن ينال عقوبة رادعة تعمل على تطهير المجتمع من أمثال هؤلاء المجرمين، لذا فإن الله -سبحانه وتعالى- جعل لكل جريمة عقوبة خاصة بها، فبين لنا الحدود ومقاديرها والقصاص وكيفيته، وترك عقوبة التعزير لولي الأمر حتى يستطيع من خلالها تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع، إلا أن واقع الجرائم ليست جميعاً على وتيرة واحدة فقد تتوفر ظروف في جريمة تختلف عن أخرى وإن كانت نفس الجريمة فيؤدي ذلك إلى اختلاف العقوبة فيها، فقد يمر الجاني بظروف من شأنها تشديد العقوبة عليه، وفي المقابل فقد تتوفر ظروف من شأنها تخفيف العقوبة على فاعلها بناءً على طبيعة الجاني والجريمة المرتكبة، والظروف المحيطة.

أما في هذا المبحث فإني أود أن أبين بعض الأعذار التي من شأنها تخفيف العقوبة على الجاني لا لطبيعة الجريمة المرتكبة وإنما لطبيعة الجاني والظروف التي أحاطت به عند ارتكاب الفعل. ويمكن تقسيم الأعذار قسمين:

**القسم الأول:** يتعلق بالجاني نفسه.

**القسم الثاني:** ما يتعلق بأمر خارج عن الجاني.

أما القسم الأول فيشمل:

**أولاً: صغر السن:**

إن لصغر سن الجاني دوراً رئيساً في تخفيف عقوبة الجريمة التي اقترفها، ولذلك جعل الإسلام للأعمار أهمية بالغة، والأصل في العقوبة أن لا تقع إلا على من كان بالغاً وعاقلاً ولا تقام على الصغير إذ إن مسؤولية الجاني في التشريع الإسلامي تقوم على عنصرين هما "الإدراك والاختيار" ويزداد هذان العنصران مع مرور الزمن حيث يبدأ الصغير يدرك ما حوله ويختار ما يريد القيام به، فالصغير غير المميز -أي دون السابعة من عمره- إذا ارتكب أية

جريمة فلا يعاقب عليها جنائياً، أي إنه لا يحد إذا ارتكب جريمة توجب الحد، ولا يقتص منه في جرائم القصاص، ولكنه لا يعفى من المسؤولية المدنية عن كل جريمة يرتكبها، فإذا سرق فعلى ولي الأمر رد المسروق إلى أهله أو دفع قيمته.

أما إن كان الصبي مميزاً فلا يقام عليه الحد إذا استوجب حداً ولا يقتص منه إن ارتكب جريمة توجب القصاص، إلا أنه يعاقب عقوبة تأديبية أي تعزيرية لأن الصبي ليس من أهل العقوبة<sup>(1)</sup>. التي تقام على البالغ المكلف الذي يفهم الخطاب ويعرف الحلال من الحرام ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: "رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر"<sup>(2)</sup>.

فالصبي غير المميز لا يؤخذ بأفعاله التي يقوم بها؛ لأن من شروط إقامة العقوبة على الفاعل أن يكون مكلفاً بالغاً عاقلاً ليعلم ما يفعل، بخلاف الصبي المميز فإننا نقيم عليه عقوبة تعزيرية وذلك لضبطه وضمان رجوع الحق لصاحبه.

قال صاحب كتاب الفقه على المذاهب الأربعة<sup>(3)</sup>: "إذا قذف الصبي فلا حد عليه ولا لعان لا في الحال ولا بعد البلوغ لسقوط التكليف عنه"، إلا أن هذا الأمر لا يمنع من تعزيره إن كان مميزاً، ونقل صاحب كتاب الحاوي الكبير<sup>(4)</sup> عن مختصر المزني قوله: "ولا يقطع إلا من بلغ الاحتلام من الرجال والحيض من النساء أو أيهما استكمل خمس عشرة سنة وإن لم يحتلم أو تحض".

فالصغير المميز لا يقام عليه الحد لصغر سنه إلا أنه يضمن اتلاف الأموال والممتلكات ويعاقب عقوبة تعزيرية على فعله المحرم بالتوبيخ أو الضمان، والحبس، أو غيرها من العقوبات التعزيرية التي يقدرها عليه الإمام ويعود ذلك لعذر صغر سنه.

(1) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص600-602.

(2) رواه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، ج4، ص139، رقم الحديث 4398، والترمذي في سننه كتاب الحدود، ج2، ص438، حديث رقم 1446.

(3) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، الحدود، ج5، ص224.

(4) الماوردي، الحاوي الكبير، حققه وخرج أحاديثه وعلقه عليه محمود طرجي، ج16، ص135-136، دار الفكر.

أورد صاحب الحاوي الكبير<sup>(1)</sup> هل يعامل قتل الصغير معاملة الخطأ وإن كان في صورة العمد؟ أم إنه يجري عليه حكم العمد وإن سقط فيه القود؟ فهذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** أنه يجري عليه حكم الخطأ وإن كان في صورة العمد؛ وهذا ما ذهب إليه الحنفية<sup>(2)</sup>، والحنابلة<sup>(3)</sup>، لذا فإن الدية تجب على العاقلة ولا قصاص فيه لأن الصغير ليس من أهل القصد الصحيح فكل ما سقط فيه القود كان في حكم الخطأ والأصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: "رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر"<sup>(4)</sup>. فالقصاص عقوبة مغلظة فلا يجب على الصبي لانعدام قصده الصحيح من ارتكاب الفعل الإجرامي.

**القول الثاني:** إنه يجري عليه حكم العمد وإن سقط عنه القود، وهو ما عليه الشافعية<sup>(5)</sup> إلا أنهم فرقوا بين عمد الصبي المميز وغير المميز، فقالوا إن عمد الصبي المميز عمد بخلاف غير المميز، فإن عمدته خطأ.

وثمره الخلاف في كيفية دفع الدية فهي على العاقلة في الخطأ وفي ماله إن اعتبر عمدته عمداً.

وبناء على ما سبق فإن الصبي إذا قتل لا يقتص منه لعذر صغر سنه الذي يعتبر ظرفاً مخففاً للعقوبة فإذا قتل الصغير لا يقام عليه القصاص كغيره من القتلة البالغين وإنما يعزر وتجب الدية.

---

(1) الماوردي، الحاوي الكبير، ج17، ص128-129.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص338-3340.

(3) البهوتي، كشف القناع، ج4، ص358.

(4) سبق تخريجه سابقاً، ص73.

(5) الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص10.

## الرأي المختار:

هو ما عليه الحنفية والحنابلة من أن قتل الصغير يعتبر خطأ وإن كان في صورة العمد، فلا يقام عليه حد ولا قصاص وإنما يعزر إن كان مميزاً وتجب الدية على العاقلة لانعدام قصد الصغير من ارتكاب الفعل المحرم.

ويعتبر كذلك صغر السن من الأعذار المخففة في قانون العقوبات المصرية الصادر سنة 1937م، حيث حرص القانون على إثبات مبدأ امتناع مسؤولية الحدث الذي لم يبلغ سن سبع سنوات كاملة على الأفعال الإجرامية التي يرتكبها، لأنه في هذه الحالة لا يستطيع فهم قانون العقوبات وفهم ماهية العمل الإجرامي وعقوبته<sup>(1)</sup>.

وقد اتفقت القوانين مع الشريعة الإسلامية في هذا الأمر، ففي مجال العبادات أمرنا النبي -عليه الصلاة والسلام- أن نعلم أولادنا وندريبهم على الصلاة وهم أبناء سبع سنين وأن نضربهم عليها إن لم يؤدوها وهم أبناء عشر سنين، وفي المقابل لم يعتبر الإسلام من لم يصل وهو في هذا السن مرتداً عن الإسلام. لذا فإن عدم البلوغ يسقط عقوبة الحد والقصاص عن الصغير ويخففها إلى عقوبة التعزير.

## ثانياً: الجنون:

فهو اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب بأن لا يظهر، آثارها ويتعطل أفعالها<sup>(2)</sup>. فهو مرض بالعقل يمنع جريان الأمور على وجهها ويصحبه اضطراب وهيجان غالباً.

ولذا عندما خلق الله -سبحانه وتعالى- الإنسان وأودع فيه قدرة على التمييز والتفكير وجعل تصرفاته تمتاز بالإدراك والاختيار والعقل هو مناط الإدراك، فإذا فقد عقله أو أصابه

(1) الشناوي، سمير، الشروع في الجريمة -دراسة مقارنة-، ص564، ط3، 1992.

(2) الجرجاني، التعريفات، ص70.

اضطراب فقد ألغيت قدرته العقلية على إدراك الأمور فعندها يصبح من أهل الأعدار، لأن الجنون فيه زوال للعقل أو اختلال فيه، فمن زال عقله زال إدراكه.

والجنون ليس كله على نفس الدرجة والوتيرة، فمنه ما يولد مع الإنسان منذ نشأته الأولى فلا يعقل صاحبه شيئاً ويبقى مستمراً معه لا يفارقه وهذا ما يسمى بالجنون المطبق<sup>(1)</sup>، ومنه ما يصيب الإنسان تارة ويتركه تارة أخرى، فإذا أصابته حالة الجنون ينعدم إدراكه، فتتعدم مسؤوليته الجنائية في هذه الحالة، أما في حالة إفاقة من الجنون فإن إدراكه يعود إليه ويصبح مدركاً للأمور من حوله فإذا فعل ما يوجب المسؤولية الجنائية فإنه يلزم بعقوبتها لتوفر الإدراك والاختيار لديه عند ارتكاب الفعل المحرم، وهذا ما يعرف بالجنون المتقطع، ومنه ما يكون جزئياً أي أنه قاصر على ناحية أو أكثر من تفكيره، كمن يفقد عقله إن فكر في قاتل أبيه، وبالتالي يفقد إدراكه في هذه الناحية فلا يعلم ما يفعل إن قتل القاتل أو غيره من الناس، إلا إن إدراكه يعود إليه إن فكر في غير هذه الناحية لتمام قدرته على الاختيار والإدراك أن أراد فعل شيء ما<sup>(2)</sup>.

فالإنسان الذي يحترف الإجرام أو الذي يرتكب جريمة، ولو كانت الوحيدة في حياته فحتى نحكم عليه لا بد لنا أن ندرس حالته النفسية والعقلية؛ لأن فقدان توازنه النفسي أو العقلي ربما يكون عاملاً من العوامل المؤثرة على العقوبة، ولذا نستطيع أن نقول إن الإنسان ربما يتعرض لعدة أمور تؤثر على تصرفه الشخصي، وبالتالي تؤثر على سلوكه فيرتكب جريمة نتيجة لهذا التأثير. ومن هذه الأمور:

#### أولاً: اضطراب الوسواس القهري:

يعتبر هذا الاضطراب من الاضطرابات العصبية التي تظهر في البداية على شكل أعراض وسواسية في صورة أفكار أو اندفاعات أو انحرافات، فتعرض المريض لهذه الوسواس ومحاولته دائماً التخلص منها ودفعها ومقاومتها وعدم الاستسلام لها، إلا أنها تسيطر عليه

(1) عودة، التشريع الجنائي، ج1، ص585.

(2) عودة، التشريع الجنائي، ج1، ص585-586.

بصورة قهرية لا يستطيع التخلص منها فيبقى على هذه الحالة بين المد والجزر حتى يصل في النهاية إلى عدم السيطرة عليها والاستسلام لها، فعندها سينهار تدريجياً حتى ينفاد إلى الخطر الذي نحن بصدد البحث عنه وهو "مرحلة الإجرام"، ويمتاز هذا النوع من الاضطرابات بالإندفاع، ولذلك نجد المضطرب يقوم بأعمال غريبة وغير مألوفة لديه وربما تكون على شكل أعمال عدوانية كأن يضرب إنساناً أو يتعرض له بسوء<sup>(1)</sup>.

والوسواس هو طريقة من طرق الشيطان يتم من خلاله السيطرة على قلوب وعقول البشر ليتمكن في النهاية من تحقيق الهدف المرجو له وهو إغواؤهم وإبعادهم عن طريق الحق والصواب، وهذا ما حصل مع سيدنا آدم -عليه الصلاة والسلام- عندما أغواه الشيطان بوسوسته وإدعائه أن الشجرة التي نهى عن الأكل منها في الجنة هي شجرة الخلد، فكان لهذه الوسوسة أثر في نفس سيدنا آدم -عليه الصلاة والسلام- حتى وصل به في النهاية إلى أكل ما قد نهى عنه الله -سبحانه وتعالى- فقال عز وجل: "وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٢٠﴾ فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ ﴿٢١﴾".<sup>(2)</sup>

فمن خلال هذه الآيات نلاحظ مدى تأثير الوسواس على النفس البشرية وكيف أنه قد يسيطر عليها ويجعلها تفعل ما لا تحب أن تفعله، فسيدنا آدم -عليه الصلاة والسلام- تلقى أمراً من الله أن لا يقرب تلك الشجرة التي نهى عنها، إلا أن النتيجة كانت بأكله منها مع وجود النهي والسبب في ذلك أثر الوسوسة على النفس البشرية فقد تدفعا إلى ما لا تحب القيام به، أما بقية البشر سوى الأنبياء فإن الاضطراب والوسواس لهما أثر مباشر في ارتكاب الجريمة إن تمكنا من نفس صاحبهما ولذلك أمرنا النبي -عليه الصلاة والسلام- في أحاديث كثيرة أن لا ننصاع إلى مثل هذه الوسواس حتى نحفظ علينا ديننا ونؤديه كما يحب الله ورسوله -عليه الصلاة

(1) شحاته ربيع، وآخرين، علم النفس الجنائي، ص 395-396، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.

(2) سورة البقرة، آية رقم 35-36.

والسلام- فقد قال للرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في صلاته: "لا يفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً"<sup>(1)</sup>.

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "يأتي أحدكم الشيطان في صلاته فينفخ في مقعدته فيخيل إليه أنه أحدث ولم يحدث فإذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً"<sup>(2)</sup>.

فهذه الأحاديث دلت على حرص الشيطان على إفساد عبادة الإنسان بتشكيكه بوضوئه وبالتالي فإن الشك يعتريه في صلاته فلا يصلحها كما أمر الله عز وجل لانشغاله عنها بوساوس الشيطان مع أنه أراد من الصلاة كمالها، فدل على أن الوسواس والاضطراب النفسي يؤثران ويحولان بين الفعل وتمامه، فوسوسة الشيطان قد تملك على الإنسان نفسه فينقاد لما يريد منه، دون أن يدرك خطورة فعله، لذا فإن الاضطراب والوسواس القهري الذي يعتري الإنسان قد يكون له أثر في ارتكاب الجرائم التي قد لا يرغب الإنسان بفعلها، فدل ذلك على اضطراب نفسية الجاني واندفاعه إلى ارتكاب الجريمة دون إدراك الفعل أو التفكير به وبناتجها ولهذا رفع الله سبحانه وتعالى الإثم عن المجنون لانعدام الإدراك والاختيار منه وكذلك رفع إثم الوسوسة عن النفس البشرية بأن تبقى على يقينها ولا تترك للشيطان مدخلاً يدخل من خلاله إلى قلوب البشر .

أما إن كانت الوسوسة لا تؤثر على الرضا والاختيار كما حصل مع سيدنا آدم -عليه الصلاة والسلام- عندما أكل من الشجرة فإن الإنسان معاقب على فعله، لذا فقد عاقب الله سيدنا آدم عليه الصلاة والسلام بإنزاله إلى الأرض، وعندما استغفر آدم -عليه الصلاة والسلام- الله - سبحانه وتعالى- على فعلته فقال تعالى: "فَتَلَقَىٰ آدَمُ مِن رَّبِّهِ ڪَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ۗ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ"<sup>(3)</sup>.

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، ج1، ص132، رقم الحديث 134، شرح وتحقيق قاسم الشماعي الرفاعي.

(2) الصنعاني، الإمام محمد بن اسماعيل الأمير اليمني، ت 1182هـ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه محمد عصام الدين أمين، ج1، ص 154، مكتبة الإيمان، المنصورة.

(3) سورة البقرة، آية رقم 37.

لذا لا بد أن يكون الاضطراب والوسواس قهري أي الذي لا يمكن مقاومته فيسيطر على نفس الجاني فلا يعلم ما يفعل فعندها يعتبر من الظروف المخففة التي تدرأ الحد وتخفف من عقوبته وهذه الحالة هي نوع من الجنون، إن لم تعالج فالجاني يفعل الفعل دون أن يدرك ماهيته وخطورته فيقع دون علمه فيما نهى عنه الله سبحانه وتعالى.

### ثانياً: الانفصام "الازدواج في الشخصية":

وهو مرض ذهني يتميز بمجموعة من الأعراض النفسية والعقلية مثل اضطراب التفكير والإدراك والإرادة والسلوك، وكل هذا من الأمراض التي إن لم تعالج من بداية الأمر سوف تؤدي إلى تدهور في الشخصية السلوكية للجاني، فالذي يتعرض لهذا النوع من المرض ويصبح يعاني من الانفصام في شخصيته فمن السهل أن تتمكن منه الروح الإجرامية، ولذا نجده في بعض الحالات مستعداً كامل الاستعداد لارتكاب أية جريمة لا حياً منه في ارتكابها وإنما بسبب حالته النفسية والعقلية، مع أنك تجده في بعض الأحيان إنساناً لا تتصور منه ارتكاب جريمة ما، فالانفصام فيه نوع من الجنون لأن الجاني إن تعرض له فإنه يفقد إدراكه واختياره وإن تم الفعل بإرادته إلا أنه لا يعي ولا يعلم ما يفعل فينعدم اختياره لعدم قصده من الفعل<sup>(1)</sup>.

يحدث الجنون نتيجة مرض دماغي أو إصابة مخية أو من إصابة جسمية تؤدي إلى خلل مخي، فالذي يتعرض لهذه الأمراض فإنه وبلا شك لا يكون عالماً بما يفعل، لذا ينبغي علينا أن ندرس حالة الجاني النفسية والعقلية والسلوكية قبل إصدار الأحكام عليه لأن العقل هو مناط التكليف ولا تكليف بدونه، إلا أن هذا الأمر خلاف واقعنا، فإننا نلاحظ أن بعض من هو مصاب بالجنون أو من حصل عنده انفصام في شخصيته أو تعرض لأي مرض من شأنه إضعاف القدرات العقلية أو النفسية لدى المصاب فإنه يقيد بسلاسل من حديد ويمارس في حقه شتى أنواع العذاب على اعتبار أن الذي فقد عقله تحول إلى إنسان مجرم، كما أن المجرم تحول إلى مجنون فهذا بحسب رأي اعتقاد خاطئ، فالمجنون أو المصاب بمرض عقلي، أو نفسي لا يصح أن

(1) جلال، سعد: في الصحة العقلية والأمراض النفسية والعقلية والانحرافات السلوكية، مكتبة المعارف الحديثة، 1980، ص198-219. شحاته، محمد: علم النفس الجنائي، ص413-415.



يعذب لكونه مجنوناً أو يهان بسبب مرضه، وإنما علينا توفير الحماية له والاهتمام به حتى لا يتعرض لأي إنسان بأذى، كما لا يجوز أن نتخذة أداة أو آلة نحركها كيفما نشاء لإيذاء الآخرين.

وبناء عليه فإن المجنون إذا ارتكب جريمة توجب العقوبة فإنها تُرفع عنه لانعدام الإدراك لديه مع بقاء الجريمة على أصل حرمتها، فأعفاؤه من المسؤولية الجنائية لا يعني إعفاؤه من المسؤولية المدنية التي تترتب عليها حقوق للعباد فإن كان للمجنون أضرار ترفع عنه العقوبة أو تخففها، فإن هذه الأضرار لا معنى لها إن تعلقت بحقوق العباد، فالمجنون الذي ترفع عنه المسؤولية الجنائية هل يأخذ عمده حكم الخطأ أم إن عمده يعتبر عمداً؟

أما الجمهور<sup>(1)</sup> فقد اعتبروا عمد المجنون خطأ لأنه لا يمكن أن يقصد الفعل المحرم وإنما حصل منه مع عدم إدراكه بنتائج الفعل وخطورته على الفرد والمجتمع.

أما الشافعية<sup>(2)</sup> فإن عمد المجنون عندهم عمد لا خطأ لأن المجنون عندما ارتكب جريمة القتل فهو مريدٌ لها وإن لم يدرك خطورة الفعل ونتائجه فكان قتله عمداً، لذا تكون الدية مغلظة من ماله لتعمده القتل بخلاف قتل الخطأ، فإن الدية فيه مخففة لعدم قصده من ارتكاب الفعل المحرم.

**القسم الثاني: ما يتعلق بأمر خارج عن الجاني ويشمل:**

**أولاً: الإكراه:**

الإكراه في اللغة: مصدر للفعل أكره ومجرده كره يقال كرهت الشيء كرهأً وكراهأً وكراهية<sup>(3)</sup>، والإكراه ينافي المحبة والرضا أي أن الإنسان يكره على فعل لا يجب القيام به.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص236. ابن قدامه، المغني، ج9، ص72. الشنقيطي، مواهب الجليل، ج6، ص242.

(2) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، ج6، ص34، دار الشعب للطباعة والنشر، مصر.

(3) ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص535.

الإكراه في الاصطلاح: هو فعل يوجد من المكره فيحدث في المحل معنى فيصير مدفوعاً إلى الفعل الذي طلب منه<sup>(1)</sup>.

وبناءً على ما سبق يمكن تعريف الإكراه بأنه: "حمل الغير على ما لا يرضاه ويمتنع عنه إلا أنه يخوف من قبل القادر على تخويفه فيفوت رضاه ويلغى اختياره".

### أنواع الإكراه:

يقسم الإكراه إلى قسمين هما<sup>(2)</sup>:

1. انعدام الرضا وفساد الاختيار ويسمى بالإكراه التام أو الملجئ، وهو ما أضيف فيه تلف نفس أو عضو أو بضرب مبرح مما يخشى منه تلف نفس أو عضو أو بإتلاف كل المال أو بحبس أو بعمل مهين لذي جاه.

وهذا النوع من الإكراه يعدم الرضا ويفسد الاختيار، فيؤثر في التصرفات القولية والتصرفات الفعلية ولذا فإنه يصبح عذراً مخففاً.

2. انعدام الرضا وعدم فساد الاختيار ويسمى بالإكراه الناقص أو غير الملجئ وهو ما لا يخاف فيه تلف النفس عادة كالحبس مدة قصيرة فيمكن للإنسان الصبر عليه، إلا أنه يؤثر على التصرفات القولية ولا يصبح عذراً يعفى من المسؤولية الفعلية<sup>(3)</sup>.

---

(1) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج6، ص128.

(2) النفثازاني، سعد الدين مسعود، التلويح في كشف حقائق التنقيح، ت792هـ، ج2، ص196، دار الكتب العلمية. الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، ج5، ص181. الأمدي، سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد، الأحكام في أصول الأحكام، ج2، ص142.

(3) عودة، التشريع الجنائي، ج1، ص563-564. مجلة علوم الشريعة والقانون التي تصدرها الجامعة الأردنية، مج26، ع2، 1999م.

## شروط الإكراه:

يتحقق الإكراه ويصبح معتبراً إذا توفرت فيه الشروط التالية:

1. ينبغي أن يكون الفعل المكروه عليه غير مشروع وأن تكون الوسيلة المستعملة في الوصول إليه غير مشروعة، كمن يهدد شخصاً بقتله أو بخطف ولده، إن لم يدفع مبلغاً من المال مقابل ذلك، فهذه الوسيلة غير مشروعة ويقصد منها الوصول إلى كسب غير مشروع، أما إن كانت الوسيلة المتبعة مشروعة كمن يهدد شخصاً بحجز ماله للوصول إلى هدف مشروع وهو سداد الدين الذي في ذمته للناس، فلا نسمي هذه الحالة إكراهاً<sup>(1)</sup>.

2. أن يكون المكروه قادراً على إيقاع الأذى بالمكروه، أما إن لم يكن قادراً على ذلك فلا معنى للإكراه، وفي المقابل أن يغلب على ظن المكروه قدرة المكروه على إيقاع الأذى به إن لم يفعل ما طلبه منه، أما إن لم يغلب على ظنه فلا يسمى ذلك إكراهاً كمن يمزح مع غيره ويطلب منه فعل شيء غير مشروع<sup>(2)</sup>.

3. أن يعجز المكروه عن دفع الفعل المكروه عليه دون أن يكون في نيته إتيان الفعل لولا دفعه عليه<sup>(3)</sup>، أما إن كان قادراً على النجاة منه ولا يستطيع دفعه إلى فعل مالا يرغب به كأن يهدده بالشتيم والسب والقذف فلا يسمى ذلك إكراهاً<sup>(4)</sup>.

## أثر الإكراه في القتل:

الإكراه على قتل معصوم الدم من المسلمين إكراه باطل لتحريم قتل معصوم الدم في القرآن الكريم والسنة النبوية، فقال سبحانه وتعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ"<sup>(1)</sup>

(1) مجلة علوم الشريعة، ص482.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص175.

(3) الرملي، نهاية المحتاج، ج6، ص446.

(4) الشنقيطي، مواهب الجليل، ج4، ص45.

(1) سورة الأنعام، آية رقم 151.

وقوله تعالى: "وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ"<sup>(1)</sup>، وقال صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"<sup>(2)</sup>.

وحرمة القتل لا تحتل السقوط برخصة أو ضرورة أو إكراه، لذا فإن الإثم لا يسقط عنه إن قتل نفساً معصومة الدم، فالإكراه لا يبيح للمكروه قتل معصوم الدم إيثاراً لسلامة نفسه، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة<sup>(3)</sup>، والمالكية<sup>(4)</sup>، والشافعية<sup>(5)</sup>، أما أبو حنيفة<sup>(6)</sup>، ومحمد<sup>(7)</sup> فقالوا: إن كان الإكراه تاماً فلا قصاص على المكروه ولكنه يعزر ويجب على المكروه لأن المكروه آلة بيده فينتقل فعل القتل من المكروه إلى المكروه فيجوز في حقه القصاص دون المكروه وقد استدل أبو حنيفة بقوله عليه الصلاة والسلام: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"<sup>(8)</sup>.

أما أبو يوسف<sup>(9)</sup> من الحنفية فقد قال: لا قصاص على المكروه ولا المكروه؛ لأن المكروه لم لم يباشر القتل فيصبح كمن حفر بئراً فوقه فيه شخص فمات والمكروه ملجأ مضطر فكان كمن رمي به على إنسان فقتله<sup>(10)</sup>.

(1) سورة النساء، آية رقم 93.

(2) صحيح البخاري، ج 9، ص 606، حديث رقم 1716، دار الأرقم.

(3) ابن قدامة، المغني، ج 8، ص 267.

(4) الدسوقي، محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 4، ص 244، دار إحياء الكتب العربية.

(5) الرملي، نهاية المحتاج، ج 7، ص 258.

(6) الكاساني، بدائع الصنائع، ج 7، ص 186.

(7) محمد الشيباني هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أصله من قرية بدمشق، صحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه ثم عن أبي يوسف وروى عن عبد الملك والثوري وغيرهما، ولي قضاء الرقة في عهد الرشيد، ت 189هـ، ومن مؤلفاته الجامع الكبير، الجامع الصغير، انظر طبقات الفقهاء، ص 135. تاج التراجم، ص 45.

(8) رواه ابن ماجه في سننه، ت 275هـ، باب طلاق المكروه والناسي، ج 1، ص 659، تحقيق وترقيم وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، حديث رقم 2043، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(9) أبو يوسف، هو يعقوب بن إبراهيم، ولد سنة 113هـ، صاحب أبي حنيفة، كان قاضياً، له مؤلفات كثيرة منها، الخراج، الآثار، الرد على مالك ابن أنس، انظر مفتاح السعادة، ج 2، ص 107.

(10) الكاساني، بدائع الصنائع، ج 7، ص 179.

## الرأي المختار:

هو ما عليه الجمهور وهو وجوب القصاص على المكره إذا قتل معصوم الدم من المسلمين؛ لأن الشريعة ساوت بين النفوس، فليست نفس أولى بالحياة من غيرها، إلا أن يكون حق يقره الشرع للقتل لقوله تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ"<sup>(1)</sup> وإذا تساوت النفوس في حق الحياة فلا يجوز للمكره إيثار نفسه على نفس غيره، إذ لو كان المكره جاداً لقتل أحدهما (المكره أو من طلب قتله) وذلك بنفسه إن كان لا بد قاتلاً، وإذا رفض المكره فقتله فهو شهيد، وإذا وافق ونفذ القتل فهو مطيع في معصية لا يجوز له أن يقدم عليها، وليس المكره أولى بالحفاظ على نفسه من المكره على قتله.

أما لو أكره على قتل حربي أو مرتد أو من أهدر دمه فلا قصاص عليه؛ لأن نفسه أعز في الإسلام من نفس المرتد أو الحربي المعادي للإسلام.

وحتى نستكمل هذا البحث فلا بد من التعرض لأثر الإكراه باعتباره عذراً مفيداً لرفع الإثم عن المكره وبالتالي درء الحد عنه.

اعتبر الفقهاء<sup>(2)</sup> الإكراه على تناول المسكرات عذراً مبيحاً لشربها؛ وذلك لأن الإكراه على شرب الخمر هو بمثابة الاضطرار لشربها، إذا أوشك معها الإنسان على الهلاك، فكما أنه يرفع الإثم والحد عن المضطر فإنه يرفع كذلك عن المكره<sup>(3)</sup>، ودليل ذلك قوله تعالى: "فَصَلِّ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ"<sup>(4)</sup>، وقوله تعالى: "إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنِزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"<sup>(5)</sup>

فمن خلال هذه الآية نقول إن الخمر محرمة لأنها تقسد العقل، وحفظ العقل من الضروريات، وأما القتل فهو إفساد للنفس وإتلاف لها، والنفس أولى بالرعاية من العقل إذ لا

(1) سورة الأنعام، آية رقم 151.

(2) ابن قدامة، المغني، ج9، ص161. الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص39، 176. نهاية المحتاج، ج8، ص10.

(3) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص352.

(4) سورة الأنعام، آية رقم 119.

(5) سورة البقرة، آية رقم 173.

قيمة للعقل ولا وجود له بلا النفس، فقدمت مصلحة النفس على مصلحة العقل عند التعارض؛ لأن الضرر على العقل أخف منه على النفس، فيجوز دفع الضرر الأكبر بفعل الضرر الأخف وليس العكس.

وقوله عليه الصلاة والسلام: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ ما حدثت به نفسه وما أكرهوا عليه إلا أن يتكلموا به أو يعملوا<sup>(1)</sup>".

لذا فإن شرب الخمر محرم في غير حالة الإكراه أو الاضطرار، إلا أنه يباح استثناءً إذا أكره عليه إكراهاً ملجئاً، وبالتالي فلا مسؤولية على الفاعل وإن كان الفعل محرماً أصلاً<sup>(2)</sup> لأن التحريم يرفع بالإكراه الملجئ لما فيه من حفظ للنفس البشرية، قال صاحب كتاب تسهيل الوصول إلى علم الأصول<sup>(3)</sup>، في الترخيص في شرب الخمر لمن أكره عليه: "وأما في شرب الخمر فلأن حرمتها لصيانة عقله عن الزوال فإذا خاف بترك شربها فوات نفسه لم تستقم صيانة البعض بفوات الكل فتسقط الحرمة وتجب الرخصة التي هي أكل الميتة وشرب الخمر لدفع الهلاك كأكل الخبز وشرب الماء".

وعلى هذا فمن أكره على شرب خمر أو أكل لحم خنزير فلا أثم عليه لأنه يعامل معاملة المضطر من أجل الحفاظ على حياته فقال سبحانه وتعالى: "فَمَنْ أَضْطُرُّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"<sup>(4)</sup>، أما إن كان الإكراه غير ملجئ فلا يعامل المكروه معاملة المضطر ويأثم ويعاقب إن فعل شيئاً يوجب الإثم والعقاب.

أما بالنسبة لجريمة الزنا فهي محرمة في الإسلام فقال سبحانه وتعالى: "وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٥٥﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا"<sup>(5)</sup>.

(1) رواه الدر قطني في سننه، ج4، ص171.

(2) الشنقيطي، مواهب الجليل، ج5، ص318.

(3) المحلاوي، محمد عبد الرحمن، تسهيل الوصول إلى علم الأصول، ص254، مطبعة البابي الحلبي، مصر.

(4) سورة البقرة، آية رقم 173.

(5) سورة الفرقان، آية رقم 68.

ومن هذا النص يتبين لنا بعض صفات المؤمنين المتمثلة بتوحيد الله تعالى وعدم القتل إلا بالحق وعدم الزنا وأن مرتكبها سينال الإثم والعقاب من الله - سبحانه وتعالى - إلا أن الإكراه يلغي الإرادة والاختيار عند ارتكاب الفعل، فالذي يكره على الزنا دون رغبة منه فيه فلا حد عليه وهذا ما ذهب إليه الشافعية<sup>(1)</sup> في أصح الأقوال عندهم، والحنفية<sup>(2)</sup>، والمالكية<sup>(3)</sup>، في رواية والحنابلة<sup>(4)</sup>، في قول واحتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"<sup>(5)</sup> وكذلك فإن الحدود تدرأ بالشبهات، والإكراه شبهة؛ لأن الظاهر من حال المكروه أنه محمول على الزنا دون رضا واختيار منه، وخاصة إذا هدد بالقتل ويستوي في ذلك الرجال والنساء على حد سواء، فإذا كان الحد يدرأ عن الرجال في الزنا، فالمرأة في حقها أظهر وأولى وهذا ما حصل مع عمر -رضي الله عنه- عندما أتت امرأة جدها العطش "أي أوشكت على الهلاك من شدة العطش" فمرت على راع فاستسقت فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها ففعلت فشاور الناس في رجمها فقال علي -رضي الله عنه- هذه مضطرة أرى أن تخلي سبيلها ففعل<sup>(6)</sup>."

أما الشافعية<sup>(7)</sup>، في رواية والمالكية<sup>(8)</sup> في المشهور عندهم، ورواية عند الحنابلة<sup>(9)</sup>، فقالوا بإيجاب الحد على الزاني المكروه؛ لأن الوطء لا يكون من الزاني إلا في حالة الانتشار، فإذا حصل منه الانتشار دل على الاختيار وانعدم الإكراه لأن الانتشار هو علامة من علامات شهوة الرجل ورغبته في القيام بالفعل وإن كان الفعل محرماً.

(1) الرملي، نهاية المحتاج، ج7، ص502، الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص144.

(2) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج5، ص93.

(3) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص318.

(4) ابن قدامة، المغني، ج8، ص187.

(5) تم تخريجه، ص83.

(6) البيهقي، سنن البيهقي، ج8، ص236، باب زنى بامرأة مستكرهه.

(7) الرملي، نهاية المحتاج، ج7، ص502.

(8) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص318.

(9) ابن قدامة، المغني، ج8، ص187.

## الرأي المختار:

هو ما عليه الشافعية والحنفية في رواية والحنابلة من أن الإكراه يلغي الرضا والاختيار، فالإكراه شبهة يدرأ به الحد؛ لأن الفاعل محمول على ارتكاب جريمة الزنا دون رغبة منه في ارتكابها، وإن حصل منه الانتشار فيكون نتيجة غريزته وليست الرغبة والإرادة بدليل أن الزوج قد لا يحصل عنده الانتشار مع رغبته بجماع زوجته، لذا فإن الملاحظ أن الانتشار صفة مضطربة لدى الرجال، فقد يحصل منه في غير وقته وقد لا يحصل عند الرغبة فيه، فاضطرابه بهذه الصورة يمنع تعليل الأحكام به، إلا أن سقوط الحد عن الزاني لا يمنع ذلك من استبدال عقوبة الحد بعقوبة تعزيرية وذلك من أجل الحفاظ على أعراض الناس وحتى لا يستهان بهذا الفعل، وكذلك من أجل تهذيب نفس المكروه كي لا يترك للشيطان مدخلاً إلى قلبه فيفسد عليه دينه ويصبح يدعي الإكراه بكل عمل يقوم به، فدل ذلك على أن الإكراه الملجئ ممن بيده القدرة عليه هو ظرف مخفف للعقوبة. أما إن أكرهت المرأة على الزنا فإن درء العقوبة عنها أولى من الرجل وذلك لضعفها وعدم رغبتها والله أعلم.

## ثانياً: الخطأ:

الخطأ في اللغة: نقيض الصواب وجمعه أخطاء، ويأتي الخطأ للدلالة على الفعل غير المتعمد بدليل قوله تعالى: "وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ" (1)، وجاء في الجامع لأحكام القرآن (2) أن الخطأ اسم من أخطأ خطأً وأخطأ إذا لم يُصنع عن عمد، فالخطأ الاسم يقوم مقام الأخطاء، ويقال لمن أراد شيئاً ففعل غيره أخطأ ولمن فعل غير الصواب أخطأ.

(1) سورة الأحزاب، آية رقم 5.

(2) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص313، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1988.



الخطأ في الاصطلاح: عرفه الجرجاني<sup>(1)</sup> بأنه: "ما ليس للإنسان فيه قصد" وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد، ويصير شبهة في العقوبة حتى لا يؤثم الخاطئ، ولا يؤخذ بحد ولا قصاص، ولم يجعل عذراً في حق العباد حتى وجب عليه ضمان العدوان ووجبت به الدية كما إذا رمى شخصاً ظنه صيداً أو حربياً فإذا هو مسلم<sup>(2)</sup>.

وعرفه صاحب المدخل الفقهي العام<sup>(3)</sup> بأنه: وقوع الشيء على خلاف إرادة من وقع منه" فليس فيه انتقاص من ملكات الشخص وقابليته ولا له بها أي صلة أو علاقة، وإنما هو وصف للأفعال الصادرة عن الشخص ينفي عنها القصد الذي يوجد عادة في حالة التعمد فيقتضي رفع المؤاخذه أو تخفيفها".

والخطأ إما أن يكون خطأ البسيط أو خطأ الواعي المتبصر:

أما خطأ البسيط، فإنه يتوفر في الحالات التي يصدر فيها عن الجاني نشاط إرادي خطر ينجم عنه وفاة إنسان حي دون أن يتوفر لديه العلم بأن من شأن نشاطه وفاة إنسان كحالة الأم التي تترك كوباً من السم على الطاولة ويكون قريباً من تناول الأطفال دون أن يدور في ذهنها أن أطفالها باستطاعتهم تناول هذا السم دون علمهم بأنه يؤدي إلى وفاتهم، لذا فإن الخطأ البسيط يتمثل في إنتفاء علم الجاني بالنتائج الضارة لنشاطه الإرادي لخمول في إدراكه منعه من توقع آثار النشاط والعمل على تفاديه.

أما خطأ الواعي فإنه يتوافر في الحالات التي يصدر فيها عن الجاني نشاطاً إرادياً خطراً ينجم عنه وفاة إنسان مع توفر علمه أنه يترتب على نشاطه وفاة شخص، ولكنه يأمل في عدم تحقيق هذه النتيجة معتمداً على حذقه ومهارته كمن يقود سيارته بسرعة كبيرة جداً ويعتقد أنه لن يحدث معه حادث سير يؤدي إلى وفاة أي إنسان، إلا أنه حدث معه وأدى إلى قتل إنسان

---

(1) الجرجاني، هو علي بن محمد بن علي المعروف بالشريف الجرجاني، ولد في شيراز سنة 740هـ، ولما دخلها تيمور سنة 789هـ فر إلى سمرقند ثم عاد إلى شيراز بعد موت تيمور، وله مؤلفات كثيرة منها رسالة في فن أصول الحديث، التعريفات، شرح التنكرة للطوسي، توفي سنة 816هـ، انظر الزركلي، ج5، ص7.

(2) الجرجاني، التعريفات، ج1، ص134.

(3) الزرقاء، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ج2، ص814.

ففي هذه الحالة يعاقب على استهتاره وإغفاله ما كان ينبغي عليه إدراكه واتخاذ الإجراءات التي تمنع من تحقيق هذه النتيجة؛ لذا فإنه ينبغي تغليظ عقوبة هذا المستهتر بأرواح الناس وجعل مسؤوليته مسؤولية عمدية، وخاصة إذا لم يكن يمتلك رخصة قيادة معتمدة لدى السلطات المعنية، وذلك حفاظاً على أرواح الناس.

أما إن حصل القتل مع اتخاذه الإجراءات المناسبة وعدم غفلته وأن يكون متقيداً بالإجراءات الرسمية لقيادة المركبات وحصل معه حادث أدى إلى مقتل شخص فهذا يعتبر قتلاً خطأ ويلزم بدفع دية مخففة تدفع لأهل القتيل<sup>(1)</sup>، فالخطأ لا يكون لصاحبه أي إرادة فيه، وإنما يقع على خلاف إرادة الفاعل فيرفع المؤاخذه عنه أو يخففها عليه، لأنه يعتبر عذراً صالحاً أو شبهة تفسر لصالح المخطئ في ذلك الفعل كمن يرمي صيداً فإذا به آدمي أو بالقول كمن ينطق بلفظ الطلاق مع أنه يقصد لفظ البيع، مع العلم أن الخطأ لا يسقط حقوق العباد فهي مقدمة على حقوق الله عز وجل وحتى لا تصبح حقوق العباد عرضة للانتقاص فمن أخطأ وأتلف شيئاً لإنسان فعليه الضمان.

### الخطأ في القتل:

قتل النفس محرم فمن قتل نفساً متعمداً بغير حق فعليه القصاص لقوله تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا  
الْنَفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ"<sup>(2)</sup>، وقوله تعالى: "يَتَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ  
الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاؤُهُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ  
ذَلِكَ خَفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بِعَدَاةٍ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ"<sup>(3)</sup>.

(1) أبو عامر، محمد زكي، قانون العقوبات القسم الخاص، ص395-409، دار الجامعية، جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية، القصد دراسة مقارنة، ص183، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003م.

(2) سورة الإسراء، آية رقم 33.

(3) سورة البقرة، آية رقم 178.

فمن خلال الآيات القرآنية يتبين لنا أن القتل بغير حق في الإسلام محرم ولا يوجد خلاف على عقوبة القاتل عمداً بالقتل، لقوله تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ"<sup>(1)</sup> فنفوس المسلم معصومة الدم فلا يحق لأي إنسان التعرض لها بالقتل إلا بالحق.

وفي المقابل أفرد الله - سبحانه وتعالى - أحكاماً خاصة بالقتل الخطأ وجعل العقوبة فيها دون عقوبة القتل العمد؛ وذلك لأن الخطأ يعتبر من الأعدار المخففة للعقوبة لعدم وجود القصد والرغبة في القتل، لذا فقد ذهب الحنفية<sup>(2)</sup>، والمالكية<sup>(3)</sup>، والشافعية<sup>(4)</sup>، إلى أنه لا قصاص في القتل الخطأ كما في العمد مع أن النتيجة واحدة في كلا الأمرين، وهي إزهاق روح بشرية معصومة الدم، وإنما تجب الدية والكفارة مستلذين بقوله تعالى: "وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ"<sup>(5)</sup> وقوله عليه الصلاة والسلام: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه"<sup>(6)</sup>.

فمن خلال ذلك يتبين لنا أن الجاني لا يؤخذ على الفعل المحرم إلا إذا كان عالماً علماً تاماً بجريمته وقاصداً فعلها، أما إن لم يكن عالماً بتحريمها أو حصلت منه على خلاف قصده فإن هذا الأمر يعتبر عذراً مخففاً للعقوبة في حقه لانعدام ركنها الأساسي، وهو القصد والإرادة من وقوع الفعل، ولا يعني ذلك انتفاء المسؤولية المدنية عن القاتل بطريق الخطأ فعليه الدية وكذلك من أخطأ في إتلاف شيء لإنسان ما فعليه الضمان، لأن الدماء والأموال في الشريعة الإسلامية معصومة وإن الأعدار الشرعية لا تنافي عصمة المحل كالدم والمال، فمن أتلف شيئاً ظاناً أنه له وتبين خلاف ذلك فعليه ضمانه لعدم تثبته واحتياطه عند الإقدام على إتلافه.

---

(1) سورة الإسراء، آية رقم 33.

(2) المرغيناني، الهداية، ج4، ص159.

(3) القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، ت593، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص418.

(4) الرملي، نهاية المحتاج، ج7، ص385. الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص55.

(5) سورة النساء، آية رقم 92.

(6) تم تخريجه، ص83.

قال صاحب كتاب المبسوط: "القتل أمر عظيم فلما يبئلى به المرء من غير قصد ما لم يكن به تهاون في التحرز وعلى كل واحد المبالغة في التحرز لكيلا يبئلى بمثل هذا الأمر العظيم فإذا ترك ذلك كان ملوماً بترك التحرز فتوجب عليه الكفارة جزاء على ذلك (1)".

### ثالثاً: المفاجأة في الزنا:

الإنسان مخلوق مكرم، ومن مظاهر تكريمه الحفاظ على نسله طاهراً، ويعتبر في مقاصد الشريعة الإسلامية من الضروريات الخمسة التي لا يمكن قوام الحياة إلا بها، فعرض الإنسان وشرفه حق معنوي له وليس حقاً مادياً كالدّم أو المال، وإنما هو مرتبط بكرامة الإنسان وسمعته، ولذا حرم الإسلام كل ما يؤدي إلى الاستهانة به والتعرض له، والطعن فيه، فحرمه قذف المحصنات المؤمنات الغافلات إنما لأجل الحفاظ على كيان المرأة وسمعته وصيانة لشرفها وعرضها فقال سبحانه وتعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ" (2).

فالذي يرمي أعراض الناس بالزنا لا شك أنه يعمل على نشر الفساد في المجتمع فيؤدي ذلك إلى انحلال روابط أفراده المتماسكة ويلحق بهم الذل والعار، لذا فقد صان الإسلام هذه الأعراض وفرض عقوبات شديدة على من يتعرض لها بالأذى فأوجب حد الزنا على من ارتكب جريمة الزنا فقال سبحانه وتعالى: "الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ" (3).

وقد احتل الشرف في الإسلام مكانة عظيمة واضحة في آيات الله البيّنات والسنة النبوية الشريفة، فحادثة الإفك مع أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- وقد أوقعت بين المسلمين الاضطراب والفوضى حتى إن النبي -عليه الصلاة والسلام- ضاق صدره بهذه الحادثة وأم المؤمنين بكت الليالي الطوال بسببها حتى جاءت البراءة من عند الله -سبحانه

(1) السرخسي، المبسوط، ج7، ص394.

(2) سورة النور، آية رقم 23.

(3) سورة النور، آية رقم 2.

وتعالى - صيانة لعرض النبي عليه الصلاة والسلام ولعرض أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - فقال سبحانه وتعالى: "إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١٠﴾ لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ" (1).

فهذه الآيات تبين لنا أهمية الشرف في الإسلام فقد لحق بسيد الخلق محمد عليه الصلاة والسلام الأذى الشديد بسبب هذا الادعاء الكاذب الذي لفق لأم المؤمنين عن طريق الظن بها وهي الطاهرة العفيفة فشرفها الطاهر لا يمكن أن تندسه كلمة بأية حال من الأحوال إلا أنها ليست هينة كما يعتقد البعض، وخاصة عند انعدام الدليل فقال سبحانه وتعالى: "وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١١﴾ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ" (2)، وقد نزلت براءتها من عند الله - سبحانه وتعالى - فقال عليه الصلاة والسلام: "... لما سري عنه وهو يضحك فكان أول كلمة تكلم بها أن قال "أبشري يا عائشة، أما الله فقد برأك" فقالت لي أمي قومي إليه فقلت: والله لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله وهو الذي أنزل براءتي" (3).

وقد نهى النبي - عليه الصلاة والسلام - عن القذف وجعله من الموبقات أي المهلكات يوم القيامة فقال عليه الصلاة والسلام: "اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات" (4).

فقذف المحصنات بالزنا اعتبر من الموبقات: أي المهلكات التي تبعد الإنسان عن رحمة الله في الدنيا والآخرة، وبالتالي تلحق به العذاب يوم القيامة وذلك؛ لأن القذف من شأنه الحاق

(1) سورة النور، آية رقم 11-12.

(2) سورة النور، آية رقم 14-15.

(3) صحيح مسلم، ج4، ص2129، رقم الحديث 2770.

(4) رواه البخاري في صحيحه، ج3، ص1017، حديث رقم (2615)، والمسلم ... بلفظ: قيل يا رسول الله وما هن؟ ... ج1، ص92، حديث رقم 89.

الضرر بأعراض الناس وسمعتهم فقال سبحانه وتعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ" (1).

وللحفاظ على أعراض المسلمين دعا الإسلام إلى ترك كل سبب من شأنه إيفاع المسلم في الزنا الذي يبدأ من النظر وينتهي بارتكاب فاحشة الزنا، فالنظر سهم من سهام الشيطان ليبيت الغريزه والشهوة في نفس الناظر، فيدفعه إلى ارتكاب جريمة الزنا، لذا فقد دعا الإسلام إلى غض البصر فقال سبحانه وتعالى: قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٢٤﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرَهُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّبَاعِينَ غَيْرَ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (2)

فمن خلال ما سبق نرى أن الكلام في أعراض المسلمين محرم، بل وعليه إثم وعذاب عظيم. وإنه ليس بالأمر الهين - كما بين الله سبحانه وتعالى في آياته - وإن النبي - عليه الصلاة والسلام - عده من الموبقات يوم القيامة، فما بالنا إن كان التعرض لأعراض المسلمين بالفعل أي بارتكاب جريمة الزنا وليس بالكلام؟ فلا شك أن التشديد فيها أولى، لذا فإن الإسلام منح لنا حق الدفاع عن العرض حتى ولو أدى إلى قتل المعتدي، لأن الدفاع عن العرض وصونه من الأذى هو عذر من الأعدار المخففة للعقوبة، بناءً على باعث الجريمة وهو الدفاع عن العرض وحمايته من الأذى.

أما من فوجئ بزوجه أو إحدى محارمه مع رجل آخر فقد اختلف الفقهاء في جواز قتله على النحو التالي:

(1) سورة النور، آية رقم 23.

(2) سورة النور، آية رقم 30-31.

## أولاً: الحنفية(1):

قالوا: إنه إذا وجد رجلاً يزنى بزوجه أو إحدى محارمه حل له قتله إن تدرج في دفعه عن زوجته بحيث لا يضربه إن كان ينزجر بالصياح عليه أو بالضرب الذي لا يؤدي إلى الموت وأن تكون الزوجة مطاوعة للزاني، أما إن كانت مكرهة فلا يحق له قتلها، وإن ثبت ذلك بالبينة أو الإقرار وأن يكون الزاني محصناً. أما إن ثبت الزنى عن طريق كلام الناس دون الإقرار أو البينة فلا يحق للزوج قتلها لعدم ثبوت الزنا عليهما مستدلين بقوله عليه الصلاة والسلام: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ومن لم يستطع فبقالبه وذلك أضعف الإيمان(2)".

## ثانياً: المالكية(3):

يرى المالكية أن من وجد رجلاً مع امرأته فقتله فلا قصاص عليه سواء كان الزاني محصناً أو غير محصن، ولكن بشرط أن يثبت دعواه بأربعة شهداء يشهدون على جريمة الزنى بدليل ما رواه أبو هريرة عن النبي -عليه الصلاة والسلام- عندما سأله سعد بن عبادة قال: يا رسول الله، لو وجدت مع أهلي رجلاً لم أمسه حتى أتى بأربعة شهداء؟ قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: نعم، قال: كلا والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إسمعوا ما يقول سيدكم إنه لغير وأنا أغير منه والله أغير مني(4)".

## ثالثاً: الشافعية(5):

يرى الشافعية وجوب الدفاع عن البضع؛ لأنه لا سبيل إلى إباحته إلا أنهم قالوا: إنما يكفي القاتل شاهدان لامتناع القصاص بحقه ويشهدان إنما قتله دفاعاً عن زوجته أو عرضه

(1) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص63-64.

(2) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان النهي عن المنكر من الإيمان، ج1، ص50.

(3) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص239.

(4) مسلم، مختصر صحيح مسلم، كتاب اللعان، باب في الذي يجد مع امرأته رجلاً، ص254، حديث رقم 866.

(5) الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص195، الشرقاوي، حاشية الشرقاوي، ج2، ص441.

واشترطوا لذلك إحصان الزاني، فإن لم يكن الزاني محصناً فلا يحق له قتله، وإن قتله عليه القود لذا جاء في كتاب الأم<sup>(1)</sup> "ولو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ينال منها ما يحد به الزاني فقتلها والرجل ثيب والمرأة غير ثيب فلا شيء على الرجل وعليه القود في المرأة ولو كان الرجل غير ثيب والمرأة ثيباً كان عليه في الرجل القود ولا شيء عليه في المرأة".

#### رابعاً: الحنابلة<sup>(2)</sup>:

يرى فقهاء الحنابلة أنه يجب الدفع عن حرم الرجل إذا ما قصد بسوء في زوجته أو إحدى محارمه، فلا يلجأ إلى القتل إن كان ينزجر بالصياح أو الضرب، ومن يدافع عن عرضه فيقتل فهو شهيد، لذا فلا يقتص من القاتل إن قتل من أراد الاعتداء على عرضه ولكن بشرط أن يثبت صدق دعواه بالبينة، واستدلوا بحديث سعد بن عباد عندما قال: يا رسول الله، لو وجدت مع أهلي رجلاً...<sup>(3)</sup>

#### الرأي المختار:

بعد استعراضنا لأراء الفقهاء السابقة تبين لي أن من فوجئ فوجد مع زوجته رجلاً آخر وهي مطاوعة له فقتلها فلا قصاص عليه للأسباب التالية:

1. إن النبي -عليه الصلاة والسلام- عندما قال: أتعجبون من غيرة سعد فوالله لأنا أغير منه والله أغير مني<sup>(4)</sup>. فهذا الكلام من النبي -عليه الصلاة والسلام- دليل على عدم اعتراض النبي عليه الصلاة والسلام على كلام سعد وإنما فيه اقرار لكلامه من النبي -عليه الصلاة والسلام- عندما قال: أتعجبون من غيرة سعد فوالله لأنا أغير منه والله أغير مني".

2. دعا الله سبحانه وتعالى المسلمين للحفاظ على أعراضهم بكل ما امتلكوا من قوة فالمدافع عن عرضه إن قتل دونه فهو شهيد، فكيف يدعو الله -سبحانه وتعالى- الناس بأن يحافظوا على

(1) الشافعي، الأم، ج6، ص30.

(2) البهوتي، كشف القناع، ج6، ص154.

(3) حديث سبق تخريجه، ص94.

(4) حديث سبق تخريجه، ص94.



أعراضهم وفي المقابل يوجب القصاص على من قتل رجلاً وجده مع زوجته علماً بأن الرجل في حالة المفاجأة يكون على درجة شديدة من الغضب الذي يدفعه إلى ارتكاب جريمة القتل دون التفكير بها وبتأنيدها، فالنفس البشرية تأبى أن ترى مثل هذا الموقف الذي لا يمكن لأي إنسان عاقل أن يضبط نفسه ويمسك أعصابه عن قتلها، وقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن الغضب ودعا إلى تملك الأعصاب فقد جاء رجل إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- فقال يا رسول الله أوصني؛ قال: لا تغضب فردد مراراً، قال لا تغضب<sup>(1)</sup> ونهى النبي -عليه الصلاة والسلام- عن الغضب لأنه يعلم أن هذه الصفة إن تمكنت من قلب إنسان لا شك أنها قد تدفعه إلى ارتكاب الجرائم، فالذي يجد مع زوجته أو إحدى محارمه رجلاً آخر فهذا الأمر يزيد من الغضب في نفس الزوج والسبب فيه المعتدي على حرمت الناس، فقد دفع الزوج إلى الغضب المنهي عنه أولاً ثم دفعه إلى ارتكاب جريمة قتل دون تعقله بما يفعل، لذا فإن الغضب في هذه الحالة يعتبر من الظروف المخففة للعقوبة.

3. الاعتداء على حرمت الناس والتعرض لأعراضهم بسوء يثير الاستفزاز في النفوس البشرية؛ لذا فإنه ينبغي علينا التماس المعذرة للزوج أو ولي الأمر الذي يرتكب جريمته تحت تأثير حالة الهيجان النفسي التي تعترى الشخص أثر تعرضه لباعث تلقائي غير محقق يضعف من قدرته على ضبط نفسه وتزويد من اندفاعه إلى الرد على المعتدي وتستوجب تعديلاً في المعاملة القضائية التي تطبق عليه<sup>(2)</sup>.

4. قال عليه الصلاة والسلام: "ثلاثة لا ينظر الله -عز وجل- إليهم يوم القيامة، العاق لوالديه، والمرأة المترجلة، والديوث"<sup>(3)</sup>. فالديوث لا يدخل الجنة ولا ينظر الله -عز وجل- إليه يوم القيامة، لأنه كان يرى المنكر والخبث على أهله فيقر به، وحتى لا يعتبر الإنسان ديوثاً فلا بد له من الدفاع عن عرضه وعدم الرضا بالخبث أي الزنا ودواعيه والمنكر حتى يرضى

---

(1) الصنعاني، سبيل السلام، ج4، ص330.

(2) إسماعيل، محمد عبد الشافي، عذر الاستفزاز في قانون العقوبات، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، ص8، دار النهضة العربية، 1996.

(3) السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال، شرح سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب المنان بما أعطي، ج5، ص80، وصححة الالباني، محمد ناصر الدين، وذكره في سلسلة أحاديثه الصحيحة، ج2، ص284.

الله سبحانه وتعالى عنه، وينظر إليه يوم القيامة ويذكره ويدخله الجنة بإذنه - سبحانه وتعالى - ولهذا فلا بد للإنسان من الدفاع عن عرضه وشرفه وعدم السماح لأي شخص بتدنيسه حفاظاً على نسله من الاختلاط غير المشروع.

5. قتل الرجل لمن وجده مع زوجته لا يعتبر من قبيل إقامة الحدود، فالحديث تقيمه الدولة الإسلامية إلا أنه بمثابة الدفاع عن النفس لأن الزاني ربما أراد قتل زوج المرأة المزني بها حتى يوارى فعلته، فكان لا بد للزوج من الدفاع عن نفسه وهذا الأمر في حالة حصول جريمة الزنا خارج البيت.

أما إن كانت جريمة الزنا حصلت في بيت الزوج فالأمر أشد خطورة لانتهاك الزاني حرمة بيت الزوج وحرمة ماله وأهله فكل هذا يدفع الزوج أن يدافع عن حرمة بيته وأهله وماله، فإن قتل الزاني فلا قصاص عليه لأن الأمر تعلق بالدفاع المشروع عن الأهل والمال.

أما قضية الشهود فهذا الأمر ينضبط أكثر إن وجد رجل امرأة تزني ليس له فيها أي صلة من قرابة أو نسب أما في حالة القرابة أو الزوجية فالأمر فيه من الصعوبة البالغة على الزوج أن يترك الزاني مع زوجته يفعل بها ما يشاء ويذهب ويلتمس أربعة شهداء فيكون الزاني قد أنهى فعلته وخاصة إن الشهود لا بد أن يشاهدوا الزاني وهو يزني فيضيع الحق وينتشر الأمر ويزداد حجم الفضيحة والإسلام يدعو إلى الستر في هذه الحالة، لذا فإن قتله لا قصاص عليه ولا دية وتعتبر حالته هذه من الأعذار المخففة للعقوبة في الإسلام، مع العلم أن تركه على قيد الحياة ورفع أمره إلى السلطات المعنية أفضل له لأنه يجنب نفسه ارتكاب جريمة قد تلحق به الأذى وخاصة في مجتمعاتنا العربية؛ لأن ولد المقتول أو أحد إخوته قد يعتمد على قاتل القاتل وهكذا تزداد إراقة الدماء ويعم الاضطراب.

## الفصل الثالث

### أنواع الظروف المخففة للعقوبة

المبحث الأول: الظروف المتعلقة بذات الجريمة (الشبهة وأنواعها)

المبحث الثاني: الظروف المتعلقة بالجاني والمجني عليه

## المبحث الأول: الظروف المتعلقة بذات الجريمة (الشبهة وأنواعها)

إذا حصل لدى القاضي عند إقامة الحد على الفاعل شبهة في ثبوت ارتكاب الجريمة الموجبة للعقوبة، وجب عليه أن لا يحكم على المتهم بتلك العقوبة لوجود شبهة في إثبات الجريمة عليه. إلا أن هذا لا يمنع من إقامة عقوبة تعزيرية على الفاعل وذلك لأنها دون الحد. والشبهة قد تؤدي إلى إسقاط التهمة عن الفاعل لعدم تطابق الشهادة مثلاً، وقد تؤدي إلى تغيير وصف الجريمة فتختلف العقوبة بناءً على هذا التغيير مثل شبهة الملك في السرقة فإنها تغير وصف الجريمة من سرقة مال الغير إلى أخذ الشخص من ماله، لذا فإن درء العقوبة بالشبهة يعتبر من ميزات الفقه الإسلامي الذي أخذت عنه القوانين الوضعية في هذا الزمان مثل تفسير الشك لصالح المتهم، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته، وقد أخذ القاضي يراعي هذه القواعد قبل إصدار الأحكام وهذا ما عليه النظام الإسلامي حيث إنه لم يقتصر على تطبيق النصوص الشرعية بل وزاد على ذلك بأن طبق روح الشريعة فعامل كل فرد على حده ناظراً لظروفه عند ارتكاب جريمته، ولطبيعة الجاني والمجني عليه، وذلك لتحقيق روح العدل بين الناس، وهذا الأمر إن دل على شيء فإنما يدل على عدل الإسلام ورحمته وحرصه على الستر وتوخي الحقيقة التامة قبل إصدار الأحكام الشرعية التي تعتبر اليوم من الحقوق الأساسية للإنسان والتي لا يجوز للإمام إهمالها والإخلال بها، وهذا ما أصبحت تنادي به الدول الغربية مدعية بشعار ترفعه أمام العالم وهو حقوق الإنسان، على الرغم من أنها لا تعطي الإنسان الجزء اليسير من حقه، فشعاراتها خالية من المصادقية، فهي تنادي في مكان وتضرب مكاناً آخر... وتقتطع قوت شعب وتعطي فتاته لآخر... فأين حرية الإنسان واحترام كرامته... إلا أن الواقع الإسلامي على نقيض ذلك فقد أعطى الإنسان حقه وسأوى بين طبقات المجتمع وجعل حق الفرد مقدماً على حق الله عز وجل، لذا فإن الإسلام راعى ظروف الناس وأحوالهم وأمر القاضي أو الإمام أن لا يحكم على الفاعل لمجرد الشبهة أو الظن فقال سبحانه وتعالى "يَتَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ" (1)

(1) سورة الحجرات، آية 12.

فالحكم به لا تقره الشريعة الإسلامية ولا ترضى به لاحتمال ظلم الناس واقتطاع حقوقهم وقد طبق النبي عليه الصلاة والسلام قاعدة درء العقوبة بالشبهة عندما كان يسأل الصحابي الذي يعترف بالذنب كالزنا مثلاً، وذلك لدرء العقوبة عن الفاعل وتخفيفها إلى دون الحد الشرعي، لأن الشرع إنما فرض العقوبة من أجل إصلاح الجاني وتهذيبه وليس من أجل إقامة الحد عليه وقتله لمجرد التهمة، لذا فإن الواجب قبل تطبيق العقوبة استيفاء جميع أركان الجريمة وشروطها، وبناءً عليه فإنه يتوجب على الإمام أن يتحرى قبل إصدار الأحكام على الفاعل وفي المقابل لا بد أن تكون الشبهة معتبره شرعاً لأن الشبهة لا تخضع لأهواء الحاكم واختياره بل لجمع الأدلة وتدقيقها.

وحتى نستكمل هذا الموضوع وهو الظروف المتعلقة بذات الجريمة فلا بد أن أبين بعض أنواع الشبهة التي من شأنها تخفيف العقوبة عن الفاعل، ولذا اعتمدت تقسيم أنواع الشبهة إلى أربعة مطالب منها:

#### المطلب الأول: الشبهة في الفعل<sup>(1)</sup>:

وتسمى شبهة مشابهة أو شبهة اشتباه، لتحقق هذه الشبهة في حق من اشتبه عليه لأن معناه أن يظن به غير الدليل دليلاً<sup>(2)</sup>، ولذا لا بد من الظن لتحقق الاشتباه ويكون الظن في الحل والحرمة، ولا يوجد دليل يفيد ذلك، فظن الفاعل غير الدليل دليلاً على مسألته يسمى الشبهة في الفعل.

أما إن كان في المسألة دليل على التحريم، وكان الاعتقاد بالحل ظنياً غير ثابت فلا تسمى هذه الحالة شبهة تدرأ الحد عن الفاعل.

(1) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج4، ص140-141.

(2) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، البناء في شرح الهداية، تصحيح المولوي محمد عمر، الشهير بناصر الإسلام الرافعوري، ج5، ص392.

أما الشبهة في الفعل فتكون في حالات منها:

1. وطء الزوج لزوجته المطلقة ثلاثاً في العدة، فالذي يطأ زوجته في هذه الحالة ظاناً الحل وعدم الحرمة فإنه يعذر ويدراً عنه حد الزنا لوجود شبهة العقد بين الزوجين وعدم اعتقاده بحرمة الجماع بينهما ولأنه بنى ظنه على بقاء النكاح في حق الفراش وحرمة الزواج من غيره إلا بعد انتهاء العدة الشرعية وهذا ما ذهب إليه الحنفية<sup>(1)</sup>. وكذلك لوجود بعض الأحكام بينهما كالنفقة والسكن وحرمة نكاح الأخت وثبوت النسب بخلاف من جامع أجنبية بعيدة عنه فلا يوجد شبهة صحيحة معتبرة شرعاً تدرأ الحد عنه. أما إن علم بيقين حرمة الجماع بينهما فلا تعتبر هذه الحالة شبهة تدرأ الحد وإنما على الفاعل الحد لعلمه اليقين بحرمة الفعل.

أما بالنسبة لطلاق الزوج زوجته ثلاثاً، فإن الطلاق قد يقع دفعة واحدة أي بلفظ واحد ويمكن إيقاعه على مراحل مختلفة في أمكنة مختلفة، فإذا كان الطلاق دفعة واحدة وحصل الجماع بينهما فلاختلاف الفقهاء في وقوع الطلاق في هذه المسألة، فمنهم من أوقعه طلقاً واحدة ومنهم من اعتبره طلاقاً بائناً بينونة كبرى، والاختلاف في حد ذاته شبهة تدرأ الحد فإذا حصل الطلاق بلفظ واحد في هذا الزمان فالراجح أن يقع عن طلقاً واحدة وذلك لقلّة الوازع الديني عند الناس في هذا العصر وجريان التلفظ بالطلاق على الأمر الصغير والكبير فلو اعتبرنا هذا التلفظ طلاقاً بائناً لانفصل كثير من الأزواج عن زوجاتهم. وبناءً عليه من جامع زوجته المطلقة طلقاً واحدة لا يعتبر هذا الفعل زناً وإنما إرجاع لها لعصمته، أما أن كان التلفظ بالطلاق متفرقاً وعلى فترات مختلفة ففي هذه الحالة نحتاج قبل إصدار الحكم الشرعي إن نعرف أن الزوج عندما وقع على مطلقته هل كان عالماً بالحرمة أم أنه يظن الحل في ذلك؟ فإن كان عالماً بالحرمة فالشبهة منتفيه ويجب إقامة الحد عليه لارتكابه فعلاً محرماً أما إن لم يكن عالماً بها فلا يقام عليه الحد لشبهة الفعل عند ارتكابه.

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص36.

2. أن يطأ الرجل جارية زوجته ظناً بأنها تحل له على اعتبار أن الوطء من الاستخدام الحلال<sup>(1)</sup>، ففي هذه الحالة لا يقيم على الزوج حد الزنا لشبهة الفعل عند ارتكابه أما إن كان عالماً بالحرمة فعليه الحد لعدم وجود شبهة تدرأ الحد عن الفاعل.

3. وطىء الرجل لامرأة وجدها على فراشه دون أن يتحقق من أنها زوجته فظهر له بعد ذلك بأنها أجنبية عنه، فقال الحنفية<sup>(2)</sup>، والمالكية<sup>(3)</sup>، بوجوب إقامة الحد عليه لعدم تحققه من شخصية زوجته، وكذلك ليس كل من وجد امرأة على فراشه له في جماعها شبهة تدرأ الحد عنه وإلا لشاعت الفوضى والفاحشة بين الناس ولأخذها كثير من الأزواج ذريعة لارتكاب جريمة الزنا وكذلك ينبغي على الزوج الاحتياط وخاصة في هذه المسألة لخطورتها ولتعلقها بأعراض الناس لأن الحفاظ على العلاقة الزوجية تحفظ للناس أنسابهم لذا وجب الاحتياط فيها.

ويرى الشافعية<sup>(4)</sup>، إن هذه الحالة من الوطء تعتبر شبهة تدرأ الحد عن الفاعل لأنه عند الجماع اعتقد بإباحته ولم يقصد فيه جماع غير زوجته ويكون ذلك أشبه ما لو قيل له هذه زوجتك<sup>(5)</sup>.

#### الرأي المختار:

ما عليه الحنفية والمالكية بأن من وقع على امرأة وجدها على فراشه ظناً منه بأنها زوجته دون تحققه منها فعليه الحد لأنه ليس له أن يجمع كل من وجدها على فراشه حتى لا تكون ذريعة لكثير من الأزواج بارتكاب جريمة الزنا.

(1) العيني، البناءة في شرح الهداية، ج5، ص392.

(2) الطحطاوي، السيد احمد الحنفي، حاشية الطحطاوي على الدر المختار، ج2، ص396، دار المعرفة، بيروت.

(3) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص316.

(4) العقبى، محمد حسين، تكملة المجموع شرح المهذب، ج18، ص255، مطبعة الإمام، مصر.

(5) ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله، ت884هـ، المبدع في شرح المقنع، ج9، ص71، المكتب الإسلامي، ط1، 1956م.

أما إن كان في ذلك شبهة حقيقية كأن يكون الزوج أعمى ولم يستطع تمييز زوجته فوقع عليها أو أدعت بأنها زوجته فقالت له أنا فلانة، أو قال يا فلانة فقالت نعم، ولم يستطع تمييز صوتها عن صوت زوجته فوقع عليها.

4. المزفوفة إلى زوجها خطأ: أي أن تزف زوجة لغير زوجها فيطأها من زفت إليه اعتماداً على اختيار النساء بأنها زوجته وبعد ذلك تبين بأنها ليست زوجته، فذهب الحنفية<sup>(1)</sup> والشافعية<sup>(2)</sup>، والحنابلة<sup>(3)</sup>، لعدم إقامة الحد عليه لأنه اعتمد في ذلك على اختيار النساء بأنها زوجته دون غيرها.

#### المطلب الثاني: الشبهة في المحل وتسمى شبهة حكمية أو شبهة ملك:

والشبهة في المحل هي قيام دليل ناف للحرمة في ذاته<sup>(4)</sup>، وتسمى شبهة ملك على اعتبار أن الفاعل عندما أقدم على الفعل في المحل فإنه ينظر إلى ثبوت ملك له فيه، فالشبهة في المحل لا تتوقف على ظن الفاعل واعتقاده، وإنما تعتمد على الدليل النافي للحرمة في ذات المحل.

والملك هو "اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقاً لتصرفه فيه وحاجزاً عن تصرف غيره فيه"<sup>(5)</sup>.

وحتى يكون الملك شبهة تدرأ الحد عن الفاعل فلا بد أن يكون له أسباب قوية كاختلاط مال الفاعل بمال غيره فلم يستطع التمييز بينهما، فعندها يكون الأخذ من هذا المال دون علم الآخر به فيه شبهة تدرأ الحد عن الفاعل لظنه الإباحة في ذلك، ولا يعتبر في ذلك الإدعاء لأن السارق إذا أخذ من مال الغير دون إذنه لا شك أنه سيدعي أن له فيه حقاً أو يقول هذا الشيء

(1) ابن الهمام، فتح القدير، ج5، ص39.

(2) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج10، ص93، المكتب الإسلامي، ط2.

(3) ابن قدامة، المفتي والشرح الكبير، ج10، ص155.

(4) الشريبي، معني المحتاج، ج4، ص143-144.

(5) الجرجاني، التعريفات، ص120.



ملكي وهو أمر ليس بالصعب على من يريد ارتكاب ما حرم الله عز وجل وكذلك من أراد الزنا فإنه يدعي أن الذي جامعها هي زوجته وهكذا<sup>(1)</sup>.

لذا فلا بد من ضبط الشبهة وتبين بعض الحالات التي يمكن أن تتحقق فيها شبهة الملك التي تدرأ الحد عن مرتكبها ومن هذه الحالات:

### 1. وطء الرجل جارية ابنه:

إذا وطئ الرجل جارية ابنه<sup>(2)</sup> فإن هذا الوطء فيه شبهة تدرأ الحد عن الرجل والأصل فيه حديث النبي عليه الصلاة والسلام حيث قال: "أنت ومالك لأبيك"<sup>(3)</sup>، فالجارية تعد من المال وبما أنها مال للابن فإن الأب له فيها حق فإذا وطئها فإن هذا الفعل فيه شبهة تدرأ الحد عن الأب.

### 2. سرقة الأصل من الفرع:

فإذا سرق الأب من مال ولده فلا قطع عليه وهذا ما عليه الحنفية<sup>(4)</sup>، والمالكية<sup>(5)</sup>، والشافعية<sup>(6)</sup>، والحنابلة<sup>(7)</sup>، مستدلين بحديث النبي عليه الصلاة والسلام "أنت ومالك لأبيك"<sup>(8)</sup>، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام "إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم"<sup>(9)</sup>.

---

(1) ابن القيم، اعلام الموقعين، ج3، ص257.

(2) العيني، البناء شرح الهداية، ج5، ص395.

(3) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، ج2، ص769، رقم الحديث 2291.

(4) نظام، الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند، الفتاوي الهندية، ج2، ص181، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3.

(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص170، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص337.

(6) الكوهجي، عبد الله بن الشيخ حسن، زاد المحتاج بشرح المنهاج، حققه وراجعاه عبد الله الأنصاري، ج4، ص224، منشورات المكتبة العصرية، ط1، طبعة أحياء التراث الإسلامي.

(7) البهوتي، كشاف القناع، ج6، ص141.

(8) تم تخريجه، ص104.

(9) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، ج2، ص768.

فمن خلال هذين الحديثين تبين لنا أن أخذ الرجل من مال ولده لا يعتبر سرقة لأن الولد يعتبر من كسب أبيه ولا يقطع من أخذ من كسبه؛ فحصول شبهة الملك في المال تدرأ عن الأب حد القطع لأخذه من مال ولده، فإن كان الولد وماله لأبيه فلا حرمة إن أخذ شيئاً من مال ولده لاعتقاده الحل في ذلك، لأن ما يملكه الابن يعتبر في المقابل ملكاً لوالده والذي يدلنا على ذلك سياق حديث النبي عليه الصلاة والسلام حيث استخدم اللام في قوله عليه الصلاة والسلام "لأبيك" واللام تفيد الملك، إلا أن الملك هنا ملك منفعة وليس ملك عين لأن المسلمين جميعاً هم ملك لله وليس لغيره.

أما الظاهرية<sup>(1)</sup>، فقد قالوا بوجوب القطع، فإذا سرق الأب من مال ابنه فإنه يقطع به إذا بلغ المسروق قيمة القطع وذلك لعموم الآية الكريمة حيث قال سبحانه وتعالى: "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"<sup>(2)</sup>. فهذه الآية الكريمة تدلنا على وجوب القطع وهي تفيد العموم ولا تخصيص فيها للأب إن سرق من مال ابنه وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام"<sup>(3)</sup>. فهذا الحديث يفيد أيضاً العموم ولا تخصيص فيه للأب ولا لغيره.

#### الرأي المختار:

هو ما عليه الجمهور من أن الوالدين لهما شبهة قوية في مال أبنائهم، حيث إن مال كل من الأصول والفروع إنما هو بمثابة رصيد كل منهما، وبما أن الولد وماله لأبيه فيكون ذلك بمثابة الإذن، فإذا أخذ الأب من مال ابنه فكأنما استأذنه في ذلك، وكذلك أمرنا الله سبحانه وتعالى ببر الوالدين فقال عز وجل: "وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفَصَلُّهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ"<sup>(4)</sup> وقال

(1) ابن حزم، المحلى، ج12، ص338.

(2) سورة المائدة، آية رقم 38.

(3) رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب رب مبلغ أوعى من سامع، ج1، ص26.

(4) سورة الأحقاف: آية رقم 15.

سبحانه وتعالى "وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَيَالِ الْوَالِدِينَ إِحْسَانًا ۚ وَإِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٌ وَلَا نَهْرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا" (1) فمن خلال هذه الآيات نلاحظ أمر الله سبحانه وتعالى بوجوب بر الوالدين والإحسان إليهما وهذه وصية من الله عز وجل ويجب علينا كمسلمين تطبيقها والالتزام بها ومن برهما علينا أن نجعل أموالنا وأولادنا تحت تصرفهما ورهن إشارتهما وخاصة عند كبرهما، فكيف يطلب منا برهما وفي المقابل نتهمهما بالسرقه إن أخذنا شيئاً من أموالنا فهذا وبلا شك ينافي أصل برهما، فعندها نقابل الإحسان بالإساءة، فمن تعب علينا في صغرنا وتحمل الصعاب والشقاء في كسب عيشنا أصبحنا لا نقدره ببضع دراهم أو دنائير أخذها منا، وبناءً على ذلك فإن أخذ الأب من مال ولده يعتبر شبهه قوية تدرأ الحد عنه لأن الولد وماله لأبيه وهذا من باب بر الولد لوالده لكي ينال الأجر والثواب من الله عز وجل.

### 3- سرقة الدائن من مال مدينه استيفاءً لحقه عليه(2):

إذا سرق الدائن من مال مدينه وكان المسروق من جنس المال فعلى رأي الحنفية لا قطع عليه لوجود شبهة ثبوت الحق وهذه الشبهة دائرة للحد، فهي كمن يسرق من مال شريكه فلا قطع عليه لوجود شبهة ثبوت الحق له في هذا المال فيصبح كأنه أخذ من ماله الخاص والذي يأخذ من ماله لا يعتبر فعله سرقة ولا يقطع به، وهذا ما عليه الحنفية(3)، والشافعية(4)، لأن في مال الشركة يثبت لكل واحد من الشركاء حق إلا أن هذا الحق يكون على وجه الشيوخ، فكان الشيوخ في ذلك شبهة تدرأ الحد عن السارق والسبب في ذلك تأكد حق الشريك في مال شريكه، أما إن كان الدين نقوداً وأخذ الدائن مقابله عروضاً فإنه يقطع لأنه أخذ خلاف جنس الدين فالأصل في المعاوضة الرضا ولا رضا في السرقة وأصلها التحريم، والذي يرتكبها فإنه يقطع

(1) سورة الإسراء: آية 23.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص64.

(3) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ت970هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج5، ص60، المطبعة العلمية، القاهرة.

(4) الهيثمي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن حجر، ت974هـ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج4، ص102، المطبعة الوهبية، القاهرة.

لقوله تعالى: "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا"<sup>(1)</sup>. فهذه الآية عامة تشمل جميع السرقات وهي على أصل التحريم.

إلا أنني أعارض الحنفية في اعتبارهم أنه إن سرق خلاف جنس المعقود عليه فإن عليه فيه القطع لا اعتبارهم أن المعاوضات تحتاج إلى الرضا ولا يتحقق الرضا بالسرقة، إلا أن الأمر على خلاف ذلك، فالذي يأخذ حقه من المدين سواء أخذه نقوداً أو أعواضاً فالأصل فيه عدم القطع لأن للدائن عند المدين حقاً وهذا الحق ثابت، وكذلك فإن الأصل في العوض المالية فحتى نقر للدائن استيفاء حقه من المدين فيجب أن لا يكون المعيار جنس المعقود عليه، وإنما يسود معياره المالية التي من خلالها نقيم الأشياء ونقدرها وكذا علينا أن ننظر إلى الأمر من ناحية أخرى وهي هل المدين مقر بهذا الدين أم لا؟ فإن كان المدين مقراً بالدين ومعتزلاً به وسرق الدائن من مال المدين قبل حلول الأجل المتفق عليه، فإن الدائن يقطع لأن المؤمنين على شروطهم والله سبحانه وتعالى أمرنا أن نوفي العقود فقال سبحانه وتعالى: "يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ"<sup>(2)</sup>.

فمال الدائن الذي على المدين إن كان مقراً به فعليه أن يدفعه له عند حلول الأجل المتفق عليه ولا يصح من الدائن أخذ المال قبل أجله إلا برضا المدين فعندها تنتفي الشبهة فينتفي درء الحد عن الدائن.

أما إن كان المدين جاحداً للدين منكرأ له، فإن الدائن له أن يستوفي حقه بأي طريقة يراها مناسبة، فإن سرق من مال المدين استيفاءً لحقه فلا قطع عليه لوجود شبهة ثبوت الحق وشبهة الملك وهذا ما عليه الشافعية<sup>(3)</sup>، وأضاف الحنابلة<sup>(4)</sup>، على أن يطالب الدائن المدين بالدين الذي له عليه حتى يتحقق الدائن أن المدين جاحد للدين الذي عليه، أما إن لم يطالبه بالدين وبني على الظن بأن المدين جاحد له بالدين الذي عليه فترك المطالبة واتجه إلى السرقة وأخذ المال

(1) سورة المائدة، آية رقم 38.

(2) سورة المائدة، آية رقم 1.

(3) الرملي، نهاية المحتاج، ج7، ص442.

(4) البهوتي، كشف القناع، ج6، ص147.

دون رضا المدين، فعندها عليه القطع لانتفاء الشبهة وذلك خلاف ما إن تحقق من جوده فله أن يأخذ حقه من المدين لثبوته عليه وهذا لا يعني موافقتي لسرقة الدائن من مال المدين استيفاءً للحق فالأصل في المسلم أخذ حقوقه عن طريق الشرع والقضاء العادل وأن لا يتجه إلى أخذ حقه بيده حتى لا تعم الفوضى وتضيع الحقوق بين الناس، إلا أن هذه المسائل إنما نضربها فيما لو أخذ أحد الناس حقه ممن عليه الحق بهذا الأسلوب فهل يقام عليه الحد أم إن له فيه شبهة تدرأ الحد عنه؟.

### المطلب الثالث: شبهة الفاعل

إذا سرق مسلم آلات اللهو وأتلفها: فقال الحنفية<sup>(1)</sup>، والشافعية<sup>(2)</sup>، والحنابلة<sup>(3)</sup>، إنه لا يقطع حتى ولو كانت آلة اللهو ثمينة، لأنها آلة منكر وعلى المسلم أن يغير المنكر ويمنعه، والأصل في تحريمها قوله عليه الصلاة والسلام: "ليكونن من أمتي أقوام يستحلون: الحر<sup>(4)</sup> والحرير والخمر والمعازف<sup>(5)</sup>".

فمن خلال هذا الحديث يتبين لنا أن المعازف أقرنت بما هو محرم عندنا في الشرع الإسلامي كالخمر، وهذا يدل على أنها محرمة وكذلك نص الحديث يدل على تحريمها لذا فعلى المسلم أن يحارب هذه الآلات حتى لا يقع كثير من الناس تحت خطرهما، ونحن نلاحظ في هذا الزمان أثر هذه الآلات على شباب وفتيات المسلمين وكيف حولت المجتمع المسلم إلى مجتمع عارض للأزياء يبيح التبرج وينشر الرذيلة علماً بأن المجتمعات الغربية أخذت تروج لهذا العمل وتسميه بالفن والطرب وأخذ كثير من شباب الإسلام يقلدونه ويحفظونه بإفغاعاته الموسيقية وفي المقابل أخذوا بالابتعاد عن حفظ كتاب الله عز وجل إلا من رحم الله، لذا فإن المسلم إذا سرقها وكانت مملوكة لمسلم آخر وأتلفها فإن الفاعل لا يقطع لأن عمله فيه شبهة

(1) الشلبي، حاشية على تبين الحقائق، ج3، ص216.

(2) النووي، روضة الطالبين، ج10، ص116.

(3) المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإتناف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج10، ص260، ط1.

(4) الحر: الزنا، العسقلاني، فتح الباري، ج10، ص55.

(5) رواه البخاري، في صحيحه، ج7، ص138.

دارئة للحد عنه لأنه يتأول بفعله إزالة منكر، فكان معذوراً في ذلك فهي أموال غير متقومة عندنا في الإسلام.

أما إن كانت لغير المسلمين فلا يصح سرقتها من قبل مسلم لأنها متقومة عندهم كالخمر، ولذا فإن من سرق من غير مسلم آلة تقدر بثمن يوجب القطع عندنا كمسلمين فإنه يقطع لسرقتها.

أما المالكية<sup>(1)</sup>، فقد اشترطوا لإقامة الحد أن تبلغ نصاباً أو فوقه وهي مكسورة واستدلوا بعموم قوله تعالى: "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"<sup>(2)</sup>.

فمن سرق تقام عليه العقوبة ولكن بشرط أن تقوم وتقدر وهي مكسورة على اعتبار أنها ليست من الأموال المتقومة في الشرع أما خشبها أو المادة المصنوعة منها فلا يوجد ما يمنع من اعتبارها أموالاً متقومة في الشرع، ولذا فإن بلغت نصاب القطع فإن السارق يقطع لسرقته ما يوجب عليه القطع.

أما القانون الوضعي في أيامنا الحاضرة فإنه يعتبر سرقة آلات اللهو من السرقات التي توجب العقاب سواء كانت آلة اللهو لمسلم، أو لغيره لأنه يعتبر هذه الآلات من الأموال المتقومة وبناءً عليه ان من سرقها حتى ولو ادعى أنه يريد رفع المنكر وتخليص الناس منها فإنه يعاقب برفع دعوى عليه حتى وإن كانت آلة اللهو محرمة، وهذا خلاف الشرع فالواقع فيه عدم العقاب إن سرقها مسلم وأتلفها وإن خالف ذلك القانون فهو من صنع البشر الذي يلبي رغبات الدولة حتى تثبت سيطرتها على أفراد المجتمع دون مراعاة شعائر الإسلام، فالقانون يبيح شرب المسكرات ويرخص بيوتاً لبيعها مدعياً أن من يسكر دون أن يلحق الأذى بالناس حرية شخصية، لذا فإننا نجد في دول العرب والإسلام أماكن كثيرة مرخصة لشرب الخمر وبيعه لأبناء المسلمين وبيوتاً مرخصة كذلك لارتكاب جريمة الزنا فهل نقول بعدم معاقبة هؤلاء إن ثبت عليهم شرب الخمر والزنا لأن القانون الوضعي يبيح ذلك إن كان ضمن بيوت مرخصة؟ فهذا لا يصح

(1) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج3، ص217.

(2) سورة المائدة: آية رقم 38.

ويخالف الشرع حيث إن الله سبحانه وتعالى حرمها في كتابه العزيز فقال عز وجل: "وَلَا تَقْرُبُوا  
الزَّيْنَىٰ إِنَّهُنَّ كَانَ فَوَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا"<sup>(1)</sup>

وقال سبحانه وتعالى: "إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ  
فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"<sup>(2)</sup> فهذه الآيات وغيرها الكثير في كتاب الله عز وجل تدل على التحريم  
إلا أن القانون يخالفها فهل نقول بعدم حرمتها تمثيلاً مع القانون؟ وكذا فإن القانون لا يبيح سرقة  
آلات اللهو وإتلافها فهذه المسألة لا نأخذ بها بحسب رأي القانون لأنه قانون لا يسير وفق شريعة  
الله سبحانه وتعالى فهو يبيح أشياء كثيرة الشرع حرمها، لذا فلا يحق لنا القيام بما حرمه الشرع  
بناءً على رأي القانون. وكذلك بالنسبة لآلات اللهو فإن أباحها القانون فلا يعني ذلك إباحتها في  
الشرع.

#### الرأي المختار:

هو ما عليه الجمهور من أن من سرق آلة للهو وأتلفها فلا قطع عليه، لشبهة الفاعل  
عندما أراد أن يغير هذا المنكر ويلغيه لما فيه من فساد وتضييع العديد من الأجيال المسلمة، وهذا  
واقع في زماننا حيث إن كثيراً من شباب وبنات الإسلام انجرفوا وراء هذه المنكرات وأصبحوا  
من مروجيها علماً بأن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عنها وأمرنا بالابتعاد عنها، ولأن الأصل  
في بيان الحلال من الحرام هو الشرع ولا شرع غير شرع الله سبحانه وتعالى.

#### المطلب الرابع: شبهة الإضطرار (الشبهة العامة)

عرف الحنفية<sup>(3)</sup> الضرورة بأنها مشتقة من الضرر وهو النازل مما لا يدفع له، وعرفها  
المالكية<sup>(4)</sup> "بأنها الخوف على النفس من الهلاك علماً أو ظناً" أما الشافعية<sup>(5)</sup>، فقد عرفوا

(1) سورة الإسراء: آية رقم 32.

(2) سورة المائدة: آية رقم 90.

(3) الجصاص، أحكام القرآن، ج1، ص159

(4) الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير، ج2، ص115. مطبوع مع حاشية الدسوقي، دار احياء الكتب  
العلمية.

(5) الشافعي، الام، ج2، ص225.

المضطر بأنه الرجل يكون بالموضع لا طعام فيه معه ولا شيء يسد فورة جوعه من لبن أو ما أشبهه ويبلغه الجوع ما يخاف منه الموت أو المرض.

ويقول صاحب كتاب نظرية الضرورة الشرعية<sup>(1)</sup>؛ بأن الضرورة هي "أن تطراً على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوثها ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل، أو بالمال وتوابعهما ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعا للضرر عنه في غالب ظنه".

ويقول صاحب كتاب المستصفي في أصول الفقه<sup>(2)</sup>؛ إن "مقصود الشرع أن يحفظ للناس دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة".

فمن خلال تعريف الفقهاء للضرورة اقتضى ذلك وجود الإباحة في كل حال وجدت الضرورة فيها، وقد رفع الله سبحانه وتعالى الإثم عن المضطر لإباحة الفعل عند ذلك فقال سبحانه وتعالى "فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"<sup>(3)</sup>.

فالضرورة وبلا شك داخله في مقاصد الشريعة الإسلامية التي تحقق المصلحة للعباد وتدفع عنهم المضرة والمفسدة ولكن بشرط الحفاظ على مقاصد الشرع بأن لا يدعي كل من يريد ارتكاب محرم بأن الذي دفعه إليه هي الضرورة وشدة الحاجة، فانه عز وجل مطلع على قلوب البشر وقادر على تحديد حاجتهم، فإن وجدت الحاجة وألم بالإنسان ضرر اتسع الشرع ليشمله ويخفف عنه شدة ضرره حفاظاً على حياته وتحقيقاً لمقاصد الشرع وضرورياته، فالمجاعة إن انتشرت بين أفراد المجتمع واستحكمت في بلاد الإسلام لا شك أن سبل الحياة ومقوماتها سوف تضيق على الناس فيعمد بعض أفراد المجتمع بسرقة بعض قوتهم من أموال الناس وذلك من أجل استمرار الحياة وحفاظاً على حياتهم وحياة أفراد أسرهم، فالجوع وشدة الحاجة تدفع رب الأسرة إلى السرقة وأخذ أموال الناس دون وجه حق مشروع، إلا أنها تعتبر من الظروف

(1) وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة بالقانون الوضعي، ص 65، مكتبة الفارابي، دمشق.

(2) الغزالي، أبو حامد محمد بن أحمد، المستصفي في أصول الفقه، ج 1، ص 140. المطبعة الأميرية بهامش فواتح الرحموت، الموافعات في أصول الشريعة، أبو اسحاق الشاطبي، تحقيق عبد الله دراز، ج 2، ص 205، المطبعة الرحمانية.

(3) سورة البقرة، آية رقم 173، سورة الانعام: آية 145، سورة النحل، آية 115.



المخففة للعقوبة لوجود شبهة في السرقة وهي شدة الحاجة وكذلك فإن لهذا التخفيف أصلاً واضحاً في كتاب الله - عز وجل - حيث قال سبحانه وتعالى: "إِلَّا مَا أَضْطُرَّتُمْ إِلَيْهِ" (1) فهذه الآية الكريمة تبيح المحظورات في حالة الضرورة؛ لأنها تستثني من المحرمات الضرورة فالمضطر إذا جاع ولم يجد ما يسد به حاجته وحاجة أسرته ولم يجد من يساعده من أهل الخير والصلاح على نوائب الدهر سيلجأ إلى أخذ أموال الناس بغير حق لكي يسد حاجته، فهذا الفعل بحد ذاته شبهه قوية دارئة للحد عن السارق بشرط أن لا يتعدى على أموال الناس بحجة الحاجة وأن يكون قد استنفذ جميع الطرق الشرعية التي يستطيع من خلالها كسب المال والإنفاق على أسرته، فقال سبحانه وتعالى: "فَمَنْ أَضْطُرَّ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ" (2).

وهذا ما حصل في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما انتشرت عام المجاعة أوقف رضي الله عنه حكم القطع في ذلك الوقت فقال رضي الله عنه: "لا يقطع في عذق ولا عام سنة" (3).

فمن خلال كلامه رضي الله عنه نلاحظ أنه أوقف حكم القطع مع أنه حد من حدود الله عز وجل إلا أن الظرف الموجود في ذلك الوقت هو ظرف استثنائي ومرحلة عابرة على الأمة الإسلامية دفعته لإيقاف حكم القطع لأن الحاكم قبل أن يطبق حدود الله على الناس، عليه أن يوفر لهم حاجاتهم الأساسية؛ فإن عجز عن ذلك وساد الجوع بين أفراد المجتمع فدفع بعض أفرادهم إلى السرقة من أجل أن يسدوا حاجتهم، فإن السارق في هذه الحالة لا يريد السرقة بحد ذاتها وإنما سرق لسد حاجته وجوعه؛ لأن الشرع دعا إلى حفظ النفس وجعلها من ضروريات الحياة فلا حياة للإنسان بفوات نفسه (4).

---

(1) سورة الانعام، آية رقم 119.

(2) سورة المائدة: آية 3.

(3) الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث، ج3، ص199، المكتبة العلمية، بيروت.

(4) الدريني، فتحي عبد القادر، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ص251، مؤسسة الرسالة.

قال صاحب كتاب خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم: "عدم قطع يد السارق أيام المجاعة، إحياء للنفس الإنسانية وتحقيقاً لما يحصل به الكفاف ... لأن تحقيق مستوى الكفاف واجب، وعدل وينفي تكيف هذا الفعل بالجريمة والظلم حفاظاً لحق الحياة".

فقد سئل أحمد بن حنبل عن فعل عمر -رضي الله عنه- فقال: "إي لعمرى لا أقطعه إذا حملته الحاجة والناس في شدة ومجاعة"<sup>(1)</sup>.

---

(1) ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل على مذهب، الإمام أحمد بن حنبل، حققه أحمد الشامي، عصام قلعةجي، محمد شرف، ص390-391، دار الحكمة، دمشق.

المبحث الثاني: الظروف المتعلقة بالجاني والمجني عليه:

المطلب الأول: علاقة الجاني بالمجني عليه:

تتبع أهمية النظر للظروف المخففة التي تتعلق بالجاني والمجني عليه، لما لهما من أهمية في تخفيف العقوبة عند وقوعها، فالجاني إن ربطته علاقة بالمجني عليه وارتكبت الجناية من قبله، سواء تعرض المجني عليه للسرقة أو لأي أمر آخر من شأنه إيقاع الأذى عليه من قبل الجاني، فإننا ننظر إن وجدت رابطة بينهما من شأنها درء العقوبة وتخفيفها، فلا بد من الإشارة إليها وذلك لتحقيق المصلحة ودرء المفسدة.

ومما لا شك فيه أن الناس تربطهم مع بعضهم البعض روابط وعلاقات يكون من شأنها تخفيف العقوبة على الفاعل، وفيما يلي بيان لبعض هذه الروابط في الفروع التالية:

الفرع الأول: الأبوة والبنوة:

إن علاقة الأبوة والبنوة علاقة امتاز بها الإسلام عن غيره، حيث تربطهما روابط وثيقة مبنية على الاحترام والحب والتقدير المتبادل، إلا أن هذه العلاقة قد ينتابها بعض الظروف التي قد تدفع الأب إلى قتل ولده أو الاعتداء عليه، فلو قتل الأصل فرعه قتلاً عمداً بحيث توفرت فيه أركان وشروط القتل العمد، فهل يقتل الأصل بفرعه، كما لو اعتدى على الفرع أجنبي أم لا؟ ففي هذه المسألة قولان هما:

القول الأول: ما ذهب إليه الظاهرية<sup>(1)</sup> إلى أن قتل الوالد لولده عمداً يعتبر قتلاً عمداً يوجب القصاص على الأب. لقوله تعالى: "وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ"<sup>(2)</sup> فهذه الآية عامة توجب القصاص سواء كان القاتل الأب أو غيره ولا يوجد تخصيص للأب دون غيره، وكذلك فإن الابن معصوم الدم فلا يجوز التعرض له بأي أذى فهو حر ومسلم وهما متكافئان من أهل القصاص فوجب أن يقتل كل واحد منهما بالآخر.

(1) ابن حزم، المحلى، ج11، ص345.

(2) سورة المائدة: آية رقم 45.

**القول الثاني:** وهو ما ذهب إليه الحنفية<sup>(1)</sup>، والمالكية<sup>(2)</sup>، والشافعية<sup>(3)</sup>، والحنابلة<sup>(4)</sup>، بأن الأب إذا قتل ولده لا يقام عليه القصاص وذلك؛ لأن الابن جزء من أبيه، وكذلك فإن الأبوة شبيهة تدرأ الحد عن الأب لما تحتمله من محبة وشفقة طبيعية عند الأب تمنع قصد العمد منه، فعندها يختل شرط العمد وبالتالي لا يتصور منه إزهاق روح ابنه.

قال ابن العربي:<sup>(5)</sup> "وقال مالك: لو حذف الأب ابنه بسيف هذه الحالة محتملة لقصد القتل وغيره وشفقة الابوة شبيهة منطقية شاهدة بعدم القصد للقتل فسقط القصاص"<sup>(6)</sup>.

فالقتل في هذه الحالة محتمل القتل ومحتمل التأديب والعمد لا بد أن يخلو من أي شبهة ويكون قصد الفاعل عند ارتكاب الجريمة هو القتل دون سواه، إلا أن سقوط القصاص عن الأب لا يمنع التعزير؛ لأن للإنسان حرمة وعصمة لا تسقط عنه إلا بالكفر، وكذلك حتى لا تكون ذريعة يحتج بها بعض الآباء فيعتدون على أبنائهم، وكذلك فإن نفس الإنسان محرمه ولا يجوز التعرض لها إلا بالحق، فالأب إن قتل ابنه فإنه يعزر، ولذا قال صاحب كتاب مغني المحتاج: "يعزر من قتل من لا يقاد به كولده"<sup>(7)</sup>.

واستدل أصحاب هذا الرأي بقوله عليه الصلاة والسلام: "لا يقتل والد بولده"<sup>(8)</sup>. فهذا النص مخصص لأية القصاص حيث إنه أفرد الأب منها، فإذا قتل الأب ابنه فلا قصاص عليه إلا أنه لا يمنع التعزير لاعتدائه على نفس معصومة في الإسلام وكذلك آيات القرآن الكريم التي

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص235.

(2) القرطبي، بداية المجتهد، ج2، ص293.

(3) الشرييني، مغني المحتاج، ج4، ص192.

(4) ابن قدامة، المغني، ج7، ص666.

(5) ابن العربي، هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الاشبيلي المالكي، ولد سنة 468هـ، وتوفي سنة 543هـ، من مصنفاته، أحكام القرآن والناسخ والمنسوخ، انظر الاعلام، ج6، ص30.

(6) ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص62.

(7) الشرييني، مغني المحتاج، ج4، ص18، ص192.

(8) رواة الترمذي، كتاب الديات، باب الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، ج2، ص428، حديث رقم 1420.

تأمر الأبناء ببر آبائهم والإحسان إليهم فقال سبحانه وتعالى: "وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْتًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفَصَّلَهُ فِي غَامِّينَ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ"<sup>(1)</sup>.

فالله سبحانه وتعالى في هذه الآية يدعو الأبناء إلى الإحسان لوالديهم فكيف يكون الإحسان عند إقامة القصاص عليهم، علماً بأن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال "أنت ومالك لأبيك"<sup>(2)</sup>.

### الرأي المختار:

ما عليه الجمهور وهو عدم إقامة القصاص على الأب في حالة قتله لابنه للأسباب التالية:

1. حديث النبي -عليه الصلاة والسلام- "لا يقتل والد بولده"<sup>(3)</sup>. مخصص لعموم الآية القرآنية، فقد أخرج الأب من عموم آية القصاص.

2. الابن جزء من أبيه، والجزئية شبيهة تدرأ القصاص عن الأب.

3. بين الأب وابنه شبهة ملك فقد قال عليه الصلاة والسلام: "أنت ومالك لأبيك"<sup>(4)</sup>. فاللام في قوله لأبيك تفيد الملك إلا أن المقصد بالملك في هذا الحديث هو ملك المنفعة وليس ملك العين؛ لأن العين أو الذات لله سبحانه وتعالى وليست للأب فقال سبحانه وتعالى: "الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ"<sup>(5)</sup> فمن خلال هذه الآية يتبين لنا أن ملك عين الإنسان لله سبحانه وتعالى وحده إلا أن الأب له ملك منفعة ابنه لوجود شبهة الملك الناتجة بسبب الولادة.

---

(1) سورة لقمان: آية رقم 14.

(2) سبق تخريجه، ص104.

(3) سبق تخريجه، ص115.

(4) سبق تخريجه، ص104.

(5) سورة البقرة: آية رقم 156.

4. طبيعة العلاقة بين الأب وابنه قائمة على المحبة والاحترام والبر والشفقة وخاصة من الأب وحرصه على مصلحته، لذا فإن القصد يندم وعندها يختل السبب الموجب للقصاص<sup>(1)</sup>.

5. جعل الإسلام لولي المقتول سلطاناً فله أن يقتص من الجاني أو يعفو عنه ونظراً لأن الأب ولي ابنه فهو يملك أن يعفو عن نفسه، وبالتالي لا يقتص منه ولكن تجب في ماله الدية وتعطى لورثة غيره.

أما إن تعرض الابن للأب بالقتل فإنه يقتص منه وذلك لشدة جريمته؛ لأنه قتل من له حق عليه، فالذي يقتل أصله لا يخفف عنه القصاص وإنما يقام عليه.

#### الفرع الثاني: القرابة:

القرابة لا تخفف العقوبة في جريمة القتل العمد، فإذا قتل إنسان أحد أقربائه متعمداً فإنه يقاد به لعموم قوله تعالى: "يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ"<sup>(2)</sup> فهذه الآية لا تخصص القريب فيبقى العام على عمومه.

أما في جريمة السرقة كأن يسرق القريب من قريبه ما يوجب القطع، فهل يقطع أم لا؟ اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يسقط القطع عن السارق حتى وإن سرق القريب من قريبه وهذا ما عليه المالكية<sup>(3)</sup>، والشافعية<sup>(4)</sup>، والحنابلة<sup>(5)</sup>.

(1) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج6، ص534.

(2) سورة البقرة، آية رقم 178.

(3) القرطبي، بداية المجتهد، ج2، ص413.

(4) العيني، المجموع شرح المذهب، ج18، ص330.

(5) ابن قدامه، المغني، ج10، ص286.

1. استدل أصحاب هذا القول بالقياس على قوله تعالى: "يَتَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْفِصَاصُ فِي الْقَتْلِ"<sup>(1)</sup> فكما أن ظاهر الآية يدل بعبارته على أن القريب إذا قتل قريبه يقتل به فكذلك إذا سرق منه يقطع به.

2. مال كل قريب من الأقرباء منفصل عن مال غيره إن لم يكن بينهما شبهة تدرأ الحد كالشراكة فهي لا تخصص القريب وحده وإنما تخصص القريب والبعيد، وفي حالة عدم وجود شبهة بينهما فإن السارق إن سرق تقطع يده سواء كان قريباً أو بعيداً لأن القرابة لا تمنع الشهادة فكذلك لا تمنع القطع.

**القول الثاني:** وهو مذهب الحنفية<sup>(2)</sup> من أن السرقة من ذوي الأرحام المحرمة لا توجب القطع وذلك لحرمة النكاح بينهم وإباحة النظر ووجوب النفقة ودخول كل منهما منزل رحمه دون إذن في الأغلب، فإن سرق أحدهم من الآخر فإن شرط الحرز يخلل فيصبح كأنه أخذ مالاً غير محرز وهذه شبهة تدرأ الحد عن السارق وكذلك إذا قلنا بوجوب القطع بين الأرحام المحرمة فإن هذا الأمر سيؤدي في النهاية إلى قطع الأرحام وهذا ما نهى عنه الله سبحانه وتعالى فقال عز وجل: "فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ"<sup>(3)</sup>. وقوله سبحانه وتعالى "وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا"<sup>(4)</sup>.

فأرى الحنفية بأن الإنسان يجوز له الدخول على محارمه دون إذن، هذا الكلام لا يستقيم لأن الإذن واجب وذلك من أجل البصر حتى ولو دخل الشخص على أمه، أما الذي يسرق من محارمه فالواجب في ذلك القطع وإلا لشاعت السرقة بين الناس.

(1) سورة البقرة، آية رقم 178.

(2) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص96، المرغيناني، الهداية، ج2، ص122.

(3) سورة محمد: آية رقم 22.

(4) سورة النساء: آية رقم 1.

## الرأي المختار:

ما عليه الجمهور من وجوب القطع، فالذي يسرق من قريبه فعليه القطع؛ لأن القرابة لا تصل درجاتها إلى درجة الأبوة والبنوة، وكذلك لعموم آية القطع، فالذي يعتدي على مال قريبه دون وجه حق ودون شبهة دائرة للحد عنه، فإن عليه القطع وكذلك فإن القريب موضع ثقة بالنسبة لقريبه فإن اعتدى عليه بالسرقة فالأحرى إقامة الحد عليه لردعه.

## الفرع الثالث: الزوجية:

من العلاقات القائمة بين الجاني والمجني عليه هي علاقة الزوجية حيث إنها تعتبر من الظروف المخففة في جريمة السرقة، وخاصة سرقة الزوجة من مال زوجها دون غيرها من الجرائم.

أما جريمة السرقة فقد اختلف الفقهاء في حكم سرقة الزوجة من مال زوجها فمنهم من توسع في الأخذ بالشبهة، واعتبر هذه السرقة شبهة تدرأ الحد عن الزوجة ومنهم من اعتبر فعلها سرقة توجب القطع ولا شبهة في فعلها.

ذهب الحنفية<sup>(1)</sup>، إلى القول: بدرء الحد عن الزوجة إن سرقت من مال زوجها وتشدد الحنابلة<sup>(2)</sup>، في ذلك فقالوا: بدرء الحد عنها حتى ولو سرقت من مال محرر فلا قطع عليها، أما المالكية<sup>(3)</sup>، فقد وضعوا قيوداً للقطع فقالوا: إن كان المال محرراً ولكل منهم متاعه الخاص وبيته منفرد عن بيت زوجته، فإن سرقت من ماله فعليها القطع أما إن كان المال غير محرر عنها وسرقت منه فلا قطع عليها.

أما الشافعية<sup>(4)</sup> فقالوا: إن كان المال محرراً وقد بلغ المسروق مقدار النصاب فعليها القطع؛ لأن عقد الزواج بينهما هو عقد يعطي الزوج حق المنفعة من زوجته كالمستأجر فله منفعة العين

(1) السرخسي، المبسوط، ج9، ص151.

(2) البهوتي، كشاف القناع، ج6، ص106.

(3) مالك، المدونة، ج6، ص276-277.

(4) الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص163.



المستأجرة، فإن سرق المستأجر من المؤجر فعليه القطع وكذلك الزوجة إن سرقت من مال زوجها المحرز فعليها القطع. وللشافعية رأي آخر وهو عدم القطع؛ لأن الزوجة لها حق النفقة على زوجها وهذه شبيهة تدرأ الحد عن الزوجة، لذا فإنه لا قطع عليها إن سرقت من مال زوجها.

### الاستدلال:

1. استدل من قال بعدم القطع بقوله: عليه الصلاة والسلام "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالأمير راع في أمته، وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت بعلها وولدها، وهي مسؤولة عن رعيتهما والعبد راع في مال سيده، وهو مسؤول عن رعيته، ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"<sup>(1)</sup>.

2. جاءت هند بن عتبة<sup>(2)</sup>، إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان<sup>(3)</sup> رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت من ماله، وهو لا يعلم، فقال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"<sup>(4)</sup>.

فهذا الحديث يفيد جواز أخذ الزوجة من مال زوجها دون علمه، لأن للزوجة شبيهة في مال زوجها فنفقتها وأولادها واجبة عليه؛ لأن الزوج قد يكون بخيلاً فيمنع المال عن زوجته مما يدفعها إلى أخذ ما يكفيها دون علمه، وهذا ما يدلنا عليه قوله عليه الصلاة والسلام لهند بنت عتبة عندما أمرها أن تأخذ من مال زوجها مع أنها اعترفت بأخذها المال دون علم زوجها، وقد اعتبر النبي -عليه الصلاة والسلام- الزوجية شبيهة دارئه للحد عنها، فيكون هذا بمثابة

---

(1) راوه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمع في القرى والمدن، ج2، ص6.  
(2) هند بن عتبة هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد المناف أم معاوية، أسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها أبي سفيان، توفيت في خلافة عمر بن الخطاب سنة 14هـ، انظر الاصابة في تمييز الصحابة، ج4، ص409.  
(3) أبو سفيان: هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس الأموي القرشي، ولد قبل عام الفيل بعشر سنين، كان من أشرف قريش، أسلم عام الفتح، توفي سنة 33هـ، انظر الاصابة، ج4، ص91.  
(4) رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب ما للمرأة من مال زوجها، ج2، ص769، حديث رقم 2293.

الاضطرار. أما إن سرق الزوج من مال زوجته فإنه يقطع لأن الزوج لا حق له في مالها، وكذلك لا تجب نفقته عليها لانتهاء الشبهة فوجب الحد، إن سرق ما يوجب إقامة الحد وهذا ما ذهب إليه الحنابلة<sup>(1)</sup>، فالزوج لا حق له في مال زوجته، وإن النبي -عليه الصلاة والسلام- أعطى الزوجة أن تأخذ من مال زوجها لوجود حق لها في ماله، وليس العكس وكذلك فإن الله حرم التعدي على مال الزوجة إلا ما كان عن طيب نفس منها فقال سبحانه وتعالى: "فَإِنْ طَبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا"<sup>(2)</sup> وقال سبحانه وتعالى "وَأَتَيْنَاهُ إِحْدَانَهُنَّ وَقَبْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا"<sup>(3)</sup> فهذه الآيات وغيرها من كتاب الله -عز وجل- لا تعطي الزوج حقاً في مال زوجته، وليس له أن يأخذ منه شيئاً إلا عن طيب نفس منها، لذا فإنه من باب أولى أن تكون السرقة منها أشد وأبلغ من أخذ مالها كرهاً، فوجب عندها إقامة الحد عليه إن سرق ما يوجب حد القطع.

#### الرأي المختار:

إن الزوجة إن سرقت من مال زوجها فلا قطع عليها لوجود شبهة دائرة للحد عنها وهذا ما أمر به النبي عليه الصلاة والسلام هنذاً عندما قال لها: "خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف"<sup>(4)</sup> على اعتبار أن نفقة الزوجة وأولادها على زوجها، فإن سرقت من ماله فكأنما أخذت جزءاً من حقها وبالتالي فلا قطع عليها.

أما الزوج إن سرق من مال زوجته فإن عليه القطع لانعدام شبهة الدائرة للحد فالزوج لا حق له في مال زوجته إلا ما تنازلت عنه عن طيب نفس منها والله أعلم.

(1) ابن قدامة، المغني، ج10، ص287.

(2) سورة النساء: آية رقم 4.

(3) سورة النساء: آية رقم 20.

(4) حديث تم تخريجه، ص120.

## المطلب الثاني: ما يعود فيه التخفيف إلى الجاني والمجني عليه:

هذا النوع من التخفيف يعود إلى الجاني والمجني عليه على اعتبار أنهما طرفا وقوع الجريمة، وعلى الأخص الجاني فهو طرف رئيسي فلولا له لما وقعت الجريمة لقيامه بعناصرها، لذا فإن الواجب قبل إصدار الحكم على الجاني النظر لشخصيته ولظرفه عند ارتكاب الجريمة، وفي المقابل فإن المجني عليه أيضا يعتبر من أطراف الجريمة ولكنه الطرف الأضعف لوقوع الفعل الإجرامي عليه، ومع هذا فلا بد من النظر لشخصيته ولظرفه كذلك، فربما يكون هو من أوقع الفعل الإجرامي على نفسه بواسطة شخص آخر، كمن يلقي بنفسه أمام سيارة مسرعة لمجرد لمسه من قبل شخص آخر أو أن يتعرض لجزء من جسمه بالأذى لمجرد القول له افعل ذلك فيدعي عندها أنه وقع تحت الإكراه والتهديد وفي الواقع لا إكراه ولا تهديد في ذلك.

وفي هذا المطلب سنبحث بإذن الله عنصرين هامين وهما الهدر وعدم الإحصان وأثرهما في تخفيف العقوبة عن الفاعل.

### الفرع الأول: الهدر:

حرم الإسلام قتل المسلم وجعله من الموبقات العظيمة فقال تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ"<sup>(1)</sup> فقتل المسلم حرام، إلا أن الله - سبحانه وتعالى - جعل في هذه الآية استثناء في حرمة القتل حيث ربط ذلك بالحق، والحق قد يكون لله كهدر دم المرتد عن الإسلام وجواز قتله، وقد يكون للعبد كهدر دم القاتل عمداً حتى يقتل بمن قتله لقوله تعالى: "يَتَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ۗ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ۗ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۗ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ"<sup>(2)</sup> فهذه الآية تبين لنا فرضية القصاص على من يعتدي على من هو معصوم الدم في الإسلام لأن أساس العصمة هو الإيمان والأمان من الذمي ولذلك إذا ارتد المسلم عن إيمانه، فإن

(1) سورة الإسراء: آية رقم 33.

(2) سورة البقرة: آية رقم 178.

إيمانه يزول فتزول عصمته مع زوال إيمانه فيصبح مهدور الدم؛ لأن العصمة تحرم الدم فزوالها يبيح الدم والمال.

وهدر الدم لا يقتصر على الردة وزوال الأمان عن الذمي، إنما قد يتعلق بالمسلم إذا ارتكب فعلاً من شأنه هدر دمه، كمن يزني وهو محصن أو القبض على الحربي قبل توبته أو من يعتدي على مسلم معصوم الدم بالقتل عمداً دون وجه حق، فإن القاتل في هذه الحالة يصبح مهدور الدم من وقت ارتكابه للجريمة لا من وقت تنفيذ الحكم عليه، فإن قتله ولي الدم فلا قصاص على القاتل لانتفاء عصمته، أما إن عفا أهل القتل عن القاتل فإنه يصبح معصوم الدم ولا يصح التعرض له بأي أذى، وكذلك الحربي فإن دمه مهدور؛ لأنه ينتمي إلى دولة معادية لدولة الإسلام، فلو اعتدى عليه شخص فقتله أو جرحه فلا يقام عليه القصاص؛ لأنه أهدر دمماً مباحاً ولا عقاب على فعل مباح، أما لو اعتدى عليه شخص وهو في دار الإسلام أو في غير ساحة القتال أو بعد أسره فقتله فلا قصاص عليه؛ لأنه قتل من هو مهدور دمه ومباح قتله، إلا أن القاتل يحاسب باعتدائه على الحق العام أو السلطة العامة لأن الأمر موكول إليها<sup>(1)</sup>.

وكذلك المرتد فإنه مهدور الدم لا عصمة له، لأن عصمته تنفك بمجرد كفره، فلو قتله شخص ما فلا يقتص منه لقتله شخصاً مباحاً قتله، إلا أن الأصل في ذلك أن يترك الأمر إلى السلطات المعنية؛ حتى لا يصبح الأفراد يتصرفون بمحض إرادتهم دون أن يكون هنالك ضابط يضبطهم وينظم سلوكهم.

أما جريمة الزنا إذا ارتكبتها محصن فهو مهدور الدم، لأنه ارتكب فعلاً قبيحاً أوجب فيه الإسلام القتل، لذا فمن قتله فلا يقتص به لكونه مهدور الدم فيصبح مباح القتل بسبب زناه، أما غير المحصن فلا يعتبر مهدور الدم، لأن عقوبته الجلد لا القتل، فمن قتله يقتل به لاعتدائه على مسلم معصوم الدم محرم قتله وهذا للأسف ما يقع فيه كثير من الناس في هذا الزمان، فإذا زنى الرجل بامرأة قام أهلها بقتلها وقتل الزاني وربما يتجاوز القتل بعض أقرباء الرجل أو اخوانه وذلك تحت مسمى شرف العائلة، وهذا لا يصح بأي حال من الأحوال، لأن عقوبة الزاني غير

---

(1) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص534-535.

المحصن لا تصل إلى هدر دمه، وزوال عصمته، وإنما عليه الجلد، وكذلك المرأة ومن يعتدي على الرجل بالقتل فإن فعله يعتبر جريمة مستقلة وجب فيها القصاص على القاتل، ويصبح فيها مهدور الدم في الإسلام لاعتدائه على نفس معصومة محرم قتلها لقوله تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ"<sup>(1)</sup> ولذلك لا حق لأهل المزني بها عند الزاني بإزهاق روحه، وإنما لهم عليه الجلد على أن لا يصل إلى حد القتل.

أما المحارب الذي لم يقدر عليه فهو مهدور الدم، فإذا قتله شخص فلا قصاص عليه لقتله قبل توبته. وكذلك البغاة فإنهم مهدورو الدم بشرط أن يكونوا أهل شوكة وقوة ومنعه، وأن يكونوا قادرين على حمل السلاح وإرهاب الناس، فإن أصبحوا من أهل القوة والمنعة فإن دمهم يهدر من وقت تجمعهم وامتاعهم ولو لم يبدأوا بالقتال<sup>(2)</sup>.

أما المالكية<sup>(3)</sup> والشافعية<sup>(4)</sup> والحنابلة<sup>(5)</sup>، فقد اشترطوا لهدر دم الباغي أن يبدأ بالقتال على خلاف الحنفية لأن الباغي لا يصح حربه قبل بدئه بالحرب.

### الرأي المختار:

إن كان مهدور الدم لا عصمة له في الإسلام بسبب كفره، أو إرتكابه فعلاً من شأنه هدر دمه فقاتله وقتله لا قصاص عليه، لأنه اعتدى على من لا عصمة له ومباح الدم، إلا أن الأولى والأفضل ترك الأمر إلى السلطات المعنية فهي التي تطبق حدود الله سبحانه، لأنها مخولة بهذا الأمر وهو من صلاحياتها، فإذا أخذ الناس يقيمون الحدود والقصاص بأنفسهم فإنه وبلا شك سوف تعم الفوضى في المجتمع الإسلامي، ويصبح الناس يعتدي بعضهم على بعض باسم الدفاع عن الدين وقتل من هو مهدور الدم بسبب زوال عصمته في الإسلام، فهذا الأمر سيعطي في النهاية ذريعة لبعض الناس لتصفية حساباتهم بعيداً عن الشرع وعن الحكم الشرعي والله أعلم.

(1) سورة الإسراء: آية رقم 33.

(2) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج5، ص142، ط1.

(3) للخطاب، مواهب الجليل، ج6، ص278.

(4) الشيرازي، المهذب، ج2، ص236.

(5) الحجاوي، الاقتاع، ج4، ص293.

## الفرع الثاني: عدم الإحصان:

جريمة الزنا هي من الجرائم التي حرمها الله - سبحانه وتعالى - وأوجب على فاعلها حداً وجب تطبيقه ولا تجوز الشفاعة فيه، إلا أن الإسلام راعى تحقيق العدل عند تطبيق الأحكام الشرعية على الناس، فقسم الزنى قسمين:

قسم يقع من المحصن وقسم يقع من غير المحصن، فالمحصن إن ارتكب جريمة الزنا فعليه الرجم لشدة فعلته، لأنه ترك حلاله واتجه إلى حرامه، أما غير المحصن، فإذا ارتكب جريمة الزنا فإن عقوبته أخف من عقوبة المحصن؛ وذلك لاختلال شرط الإحصان لأنه شرط لوجوب الرجم وليس شرطاً لوجوب الجلد ولذا يقول ابن قدامة: "أما الإحصان فإنه اعتبر لكمال النعمة في حقه فإن من كملت النعمة في حقه كانت جنايته أفحش وأحق بزيادة العقوبة"<sup>(1)</sup>.

وقد أورد الله - سبحانه وتعالى - في كتابه العزيز عقوبة غير المحصن فقال "الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ"<sup>(2)</sup> فهذه الآية الكريمة تبين لنا عقوبة الزاني غير المحصن حيث إنها لا تصل إلى حد الرجم مع أن الزنا واحد سواء وقع من المحصن، أو غير المحصن، إلا أن انزال عقوبة غير المحصن إلى الجلد بدلاً من الرجم فإنه يدل على تخفيف العقوبة عليه، أما المحصن فإن الله شدد في عقوبته لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة"<sup>(3)</sup>.

فهذا الحديث يدل على هدر دم الزاني المحصن بحيث يصبح حلالاً مستباحاً، لأنه ارتكب فعلاً من شأنه هدر دمه، وإباحته وذلك لشدة فعله، فالزنا من المحصن أمر قبيح ويستحق تشديد العقوبة عليه، ولهذا فرق الله - سبحانه وتعالى - بين المحصن وغير المحصن في العقوبة، فجعل عقوبة غير المحصن أخف من عقوبة المحصن. وذلك لأن الذي يترك حلاله وينشغل

(1) ابن قدامة، المغني، ج10، ص126.

(2) سورة النور، آية رقم 2.

(3) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قوله إن النفس بالنفس، ج12، ص169.

بحرامه عن حلاله لا شك أنه يستحق تشديد العقوبة عليه، بخلاف من فقد الحلال حال ارتكابه الحرام، ولذلك اعتبر هذا العذر مخففاً للعقوبة لا مسقطاً لها، وهذا يدلنا على عدل الإسلام وإنه يراعي ظروف الناس وأحوالهم عند ارتكاب الجريمة، فيجعل مثل هذه الظروف تؤثر في مقدار العقوبة.

## الخاتمة

إن إقامة الحدود حق من حقوق الله - سبحانه وتعالى - شرعت تحقيقاً لمقصود الشرع، لذا فإن تنفيذها واجب إذا ثبتت على الفاعل، فقد شرعت من أجل زجر وردع الجاني لا للانتقام منه، بل صيانة للمجتمع من الفساد وتطهيراً من المعاصي، فيضيق بذلك نطاق الجريمة ويعم الأمن بين أفراد المجتمع، والواضح أن الشريعة الإسلامية حرصت كل الحرص على تضيق نطاق إيقاع العقوبات على الناس وذلك من خلال كثرة الشروط الواجب توافرها فيمن يرتكب جريمة ما، فالزاني لا يقام عليه حد الزنا إلا إذا ثبت عليه إما بالشهود المعايين لوقوع الجريمة، أو بالاقرار الشخصي منه على أن لا يتخلل ذلك شبهة يكون من شأنها درء الحد عن الفاعل، لأن الأصل في الإنسان براءة ذمته حتى يثبت ما يخالف ذلك، حيث أن الشك يفسر لصالح المتهم والني - عليه الصلاة والسلام - دعانا إلى درء الحدود بالشبهات فإذا توفر في الفعل شبهة من شأنها درء العقوبة، فإنها تفسر لصالح المتهم.

ورأى الإسلام أن للقصد من الجريمة أثر في تخفيف العقوبة أو تشديدها، فمن قصد الفعل الإجرامي لذاته مع علمه بحرمة فإن العقوبة تشدد عليه بخلاف من لم يقصد الفعل الإجرامي وإنما حصل معه نتيجة الخطأ أو عدم المعرفة أو الإضرار فلا شك أن لهذا الظرف أثراً في تخفيف العقوبة عن الفاعل.

وقد توسع فقهاء المذاهب الأربعة بمبدأ درء الحد بالشبهات بخلاف المذهب الظاهري فإن الحدود عندهم لا تدرء بالشبهات، والعقوبات في الشريعة الإسلامية منها ما هو مقدر ومحدد كالحدود والقصاص ومنها ما هو غير محدد كعقوبة التعزير، حيث تركت للإمام يقدرها بحسب طبيعة الجاني وظروفه التي يمر بها عند ارتكاب الجريمة، على أن لا تصل عقوبتها إلى درجة الحد.

وقد راعى الإسلام أهل الهيئة والمكانة عن غيرهم في إقامة العقوبة، لأنه لا يصح مقارنة أهل الهيئة بغيرهم من المجرمين المعتادين على الإجرام، لأن الهدف من إقامة العقوبات



على الناس تحقيق العدل بينهم وإصلاح الجاني وتهذيبه وكبح جماحه عن ارتكاب فعل إجرامي آخر.

فالضروريات الخمس وهي "الدين، النفس، العقل، النسل، المال" إذا فقدتها أو أحدها الإنسان لا تستقيم حياته ويكون مآله إلى الموت بخلاف الحاجيات فإنها إن فقدت تستقيم الحياة ولكن مع الضيق والحرَج، ولذلك جعلت الحاجيات والتحسينات مكملة لها.

فالإسلام راعى كل ما يحقق المصلحة ويرفع الضيق والحرَج عن الناس لذا فالقوانين الوضعية مهما ارتقت وتقدمت لا تصل في تشريعاتها لدقة التشريع الإسلامي، لذا نجد بعض القوانين تستمد تشريعاتها من التشريع الإسلامي، الذي راعى الشبهات وجعل لها اعتبار في تطبيق الأحكام على الناس إلا أنها لا تمحو أصل الجريمة، لذا لا تثبت في حق الفاعل البراءة التامة وإنما عليه التعزير على أن لا يصل إلى درجة الحد.

## مسرد الفهارس

ويشمل

- مسرد الآيات
- مسرد الأحاديث
- مسرد الأعلام
- مسرد المراجع

مسرد الآيات

رقم الصفحة	رقمها	السورة
		البقرة
7	36	فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ <sup>ط</sup>
9	229	تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا <sup>ق</sup>
9	217	وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ
14	194	فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ
39، 14	179	وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ
14، 18، 28، 65، 89، 117، 118، 122	178	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ
36	187	تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا
46	278	وَذُرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا
61	70	إِنَّ الْبَقَرَ تَشَبَهَ عَلَيْنَا
64	184	وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ
77	35	وَقُلْنَا يَتَّادِمُ أَسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ
78	37	فَتَلَقَى ءَادَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ <sup>ج</sup>
58، 84	173	إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ
84، 85، 111	173	فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ <sup>ح</sup> إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ
116	156	الَّذِينَ إِذَا أَصَابْتَهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ
		سورة آل عمران
7	31	قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ

رقم الصفحة	رقمها	السورة
		سورة النساء
83، 61، 15	93	وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً
90، 66، 31، 16	92	وَمَنْ يَقتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ
56	59	أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ
118	1	وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا
121	4	فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ
121	20	وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا
		سورة المائدة
9	21	وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ
110، 45، 11	90	إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ
105، 44، 11، 109، 107	38	وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا
32، 12	33	إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ
65، 17	45	وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ
114، 65، 17	45	وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ
22	34	إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ
112	3	فَمَنْ أَضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ
		سورة الانعام
66، 48، 25، 20	164	وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى
84، 82، 45	151	وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ
112، 84	119	فَصَلِّ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ
111	145	فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ

رقم الصفحة	رقمها	السورة
		سورة هود
23	114	إِن أَحْسَنْتَ يُدْهِبَنَّ السَّيِّئَاتِ
		سورة الرعد
37	32	وَلَقَدْ أَسْتَهْزَيْتَ بِرُسُلٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَمَلَيْتُ
		سورة النحل
7	36	وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ
8	37	إِن تَحْرِصْ عَلَىٰ هُدَاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضِلُّ
8	127	وَمَا صَبَرَكَ إِلَّا بِاللَّهِ
14	126	وَإِن عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ
111	115	فَمَن أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ
		سورة الإسراء
110، 45، 10	32	وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا
66، 65، 31، 14، 124، 90، 122	33	وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ
106	23	وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا
		سورة الانبياء
42، 7	107	وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ
		سورة المؤمنون
39	115	أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ
		سورة النور
92	14	وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
92	11	إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ
54، 43، 32، 10، 125، 91، 69، 64	2	الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً

رقم الصفحة	رقمها	السورة
10	4	وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ
43	19	إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ
93، 91	23	إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ
93	30	وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ
		سورة الفرقان
85	68	وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ
		سورة القصص
35	83	وَالْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ
		سورة لقمان
116	14	وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنًا عَلَىٰ وَهْنٍ
		سورة الاحزاب
87، 31	5	أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ
55، 7	21	لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ
		سورة ص
70، 53	44	وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاصْرَبْ بِهِ وَلَا تَحْنُتْ
		سورة الاحقاف
105	15	وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ
		سورة محمد
118	22	فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ
		سورة الفتح
36	9	وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ
		سورة الحجرات
13	9	وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا

رقم الصفحة	رقمها	السورة
71، 43	13	يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ
99، 45	12	وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا
48	6	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ
99، 45	12	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَحْتَبِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ
		سورة الذاريات
39	56	وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ
		سورة الطور
66، 25، 20	21	كُلُّ أَمْرٍ إِيَّاهَا كَسْبٌ رَهِيْنٌ
		سورة النجم
33	32	الَّذِينَ سَجْتَبُونِ كَثِيْرًا الْاِثْمِ
		سورة الحشر
35	17	فَكَانَ عَاقِبَتُهُمَا اَنَّهُمَا فِي النَّارِ
56	7	وَمَا ءَاتَاكُمْ الرَّسُوْلُ فَخُذُوْهُ
		سورة الممتحنة
35	11	وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَرْوَاجِكُمْ
		سورة الطلاق
36	1	وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُوْدَ اللّٰهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ
		سورة الملك
1	14	اَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللّٰطِيْفُ الْخَبِيْرُ
		سورة الشمس
35	15	وَلَا تَخَافُ عُقْبَاهَا

## مسرد الأحاديث

الصفحة	الحديث
92	أبشري يا عائشة، أما الله قد برأك.
24	أتشفع في حد من حدود الله.
92	أجتنبوا السبع الموبقات.
56	ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم.
68، 42، 33	اقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم.
104	إن أطيب ما أكلتم من كسبكم.
90، 86، 83، 17	إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان.
85	أن الله تجاوز عن أمتي الخطأ وما حدثت به نفسها.
67	إن امرأة من جهينة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى.
105	إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام.
116، 104	أنت ومالك لأبيك.
40	إنما جعل الاستئذان من أجل البصر.
96	ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة.
96	جاء رجل إلى النبي عليه الصلاة والسلام فقال يا رسول الله أوصيني.
121، 120	خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف.
74، 73	رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ.
95، 94	عندما سأل سعد بن عبادته قال يا رسول الله لو وجدت مع أهلي رجلاً.
32	قدم قوم من عرينة على النبي عليه الصلاة والسلام.
120	كلكم راع وكلكم مسؤول في رعيته.
43	لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه.
83	لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله.
57، 55	لا يستر عبد عبداً في الدنيا الا ستره الله يوم القيامة.
116	لا يقتل والد بولده.
77	لا ينفقتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً.
47	لعلك لمست، لعلك غمزت، لعلك قبلت.



الصفحة	الحديث
108	ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير.
44	من أصاب حداً فعجل عقوبته في الدنيا.
57	من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله.
9	من بدل دينه فاقتلوه.
94	من رأى منكم منكراً فليغيره.
57	يا هزال لو سترته بردائك فكان خيراً لك.

مسرد الأعلام

الاسم	الوفاة	الصفحة
ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم.	456هـ	11
الجرجاني: علي بن محمد بن علي المعروف بالجرجاني.	816هـ	88
أبو سفيان: صخر بن حرب بن أمية.	33هـ	120
الشيبياني: محمد بن الحسن بن فرقد الشيبياني.	189هـ	83
ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز.	1252هـ	62
العز بن عبد السلام: عبد العزيز بن عبد السلام أبو القاسم الدمشقي.	606هـ	40
ابن العربي: محمد بن عبد الله بن محمد الأشبيلي المالكي.	543هـ	115
ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب.	751هـ	47
ابن كج: القاضي العلامة شيخ الشافعية أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج.	405هـ	51
هند: هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس.	14هـ	120

## مسرد المراجع والمصادر

### القرآن الكريم.

الأمدي، سيف الدين علي بن محمد: **الإحكام في أصول الأحكام**، تعليق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي.

إسماعيل، محمد عبد الشافي: **عذر الاستفزاز في قانون العقوبات**، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، 1996.

أنيس، إبراهيم وآخرون: **المعجم الوسيط**، ط2، 1972.

الأصبحي، مالك بن أنس: **المدونة الكبرى**، رواية الإمام أبي الوليد بن أحمد بن رشد، دار الفكر للطباعة والنشر.

الألباني، محمد ناصر الدين: **سلسلة الأحاديث الصحيحة**.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه، ت 256هـ: **صحيح البخاري**، شرح وتحقيق الشيخ قاسم الشماعي الرفاعي، دار الأرقم.

البغال، السيد حسن: **الظروف المخففة والمشددة في قانون العقوبات فقهاً وقضاءً**.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات**، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، دار العروبة، القاهرة.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: ت 1051هـ: **كشاف القناع على متن الإقناع**، مطبعة أنصار السنة المحمدية، 1947.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين علي، ت 458هـ: **سنن البيهقي**، مطبعة دار المعارف العثمانية.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، ت 279هـ: **سنن الترمذي**: تحقيق وتصحيح عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، بيروت.

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي، ت792هـ: التلويح في كشف حقائق التنقيح، دار الكتب العلمية.

إبن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم، ت728هـ: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: تحقيق وتخريج بشير محمد عيون، دار البيان، دمشق، 1985.

ثروت، جلال: نظرية الجريمة المتعدية، دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

الجرجاني، أبو الحسن علي بن محمد علي، ت816هـ: التعريفات، الدار التونسية للنشر، 1971.

الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد، ت606هـ: النهاية في غريب الحديث، المكتبة العلمية، بيروت.

الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، ت1360هـ: الفقه على المذاهب الأربعة، دار الفكر، بيروت.

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، ت370هـ: أحكام القرآن الكريم، المطبعة البهية المصرية، 370هـ.

جلال، سعد: في الصحة العقلية والأمراض النفسية والعقلية، والانحرافات السلوكية، مكتبة المعارف الحديثة، 1980.

الجوهري، إسماعيل بن حماد: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت.

الحجاوي، أبو النجا شرف الدين موسى، ت968هـ: الاقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار المعرفة.

إبن حجر، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، المطبعة الوهبية، القاهرة.

إبن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، ت456هـ: **المحلى**. تحقيق لجنة احياء التراث العربي، دار الأفاق الجديدة.

الحسيني، محب الدين أبو الفضل السيد محمد مرتضى، 1025هـ: **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الفكر، بيروت، 1994.

الحلبي، محمد علي السالم: **شرح قانون العقوبات القسم العام**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997.

الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله، ت334هـ: **المختصر**، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت.

الخطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن: **مواهب الجليل**، شرح مختصر خليل، دار الفكر.

الخطابي، البستي، أبو سليمان حمد بن محمد البستي، ت388هـ: **معالم السنن**، المكتبة العلمية.

الخن، مصطفى وآخرون: **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، دار القلم، دمشق.

الخياط، عبد العزيز: **المؤيدات التشريعية نظرية العقوبات**، دار السلام للطباعة والنشر.

الدارقطني، علي بن عمر، ت385هـ: **سنن الدار قطني**، شركة الطباعة الفنية الممتدة.

الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل، ت255هـ: **سنن الدارمي**، تحقيق عبد الله هاشم، إدارة البحوث العلمية والدعوة الإرشاد.

أبو داوود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني: **سنن أبي داود**، دار الفكر، بيروت.

الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد: **الشرح الكبير**، مطبوع مع حاشية الدسوقي، دار احياء الكتب العملية.

الدردير، ابو البركات أحمد بن محمد بن أحمد: **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، الهامش حاشية العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، اخراج وضبط وتشكيل مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، مصر، 1974.

- الدريني، فتحي عبد القادر: **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم**، مؤسسة الرسالة.
- الدسوقي، محمد عرفة: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار احياء الكتب العربية.
- الرملي، محمد شمس الدين بن شهاب الدين الملقب بالشافعي الصغير، ت977هـ: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: دار الفكر.
- الزحيلي، وهبة: **نظرية الضرورة الشرعية مقارنة بالقانون الوضعي**، مطبعة الفارابي، دمشق.
- الزحيلي، وهبة: **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط3، دار الفكر للطباعة، 1989.
- الزرقا، الشيخ أحمد بن الشيخ محمد: **شرح القواعد الفقهية**، بقلم مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق.
- الزرقا، الشيخ مصطفى: **المدخل الفقهي العام**.
- الزركشي شمس الدين محمد بن عبد الله: **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، تحقيق وتخريج عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الرياض، 1991.
- الزركلي، خير الدين الزركلي: **الأعلام**، دار العلم للملايين.
- أبو زهرة، محمد: **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي.
- أبو زهرة، محمد: **العقوبة**، دار الفكر العربي.
- الزيلي، جمال الدين عبد الله بن يوسف الحنفي، ت762هـ: **نصب الراية لأحاديث الهداية**، ط1، مطبعة دار المأمون.
- الزيلي، جمال الدين عبد الله بن يوسف الحنفي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة للطباعة والنشر.
- السراج، عبود: **قانون العقوبات القسم العام**، ط2، منشورات جامعة دمشق.
- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، ت490هـ: **المبسوط**، دار المعرفة، لبنان، بيروت.

- السمرقندي، علاء الدين، ت575هـ: تحفة الفقهاء، ط1، جامعة دمشق.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، ت790هـ: **الموافقات في أصول الشريعة**، دار الفكر. بيروت.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن ادريس، ت204هـ: **الأم**، دار الشعب للطباعة والنشر، مصر.
- الشربيني، محمد خطيب: **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، مطبعة الحلبي.
- شحاته، ربيع وآخرون: **علم النفس الجنائي**، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.
- الشناوي، سمير: **الشروع في الجريمة - دراسة مقارنة**، ط3، 1992.
- الشنقيطي، أحمد بن أحمد الجكني: **مواهب الجليل من أدلة خليل**، راجعه عبد الله إبراهيم الانصاري، دار احياء التراث.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، ت1250هـ: **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، تحقيق محمود إبراهيم زيد، ط1، دار الكتب العلمية.
- الشيبياني، أحمد بن حنبل، ت241هـ: **المسند**، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، ت476هـ: **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ط2، مكتبة البابي الحلبي، مصر.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني، ت1182هـ: **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام: صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه محمد عصام الدين أمين**، مكتبة الإيمان، القاهرة.
- إبن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم: **منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام احمد بن حنبل**، حققه أحمد الشامي، عصام ومحمد شرف، دار الحكمة، دمشق.
- إبن عابدين، محمد علاء الدين بن محمد أمين الدمشقي، ت1252هـ: **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، المطبعة الأميرية.

إبن عابدين، محمد علاء الدين بن محمد أمين الدمشقي، رسائل ابن عابدين، مطبعة معارف سورية.

أبو عامر، محمد زكي: قانون العقوبات القسم الخاص، الدار الجامعية.

أبو عامر، محمد زكي: قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، 1993.

عالية، سمير: شرح قانون العقوبات القسم العام: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

إبن عبد السلام، العز، ت660هـ: قواعد الأحكام في مصالح الأئام، راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف، ط2، دار الجليل، 1980.

ابن مفلح عبد الله، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد، ت884هـ: المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، ط1، 1956.

عبيد، رؤوف: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، عالم الكتب، 1989.

عبيد، حسين إبراهيم صالح: النظرية العامة للظروف المخففة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية.

العدوي، علي بن أحمد بن مكرم: شرح أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: دار الطباعة العامة، بولاق، مصر.

ابن العربي: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، ت543هـ: أحكام القرآن والناسخ والمنسوخ، تحقيق علي محمد البجاوري، دار إحياء الكتب العلمية، 1957م.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، 1379هـ.

العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن حجر: الإصاابة في تميز الصحابة، حقق أصوله وضبط أعلامه ووضع فهارسه علي محمد البجاوي، دار الجليل، بيروت.

العقبي، محمد حسين: تكملة المجموع شرح المهذب، مطبعة الإمام، مصر.



إبن العماد، ابو الفلاح عبد الحي، ت1089هـ: شذرات الذهب في أخبار من ذهب: تحقيق لجنة احياء التراث العربي، بيروت.

عوده، عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد: البناء في شرح الهداية، تصحيح المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام.

الطحطاوي، السيد أحمد الحنفي: حاشية الطحطاوي على الدر المختار، دار المعرفة، بيروت.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، ت505هـ: المستصفى من علم الأصول، المطبعة الأميرية.

أبو الفتوح، أبو المعالي حافظ: النظام العقابي الإسلامي، دراسة مقارنة.

الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، ت817هـ: القاموس المحيط: مطبعة دمشق، مكتبة النوري.

إبن قدامه، عبد الله موفق الدين بن أحمد بن محمود بن قدامه المقدسي: المغني، دار الكتب العلمية، بيروت.

القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: مطبعة الجزائر، 1989.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري: الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، 1988.

القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد: سنن ابن ماجه، حقق نصوصه وعلق عليه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة الحلبي.

القنوجي، أبو الطيب صديق بن حسن بن علي الحسين: الروضة الندية شرح الدرر البهية، حققه وراجعه عبد الله بن إبراهيم الانصاري، المكتبة العصرية، بيروت.

إبن القيم، شمس الدين أبو عبد الله الجوزية، ت751هـ: أعلام الموقعين عن رب العالمين،  
حققه وعلق عليه محمد محي الدين عبد الحميد، دار اليازور، مكتبة مكة المكرمة.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي: ت587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب  
الشرائع، الناشر زكريا علي يوسف، مطبعة الإيمان، القاهرة.

الكلبي، أبو القاسم بن حربي، ت741هـ: القوانين الفقهية، مطبعة الجزائر.

الكوهجي، عبد الله بن حسن: زاد المحتاج بشرح المنهاج، حققه وراجعاه عبد الله الانصاري،  
منشورات المكتبة العصرية، ومطبعة احياء التراث الإسلامي.

الموردي، علي بن محمد بن حبيب البصري: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مطبعة  
البابي الحلبي، القاهرة، 450هـ.

الموردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، ت450هـ: الحاوي الكبير، حققه وخرج  
أحاديثه وعلق عليه محمود طرجي، دار الفكر، بيروت.

مجلة علوم الشريعة والقانون، إصدار الجامعة الأردنية، 1999.

المحلاوي، محمد بن عبد الرحمن، تسهيل الوصول إلى علم الأصول، مطبعة البابي الحلبي،  
مصر.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد السعدي الحلبي، ت885هـ:  
الإتصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق أبي  
عبد الله محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، دار صادر، بيروت.

المرغيناني، علي برهان الدين الحسين بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشدي، ت593هـ:  
الهداية شرح بداية المبتدئ. ط2، مطابع الفاروق الحديثة للطباعة.

إبن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المطبعة العلمية،  
القاهرة.

إبن نجيم، زين الدين بن إبراهيم: الأشباه والنظائر، المطبعة العلمية، القاهرة.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، ت302هـ: سنن النسائي، ط1، دار احياء التراث العربي.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج، ت261هـ: صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء الكتب العلمية، مطبعة البابي الحلبي.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الدمشقي، ت776هـ: روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، 1976.

ابن الهمام، محمد كمال الدين بن عبد الواحد: فتح القدير. دار الفكر، بيروت.

**An-Najah National University  
Faculty of Graduate Studies**

**Effect of Circumstances on Lightening Punishment:  
A Comparative Study**

**Prepared by  
Mohammad Abed AlMunem Atiyeh Daraghmeh**

**Supervised by  
Dr. Hasan Khadr**

*Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master  
in Figh wa Tashree, Faculty of Graduate Studies at An-Najah National  
University, Nablus, Palestine.*

**2005**

**Effect of Circumstances on Lightening Punishment:  
A Comparative Study  
Prepared by  
Mohammad Abed AlMunem Atiyeh Daraghmeh  
Supervised by  
Dr. Hasan Khadr**

**Abstract**

Punishments are concerned with matters that affect nation's entity and constitute its fundamentals, because they preserve individuals, society and preserve human dignity. For this reason Allah' toulhom be ascribed all perfection and majesty has manifested this for us in order to confine crime and limits it and consequently eliminate it.

In this research, I have considered to expose Islam's point of view vs. law's point f view in a minor but significant partition of punishment system which is " Effect of Circumstances on Lightening Punishment: A Comparative Study" showing the found selves then execute the punishment upon it, but performs a comprehensive look that includes crime, nature of criminal, and his circircumstances have a direct effect on the punishment upon it, but performs a comprehensive look that includes crime, nature of criminal, and his circunstancies at the moment of committing the crime. This is because his circumstances have a direct effect on the Punishment imposed upon him. All protecting people's interests at the time of executing punishments. For instance, the person who commits adultery the punishment will not be executed upon him unless all preconditions of his crime have been fulfilled. Considering his circumstances at the moment of crime and taking them into account gives an opportunity to lighten punishment and reducing it from penalty into reprehension. This is what the prophet Mohammad (peace be upon him) had exercised in his dialogue with Maiz for the sake of keeping punishment off him and reducing it,

because the objective of executing punishment is to discipline and reform the criminal and to make him an active and constructive element in society but not a destructive one.

Islam has taken into consideration the underage as well as the disabled in executing punishment upon them. The underage lacks the will and the freedom of choice. Consequently, he in any case, does not commit his crime intentionally. Furthermore punishment because punishments are not executed by suspicion but by certainty and proof. This is because the main objective of executing them is to achieve justice and reform and not dispersion and hatred.

Islam has been exclusively unique from other "positive" laws in making people's interrelationship based on mutual respect and appreciation especially fatherhood and son ship and branch. Furthermore, it has given the wife her right and imposed upon her husband the expenditure. And when he fell short of that, she has the right to take from his wealth what is sufficient to of solidarity and mercy for he takes into consideration people's circumstances prior to pronouncing sentences upon them and consequently gives this religion the characteristic of continuity and appropriateness, Godwilling, in every time and in every where.